حاشية حفيد على حاشية كبير المحققين على شرح مختصر المنتهى
وشرح متن غاية الأدراب للبركوى

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM B[illegible]
RAĞIP P[illegible] KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 294/1/2

RAĞIP P.
Ka. N.
386

۴۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الاسلام بالايات ۰ وبين حقايق المجملات
ودقايق المشكلات ۰ باوضح الدلائل وابهر المعجزات ۰ والصلوة و
السلام على نبيه الذي كانت عباراته كافية ۰ واشاراته شافية وافية ۰
وعلى اله واصحابه العارفين بالاصول عن العقول ۰ الواقفين
بالفروع عن النقول ۰ وبعد فيقول العبد الفقير ۰ الى الله الغني القدير
محمد حفيظ ۰ وفقه الله المجيد ۰ هذه تحريرات وتقريرات حاوية ۰ بل
تحقيقات وتدقيقات ماجية حامية ۰ في الايضاح للمباني والمقاصد
والافصاح عن المعاني والقواعد ۰ ينكشف بها الحجب عن وجوه المعضلات
وينحل بها العقد من الشبهات ۰ جعلتها متعلقة بحاشية سيد المحققين
وسند المدققين ۰ وهي في الاستمداد كالشمس في وسط النهار ۰ على شرح
مختصر المنتهى ۰ كانه البدر في الليلة الدجى ۰ وخدمت بها الى حضرة
المسمى باسم من هو خير الورى ۰ لانه الموصوف بالهمة العظمى والوزارة
الكبرى ۰ وبعلوم شتى وكمالات لا تحصى ۰ ومع هذا هو الراغب
الى اصحاب الكمال ۰ بكل نوع من الاقبال والاجلال ۰ لا زال ملجأ
لكافة الانام بالاحسان ۰ الى يوم الحشر والميزان ۰ واسئل الله التوفيق
في المقال ۰ واتوكل عليه في كل حال قوله اردف التسمية بالتحميد
في

في مفتح الكلام لا يخفى على من تامل في هذا التركيب انه مركب من دعوى ذكر
البسملة ومن دعوى ذكر الحمدلة ومن دعوى الترتيب المخصوص ومن دعوى
كون كل منهما في المفتح والكل باعتبار دعوى اللياقة لان المقام هذا يعلل
عليه بشيء والوجه الاول ينطبق على الكل اذا اريد بالاخبار الاخبار
الشاملة لهذه الامور لانها واردة فيها على ما نطق به كتب الاحاديث
فيدخل فيها كل من حديثي البسملة والحمدلة والحديث الدال على ذلك
الترتيب وعلى كونها في المفتح وكذا الوجه الثاني وهو ظاهر على من
استقرا كلمات الاخيار في ذلك الباب واذا كان هذا وجها فكون الاقتداء
باسلوب كتاب المجيد وجها اولى واظهر فلذلك لم يذكره واما الوجه
الثالث فالظاهر انه منطبق على دعوى ذكر الحمدلة واعتبار انطباقه
على كل من الدعاوى المذكورة محتاج الى تكلف بعيد جدا وذكر البعض هو
الاشارة الى العجز عن الشكر على جميع النعم لان الشكر على النعمة نعمة ايضا
فهي تقتضي شكرا اخر فيلزم الدور او التسلسل المحال ولهذا السر قال افضل
الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك كما اثنيت
على نفسك وهذا اعتراف منه بعجزه عن درك الادراك ولا خفاء
في انه عين الادراك قوله التي من جملتها اه لا دلالة فيه على كون
الديباجة بعد التصنيف لجواز امتداد امر التوفيق والظاهر ان الديباجة
جزء من اجزاء الكتاب في نفس الامر وانما مغايرة الى التوفيق ايضا لا سيما
اذا اشتملت على امور جليلة جميلة التي من جملتها الحمدلة والتصلية
قوله منبها اه حال من فاعل ردف بعد التعليل بالوجوه الثلثة
لا يخفى عليك ان التنبيه من حيث انه تنبيه لا ينفك عن التنبيه الذي
هو مطاوعه ولازمه وهو متاخر عن ذلك الارداف فهي حال مقدرة
لا محققة اللهم الا ان يعتبر استمراره الى وقت المقارنة بالتنبيه

او وجود المتنبه في وقت التنبيه ووجه كونه حالا من فاعل الارداف المقيد
ظاهر كالوجه في عدم جعل التنبيه علة غائية بان يجعل مفعولا له عند من
تامل في هذا المقام **قوله** المناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح و
السنن بضم السين وفتح النون جمع السنة وهي الطريقة ايضا ويحتمل ان
يكون مفردا بالنون والتاء والمدارج جمع المدرجة وهي المذهب
والمسلك فيحتمل ان يراد بالمناهج والمدارج العلل المذكورة وبالسنن
الدعاوى المذكورة ايضا لان علل الاحكام سلبها وطرقها وامر
التكرار سهل لا يهرب عنه في مثل هذا المقام لا سيما اذا قصد به
التاكيد والتقرير ويحتمل ان يراد بالمناهج العلل المذكورة وبالسنن
الاولى الدعاوى المذكورة او الارداف المذكور على تقدير كونه مفردا
وبالمدارج علل تلك العلل وبالسنة او السنن تلك العلل ويحتمل عكس
هذا التقرير وعلى كلا التقديرين يكون الكلام تاسيسا لا تاكيدا
والتاسيس خير من التاكيد لانه افادة واما التاكيد فعادة ولا يلزم
اضافة المثنى الى الالف **قوله** وقد دل بلام التعريف والتخصيص
الاضافة ملحوظة بعد اعتبار التخصيص على التعريف لان الاول لا
يشمل لام الملك وان كان الثاني شاملا لكل من اللامين وكون الاول في
للاول والثاني بعيد جدا وفيه اشارة الى ان لام التعريف انما
للجنس لانه اصل واما الاستغراق فهو فرع الى القرينة ولا دلالة
في كلامه هذا على ان لام التعريف في المسند اليه اذا كانت للجنس
تفيد الاختصاص الا بتكلف فيه فتدبر وانت خبير بان كلا من
الاختصاصين يستلزم الاخر لان الجنس يوجد في ضمن كل من افراده
ولا يوجد بدونها ولا ينافيه وجود الكلي الطبيعي في الخارج على تقدير
تسليم وجوده فيه لانه في مجرد نفس الامر لان الوجود واحد وان كان
الموجود

الموجود متعددا والا لا يتصور الحمل اصلا ومنه يعلم ان كلا منهما يصلح
لان يكون دليل الاخر والسلوك الى البرهان الشيء بقامه من فوض البلاغة
فالمطلوب اذا كان اختصاص الجنس فالاستغراق هو الاولى واذا كان
اختصاص الافراد وهو الظاهر بحسب المعنى فالجنس هو الاولى والعهد الذهني
غير مناسب وهو ظاهر والخارجي ليس بمنزلة الجنس والاستغراق في
هذا المقام وهو ايضا ظاهر فلذلك لم يذكرهما ولا وجه تركهما واما
الاستغراق فمذكور التزاما والكلام في ان لام الملك تفيد الاختصاص بمعنى
الحصر او الارتباط مذكور في الكتب ومشهور بين الطلاب بحيث يحصل
من تفصيله استغناء كلي وان ملاحظة المذاهب والطرق فيها دائمة
للشبهات الواردة ههنا فلذلك اعرضنا عن بيانها تفصيلا **قوله**
تحقيقا على قاعدة اهل الحق هذا منصوب على العلية لقصد الدلالة
على ما ذكر ويحتمل النصب على المصدرية او الظرفية وعلى هذين التقديرين
يمكن ايضا ان يكون متعلقا باختصاص الجنس او باختصاص الحامد
كلا او يحتمل ان يتعلق بالاستلزام والمراد منه مقابل الظاهر لان قولك
حمدت زيدا على اكرامه مشتمل على الحقيقة اللغوية وعلى الحقيقة العقلية
مطلقا سواء كانت نسبته خبرية او ايقاعية اذ لا شك ان كلا من
الفاعل والمفعول ما هو كالعلة عند العقلاء في الظاهر ويكفي فيه كون العبد
كاسبا للحمد والا يلزم ان لا يكون شيء من افعال العباد حقيقة
عقلية وهو خلاف ما يفهم من كلام القوم كلهم ولا شك ان الحمد فيه مستعمل
فيما وضع له فالمراد اختصاص الحاصل بالمعنى المصدري للحمد المبني للفاعل
من جهة الايجاد والخلق لانه هو الملايم للام الملك ولا شك ان الافعال
الاختيارية للعباد كلها بخلقه تعالى فقط لا بخلق العباد كما زعمه
المعتزلة ويحتمل ان يراد المبني للمفعول على ذلك التقدير لان

المحمود عليه كلاهما من جهة الخلق في التحقيق ايضا وفيه بحث لان
رجوع جميع المحامد اليه تعالى باعتبار كون الاقدار والتمكين منه تعالى
صحيح عند المعتزلة فكيف يثبت التحقيق بذلك فتدبر والظاهر من
كلام المحشي ههنا اختصاص نفس المحامد به تعالى لا اختصاص استحقاقها
به تعالى وما سيذكر من الاستحقاق فمستفاد من غير لام الملك ومتعلق الغير
المحامد وهو الظاهر من كلامه هناك قوله واختار اسم الذات الذات
قد يطلق على الهوية الخارجية وقد يطلق على الحقيقة الكلية والاول
هو الانسب ههنا لان لفظة الجلال عند المدققين المحققين من الاعلام
الشخصية لا من الاعلام الجنسية ولا من اسماء الاجناس والظاهر ان
الانباء صفة الاسم ويحتمل ان يكون صفة الذات والظاهر ان اضافة
الصفات الى الكمال من قبيل اضافة الموصوف الى صفته وانها
للاستغراق والظاهر ان تلك الصفات عبارة ههنا عن الصفات الثبوتية
ويحتمل ان يكون عبارة عنها وعن الصفات الفعلية او عنهما وعن
الصفات السلبية والاضافية ووجه الانباء عن تلك الصفات ان
لفظة الجلال موضوعة للذات المشتهرة بالاتصاف بتلك الصفات عند
اطلاق ذلك الاسم عليه تعالى بخلاف سائر الاسماء فكان ذكر ذلك
الاسم ذكر جميع الاسماء له تعالى من اسماء المعاني فكانه اسم مشتق باعتبار
هذه المعاني بخلاف تلك الاسماء وتعليق الحكم بالمشتق وما في معناه
يفيد علية ما اخذ الاشتقاق له وانت خبير بان ذاته تعالى مقتضية
لصفات الكمال ومستقلة فيها وتلك الصفات مقتضية لغاية التعظيم
وغاية الاجلال فهي مقتضية لها قوله ايجاده لا يخفى عليك
انه علة الاختيار والتعقيب المذكورين فيدخل في ابجاد جهة الذات
ووجه الاستحقاق من جهة الذات علم مما سبق انفا فيه شبهة لان
معنى

معنى الاستحقاق من جهة الذات قطع النظر عن الصفات كلها فكيف يتصور
ذلك وان معناه بقرينة ما يقابله كون الذات حاملا للحامد على الحمد فيكون
الذات محمودا عليه كما يكون محمودا والقوم ذكروا بان المحمود عليه لابد وان
يكون فعلا او صفة فكيف يكون الذات محمودا عليه ويمكن الدفع بان المراد
من الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لاجل الصفات الذاتية لانها
ليست غير الذات فتدبر والظاهر ان كلامه في غاية التعظيم ونهاية الاجلال
مفعول الاستحقاق بالنظر الى الاختيار والتعقيب المذكورين ويحتمل ان
يكون الاول نظرا للاول والثاني للثاني ذكره في الحاشية هذا فائدة
اختيار اسم الذات لا تزيد على استحقاقه جميع المحامد اجمالا فقوله غاية
التعظيم فائدة ذكر الاسم الدال على التعظيم اجمالا انتهى هذه الحاشية
تقتضي ان يكون الايجاد علة الاختيار وغاية التعظيم علة التعقيب
ونهاية الاجلال متحدة مع غاية التعظيم وان يكون جميع هذه الجهات
عبارة عن صفات الكمال وان يكون مفعول الاستحقاق محذوفا في
الكلام وهو جميع المحامد وانت خبير بان ذلك سهل في المعنى دون
اللفظ والعبارة قوله على نوع الانس هذا ظاهر في ان المراد بالانام
هو نوع الانس والداعي اليه هو القرائن الاتية فقوله الذي هو اصل
سائر الانعام بيان وجه التخصيص والاصل ههنا بمعنى الراجح وانت
خبير بان اعتبار دخول الملائكة في الانعام وعدم دخولها فيها لابخ عن شيء
وهو اطلاق الانعام على الملائكة او اعتبار رجحان الانس على البهائم
ولاشك ان كلا منهما غير مناسب جدا ويمكن تعميم الانام باعتبار الاجسام
في ضمير عظمتهم بالاكرام ويمكن التعميم ايضا بالنسبة الى كلام سيد المحققين
لانه يجوز ان يكون الاشارة عبارة ههنا عن الدلالة التضمنية
ويمكن ان يكون الذي هو اصل فيد الوجود فالاصل بمعنى ما ينبغي عليه غيره

والانعام مصدرا نعم فح لايلزم مالزم فى التوجيه الاول النوع ههنا لغوى
لامنطقى فلايلزم كونه موجودا فى الخارج بل لايلزم منه كون الكلى البطيس
موجودا فيه اذا تامل الناظر فيه **قوله** كالعقل وتوابعه المراد بالتوابع
اما الحواس الظاهرة او ما هو اعم منها والمميزة اما صفة الكمالات المتفرعة
على وجود هم فح لايكون العقل اعم مما فى الانسان واما صفة العقل والتوابع
فالظاهر ان يكون العقل اعم مما فيه ويحتمل ان لايكون اعم منه واما صفة
التوابع على ان تكون اعم من الحواس المختصة بنوع الانسان ولا يلزم منه
ان يكون العقل اعم مما فيه اذ يجوز ان يكون ظهور كونه مميزا وشرفه
فى مقام ذكره **قوله** وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم
وحملناهم الاية فيه ش ره الى ظهور انتظامه من قوله الخ ره وعمهم بالاكرام
والى ان فيه صنعة التعميم **قوله** وهى تشابه اقتباسه فيه ش ره الى
انه اقتباس معنوى وذكر فى الحاشية وانما قال فى الشكل بها اقتباسه
لان فى القرينة الشكلية بعض الفاظ القرينة وهو واسع يدعوا الى دار
السلام مذكور بخلاف سائر القرائن انتهى قلت هذه الزيادة الاولى بها
التعبير بالنظم دون اللفظ وان الاقتباس لفظى بالنظر الى بعض ذلك
النظم الشريف ودعوة الصبيان والمجانين الى دار السلام كانت
بالنسبة الى اباءهم فلا بعد باعتبار احكام الاصل فى الكلام فالاولى بالسبب
الاكرام بعنى ان هذه القرينة الثانية من جهة هذا الخصوص مقابل العموم
والانعام بمعنى الاكرام **قوله** والشكل الدعوة الى دار السلام ذكر فى الحاشية
لان التوفيق لدين الاسلام وسيلة الى الوصول الى المدعو اليه وهو دار
السلام انتهى ويمكن اعتبار المناسبة بينهما بالنظر الى الاسلام والسلام
ايضا **قوله** ماخوذا من قوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انما
ذكر الاخذ ههنا لان الاقتباس غير ثابت ههنا وان فى الانعام منه

ع

منه هو بعدا بالنسبة الى ما تقدم والظاهر ان المأخوذ هو التوفيق لدين الاسلام
ويحتمل ان يكون الدعوة الى دار السلام ويحتمل ان يكون كل منهما لان
المناسبة والملابسة كافية فى الاخذ وهى متحققة اعلم ان التوفيق لغة
جعل الاسباب متوافقة كذا فى المسيب وشرعا عندنا خلق القدرة على الطاعة
وعند البعض الدعوة الى الطاعة وعند الاخر هو الطاعة والقدرة مع
الفعل عند البعض ومتقدمة عليه عند الاخر والهداية قد تستعمل بمعنى الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب كما فى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية وقد تستعمل
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت الاية
والتجريد فى التوفيق ههنا ملحوظ **قوله** لفظا ومعنى ذكر فى الحاشية
اما الاول ففى لفظ العموم والخصوص واما الثانى ففى ذكر الدعوة والتوفيق
لدين الاسلام انتهى فبمراعاة الاستهلال متحققة بوجوه اربعة **قوله** بعموم
الاكرام اى بالمجموع الى المجموع بقى ههنا فى قوله وعمهم بالاكرام اشارة
الى ان اضافة الجمع فى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم تفيد التعميم لكل فرد
من افراد الانسان وهو فى قوله والدعوة الى دار السلام اشارة بواسطة
العطف على الاكرام لان حذف المفعول فى قوله تعالى واسه يدعوا الى دار
السلام يفيد التعميم لكل واحد من احاد الانسان ففى قوله يفيد ان تقلب
المذكر على المؤنث وانت خبير بان الاشارة فيما تابته وان تعلق القصد
والغرض اولا بما ذكره السيد الشريف وبصفة التعميم وبان عموم الاكرام
فى كلام الشارح ليس بمعتبر بالنسبة الى جميع الافراد الموجودة للانسان
بل بالنسبة الى جميع الافراد سواء كانت موجودة فى الماضى او الحال او فى
المستقبل كما فى تلك الاية الكريمة ويدل عليه قول المصنف فيما تقدم اى فى صفة
الوجود على الادعاء الانسان قوله ان يخرج هؤلاء الانام عام فى قصده
واراده ففى التعبير بالماضى بالنسبة الى ما فى الحال والمستقبل عناية

رعاية نكتة لايقة بالمقام كما لايخفى على من اصطفى بحقيقة الكلام
ذكر في الحاشية فانه رواه لم يصرح بالاشارة الى حذف المفعول
لكن ساق كلامه يناسب ذلك انتهى فلا يرد ان الاشارة الى حذف
المفعول للتعميم ليست بمذكورة في كلام ذلك القايل ولا دلالة عليه
قوله وان الخائف لا يخفى عليك ان الاشارة الى كل من هذه الامور
مستفادة من عموم الدعوة الى دار السلام وان الاقتدار على استنباط الاحكام
انسب ببراعة الاستهلال مما اراده السيد الشريف وان كون الكتاب
في فن الاصول من القرائن المشهورة المسلمة بين المهرة والكملة على
مثل ذلك المعنى لاسيما اذا اريد بطريق الجواز لا القطع والظاهر ان براعة
الاستهلال متعلقة بمنه الارادة والاشارة الى الثواء وقد عرفت
من هذا التحقيق المذكور ما في قوله فلا يخ عن شايبة تكلف ذكره في الحاشية
لكن المختار عندنا تناوله لهما على المجاز بمعنى تناول بني ادم على
انتهى قوله واما الدين اه فيه احتراز عن الاوضاع البشرية وعن
الاوضاع الالهية المودعة في الحيوانات لجلب المنافع ودفع المضار
وعن دفع المضار عن مبدإ الافعال الاتفاقية كالمبادي القسرية
قوله الى الخير بالذات ذكره في الحاشية متعلق بسايق يعني ان الوضع
الالهي بذاته سايق لانه ما وضع الا لذلك انتهى يفهم من هذا الكلام
ان كلا منهما قيد وقوعي لا احترازي قوله وتناول الاصول والفروع
الظاهر المناسب كما سيأتي ان يكون الاصول عبارة عن العقايد
الصحيحة فحينئذ يمكن اعتبار دخول اصول الفقه في الفروع ويحتمل ان
يكون اعم من تلك العقايد ومن اصول الفقه والتخصيص باصول الفقه
بعيد جدا قوله والاسلام هو هذا يفهم منه ان لفظ الاسلام لا يطلق
على سائر الاديان الحقة وانه متناول للاصول والفروع جميعا قوله

فالاضافة

فالاضافة بيانية يعني ان اضافة الدين الى الاسلام بيانية بمعنى بيان الحق
من العام وهو الدين بالخاص وهو الاسلام ذكره في الحاشية فيه ايما الى ان
اضافة العام الى الخاص بيانية انتهى لجملة اسمية معدولة عن الفعلية
لقصد الدلالة على الدوام ليحصل التوافق بين هذا النعم وبين هذا الحمل
قوله لا يتصور احصاؤها اي يستحيل عدها نوعا وشخصا وكذا الامر في
الاستقصاء قوله فمن ثمة الظاهر ان علة المقارنة ما تقدم وان العادة
المعروفة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم هي التجميل بالصلوة والسلام
عليه وان علة التجميل بالصلوة والسلام لا مطلق التجميل هو الامتثال و
القضاء الاول الى الدليل شرعي وان في الثاني عقلي ذكره في الحاشية علة
حاصل عليه الكلام السابق اي ذكر الصلوة امتثالا انتهى والامر هو قوله تع
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يكتف بالصلوة كما اكتفى غيره
لان النص تعرض لهما جميعا وفيه امتثال لاضباره عليه الصلوة والسلام من صلى
علي مرة صلى الله عليه عشر مرات وهذا من اخبار الشارع واخباره آكد من انشايه
وذكر البعض اشارة الى الجزء ويؤيده ما تقدم من عدم انكار استقصاء منه
عليه الصلوة والسلام قوله وارد من صفاته ما يدل اه لا يخفى عليك انه يمكن
ان يعتبر ان كلا من صفاته المذكورة هنا دال على تفوقه على الكل فالكل
بالدلالة على تلك الصفات انما هو باعتبار كل واحدة منها لا باعتبار مجموعها
اذ هو ابلغ بالوصف وكلمة من اما تبعيضية كما هو الاسب بالمقام او بيانية
والظاهر ان عطف البشر على الجبارة عطف التفسير ويحتمل ان يكون
احدهما وصفا حسبيا والاخر بنسبيا قوله هاشميا وقريشيا ذكر
في الحاشية لا يخفى انه عليه الصلوة والسلام كان من اشرف الاصول الذي هو
هاشم واكرم القبايل الذي هو قريش وان جاز ان يكون الامر بالعكس انتهى
قوله اشارة اه فيه اشارة الى ان المراد كون جميع معجزاته عليه السلام

ابهر واظهر من جميع معجزات جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانه ابلغ
في الوصف لكونه مبعوثا بابهر معجزاته واظهر دلائله ولا كونه مبعوثا بابهر
جميع المعجزات واظهر جميع الدلائل لان كلا منها ليس بهذه المرتبة المعنى الاول
في اعتبار المبالغة في الوصف ولا شك ان هذا القول وصف له بحسبه ويؤيده
الفصل بلفظ قوله عن الوصف له بنسبه وما سياتي فهو وصف له
بحسبه ايضا فالوصف بنسبه مذكور بنهي قوله وما كانت فيه اعتبار
عن الاوصاف من الكرامة والاعانة والاستدراج واما السحر فهو من الآثار
المترتبة على اسبابها وفيه اشارة الى تغير المعجزة والى وجه التسمية بالمعجزة
والى ان المعجزة اخص من الدليل وانت خبير بانه لابد للدلالة من العلم
بالدليل ودلالة المعجزة على النبوة انما هي لسببيتها عن زيادة فلا بد من العلم
به ايضا فبعد تحقق العلم كان كل منها ابهر في الاخير اظهر في الدلالة
ومن عكس كلي فنسب كون الاظهرية تابعة للابهرية فتتبع الاظهرية
للابهرية بطريق العطف ولم يجعل الامر بالعكس وحاصله بيان وجه تقديم
الابهرية على الاظهرية في الذكر قوله تنبيه اه هذا بيان مجرد ما يتفرع
على النبوة ويؤيده التفسير فاعتبار كونه مما يدل على تفوقه عليه الصلوة
والسلام على الكل انما هو لجعل على الاتم الايضاح والجملة او لجعل السبيل
على السبيل الكاملة من كل وجوه بالنسبة الى سبيل سائر الانبياء عليهم
الصلوة والسلام والمقام يؤيده هذا المعنى لانه مقام كمال التعظيم
والتكريم اللايق على تعظيم سائر الانبياء لانه واجب علينا كما لا يخفى
قوله من صفات كماله اه لا شك في كونه صفة كمال فانما المراد بيان
كونه مما يدل على تفوقه على الكل ويدل عليه كلامه في الدليل وكلام شارح
كما مر في ان النبي اعم من الرسول فلذلك عطفه عليه لقصد الاشارة الى
كونه افضل من النبي بحيث كان به جنسا اخر اعلى منه كما في قوله تعالى
سرل

تنزل الملائكة والروح ولا بناء في نزول عيسى عليه الصلوة والسلام لكونه
خاتم الانبياء والرسل ووجه دلالته على ان الشريعة اه ظاهر غني عن البيان
قوله وفي بعض الصفات اعلم ان تقديم الخبر قد يكون لتحصيل استداد النكرة
اي تكون مبتدا والظاهر ان التقديم ههنا لاجل ذلك لافادة الحصر وانما
هو بالجمع ولو في الاعرب يوهم الجمع في غيره بخلاف ترك العاطف وانه
يجوز ان يكون كل من ذكر العاطف وتركه مشعرا بالاستقلال واظهر من
الاوفى بخصوصه عارضة في المقام فلا يرد انه قال في شرح المفتاح اشعار
العاطف بالاستقلال ظاهر من اشعار تركه به انتهى ولا يخفى عليك انه
يحصل للصفات فخامة من فخامة الموصوف المستفادة من ابهامه قوله
فان معنى الجمع هناك اوقع ذكر في حاشيته ان المناسب هناك بيان نعم
توجب الحمد علينا ولا يخفى كون الجمع اولى واليوم بان يتعلق الحمد انتهى لا
يخفى عليك ان كل نعمة من نعمه لو توجب الحمد علينا وهو غير داخل تحت
قدرة العبد في الحقيقة فالمناسب ان يتعلق الحمد بالجميع قوله وحيث
كان الخ هذا بيان الدليل العقلي لذلك واما بيان الدليل الشرعي فمذكور
في الاحاديث الشريفة بحيث يبلغ مرتبة الشهرة بل التواتر فلذلك لم يذكره
قوله وقد افاد اه لا يخفى عليك ان التقص لشئ يوهم غيره فلا يخص
قوله وخص من شاء بمزايا الانعام بالاقتدار على استنباط الاحكام
فلا يناسب ما سبق والاشارة الى شرع الاحكام مستفادة من قوله و
الدعوة الى دار السلام ومن قوله والتوفيق لدين ويمكن ان يستفاد
من قوله وعمهم بالاكرام ايضا قوله مطلقا الاطلاق اشارة الى تناول
الادلة للكتاب والسنة والاجماع ويحتمل ان يكون اشارة الى
تناولها للمتفق عليه والمختلف فيه من جهة الحجية ايضا قوله فان
الكتاب اه لا يخفى عليك ان الكتاب داخل في المعجزات ودليل

على السنة وعلى الاحكام فلا يلزم شئ من التخصيص حتى يندفع ما سبق
قوله وايضاح السبيل الخ لا يخفى عليك ان كلا من الكتاب والاقوام السنة
مطلقا سواء كانت قولية او فعلية او تقريرية والاشارة الى ما ذكر متفاده
من جعل لام السبيل على الاستغراق قوله ويندرج فيه اى يندرج في ذكر الآل
والاصحاب بعضها وقع فيه النزاع بين القوم في كونه حجة على ما ذكر في
كتب الاصول قوله ومظهر الحكم لم يكتف بالفرعية بل ذكر ايضا كونه مظهرا
للحكم احترازا عن الاجماع فانه فرع الكتاب والسنة لكن فرعيته لهما لا
تنافي كونه مثبتا للحكم بخلاف فرعية القياس على ما ذكر في كتب الاصول قوله
لم يوجد له ذكرا هذا ظاهر في اندراجه في ذكر الآل والاصحاب ويرد ان ذكرهما
كما كان اشارة الى الاجماع لكونهم من اهل الاجماع بل للعلم به كذلك يكون
اشارة الى القياس ايضا لكونهم من اهل الاجتهاد ايضا بل للعلم به فلا بد
من الفرق بالنسبة الى الاجماع وما وقع فيه النزاع والظاهر ان الفرق
يكون كل منهما مثبتا للحكم وعدم كون القياس مشتملا له هو المقصد اليها
دون نفس ذكر الآل والاصحاب وان كان يشير اليه ايضا في الواقع لان
المقصد والارادة قوله اشار في هذا الكلام اه قال الشارح فيما سيأتي
فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة
الدينية والدنيوية انتهى فلا بد من التوفيق بين استنباط الاحكام
وبين موقعها ومن الوجه في التقديم تارة والتاخير اخرى وكل منهما
يظهر على من تامل في الكلام قوله فظاهر بذلك توضيحه اه لا يخفى على
من تامل في كلام الشارح انه يظهر به باعتبار اشتماله للموضوع و
لفائدته وشرف العلم قد يكون بشرف موضوعه وقد يكون بشرف
غايته وهو مختلف باختلاف مراتب الشرف في هذا العلم جامع
لجهتي الشرف قوله ثم ذكر من ثبوت المختصر اه لا يخفى على من تامل في

كلام

في كلام الشارح انه قصور بعض الشراح من جملة اسباب التصنيف ايضا فيعتبر
دخولها فيما يستدعي زيادة الاهتمام بشانه فلا بد من كونها من ثبوت
المختصر وهو كما ترى ويمكن اعتبار دخولها في قوله وانه قد احاط بما فيه
خبرا قوله وذلك اه بيان جهة الكثرة بحيث يستفاد منه كون السنة
البشرية قاصرة عن ضبطها منتشرة قوله اى حجج قطعية من الكتاب و
السنة المتواترة والاجماع اعلم ان الحجة على اربعة اقسام الاول قطعي
المتن والدلالة والثاني قطعي المتن وظني الدلالة والثالث قطعي
الدلالة وظني المتن والرابع ظني المتن والدلالة فان كان المراد قطعي
الدلالة سواء كان قطعي المتن ايضا او بقرينة مقابلة الدلائل بالامارات
فلا يظهر وجه تقييد السنة بالمتواتر لان قطعي الدلالة يوجد في خبر المشهور
وخبر الواحد وان كان المراد قطعي المتن سواء كان قطعي الدلالة ايضا
او لا فلا بد من تقييد الاجماع بالمتواتر ايضا اللهم الا ان يكتفى بالتقييد
السابق منه بناء على انه يفهم منه ولو بعد تامل فتح يكون كلمة من بيانية
بعد ملاحظة العطف وان كان المراد قطعي المتن والدلالة جميعا فلا بد
ايضا من تقييد الاجماع بالمتواتر ومن حمل كلمة من على التبعيضية بمعنى
الفردية لا بمعنى الجزئية على ما لا يخفى وكلام ظاهر في ان الحجة القطعية قد
تفيد اليقين كالعقلية وهو مختار بعض المدققين وفي ان الدليل قد يذكر
ويراد به ما يقابل الامارة لما يلزمها قوله وفيه ان الظن اه اى وفي كلام
هذا دلالة على ان الظن يختلف اه ذكر في حاشيته هذا على خلاف ما ذكره
الشارح في المواقف والظاهر ان اليقين قابل للشدة والضعف فان
تصديقه عليه الصلوة والسلام ليس كتصديق آحاد الامة انتهى ويمكن
دفع التنافي بان المذكور في هذا الشرح مذهب البعض والمذكور في المواقف
هو المذهب المختار عنده وهو كما ترى وان القول بان اليقين المستفاد

من الادلة الشرعية لا يختلف وان اختلف اليقين المستفاد من الادلة
العقلية او البداهة ليس بجيد عند من تامل في دلائل اختلاف اليقين
وعدم اختلافه والظاهر في دفع الثاني ان يمنع تلك الادلة وانما ذكر
الامور الثلثة للاشارة الى ان احكام الشرع مستفادة من الامور الثلثة
وهي الكتاب والسنة والاجماع ولا يخفى عليك وجه المناسبة في
التعبير والترتيب قوله وانه مطلق كما في الاحكام العملية مفاده الكفاية
ههنا عدم الاحتياج والافتقار الى اليقين في كل حكم وهو ظاهر قوله
ولا يذهب عليك اه لو كان النوط دون الربط او فوقه لكانت المناسبة
حاصلة بين النوط والوسيل وبين الربط والامارة قوله رعاية
لما سبق بهذا دليل كل من التفسيرين لان النوط تعلق بالدلائل
المقابلة بالامارات والمخايل فكان اما خذا عم منها ولم تثبت رعاية
الترتيب المذكور فلعل التفسير وجه ايضا ولا يخفى مناسبة النوط
بالامارات ايضا قوله وههنا بحث اه وهو كون الحكم اعم من النظري ههنا
مع انه خاص به فيما سياتي يمكن دفعه بان المقسم ههنا اعم من
الحكم الاجتهادي وغيره من الاحكام الشرعية العملية واما فيما سياتي
فخاص بالاجتهادي بناء على ان الفقه هو الاحكام الاجتهادية فقط
وهذا مبني على ان الضمير في قوله لاستنباطها راجع الى الاحكام الاجتهادية
المندرجة تحت الاحكام الشرعية سواء كانت اجتهادية او غير
اجتهادية او على ان المراد من الضمير هو الاحكام الاجتهادية بطريقة
الاستخدام او على حذف المضاف اى لاستنباط بعضها ويمكن
دفعها بان كلامه ههنا مبني على ان الفقه هو مطلق الاحكام
الشرعية العملية سواء كانت اجتهادية او غير اجتهادية وهو مذهب
البعض وكلامه فيما سياتي مبني على انه هو الاحكام الاجتهادية فقط
وهو

وهو مذهب البعض الاخر وقد يطلق الفقه على الاحكام الشرعية الاعتقادية
ايضا وهذا مبني على ان كل حكم اجتهادي فهو ظني ويمكن الجواب بوجه اخر
وهو ان الكلام ههنا مبني على ان المراد من الادلة في تعريف الفقه الاعم من
القطعية والظنية بناء على ان المراد بالعلم هو التصديق التام وان ما دفعه
بان المراد بالدلائل هو الحجج التي كانت قطعية الدلالة وظنية الثبوت فهو كما
ترى اذ المقابلة بالامارات آبية عنه جدا قوله بتدريج تحتها كليات
كليات هي المسائل الفقهية لا يخفى عليك ان القضية انما كانت قابلة
اذا كانت كلية فوصف الكلية وصف لازم لها فالمراد بيان كليتها بالنسبة
الى الشيء هي معنى الاندراج ههنا كون المسايل الفقهية مستفادة منها
لا كونها داخلة تحتها كدخول الجزئي تحت الكلي قوله اى المبادي هذا
احتراز عن المقدمة بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة قوله ولقد
اعجب حيث ذكره لا يخفى عليك ان القواعد موصلة ايصالا قريبا و
المتبادر من الباء السببية القريبة وان المقدمات موصلة ايصالا بعيدا و
المتبادر من كلمة من هو الابتداء وهو ظاهر في البعد فلو ذكر عن بدل
من لكان اولى فكل من التوصل والبناء يناسب القواعد وكل من
التوسل وكلمة من يناسب المقدمات قوله جوب بما مقدرة على كان
هذا ظاهر في ان رشيحا ما عطف على طا على طريقة قولهم اذا جاء
الامير استاذنت وخرجت او على الجملة الشرطية او على شرع او حال
باضمار قد عن فاعل طا او عن مفعوله ولا يخفى عليك ان تقدير
ما على رشيح وجعل كان عطفا عليه او حالا عن فاعله او مفعوله باضمار
قد تكلف بعيد جدا قوله وما يؤل اليهما من الاجماع والقياس وهذا
لا يستلزم كون القياس مثبتا للحكم والشك في تعلقه بالقياس و
لا في لزوم المستند الشرعي لكل منهما من الكتاب او السنة وذلك

التعلق لانبائه كون الشرف في نفسه لان الادلة السمعية موضوع
هذا الفن فهو ليس بمكتسب فخارج العارض حتى يكون عرضيا قوله
اى القياس اه الظاهر ان المراد به هذا الفقهي فحينئذ يكون المراد بالمعقولات
هي الاحكام المستنبطة بالقياسات الفقهية وبالمشروعات هي الاحكام
المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع بدون القياس الفقهي او
المعقولات هي القياسات الفقهية والجمع باعتبار الانواع وبالمشروعات
هي الكتاب والسنة والاجماع ويحتمل ان يراد به القياس المنطقي فحينئذ
يكون المراد بالمعقولات هي القواعد المنطقية وبالمشروعات هي الاحكام
الشرعية قوله اى مسايل ينفرع اه هذا ظاهر في ان يكون طائفة
من المسايل اصولا وطائفة اخرى منها فروعا واما في ان يكون المسايل
اصولا باعتبار وفروعا باعتبار اخر ومدلوله ظاهر في ان يكون منقسمة
الى الاصول فقط والى فروع فقط منها غير قصد الى كون الاصول فروعا
ومنها غير قصد الى كون الفروع اصولا ذكر في الحاشية فعلى الاول لفظة
من في قوله من علوم شتى للابتداء وعلى الثاني للتبعيض انتهى قوله
وعلى التقديرين فيه ايجاء اه في هذا الكلام ايجاء الى انه فيه ايجاء الى ان يقال
ايضا لان كلمة في تفيد الجزئية فاطلاق المسايل على المبادي يكون
بطريق التغليب بالنسبة الى الاحكام لان الكلام والعلوم العربية
مسايل وان كانت مبادي هذا العلم وامر التغليب محتاج الى التاويل
لكونه مفيدا للجزئية فتدبر فيه قوله دون العزة الدنو هنا من
جهة الكيف لامن جهة الكم فالتفريع ظاهر قوله المشبهة بالصفة
ففي الكلام استعارة مصرحة مرشحة قوله فيما نوع خفاء ولذا نكرها
هذا دفع التنافي بين هذا القول وبين قوله واجملوا الجلي من
حقايق معانيه وهي مبنية على الغفلة منه قيد الجلي فالظاهر ان يجعل
تحقيقا

تحقيقا وبيانا للمقصود ومنه يستفاد تقييد الحقايق هنا بما ذكره
السيد الشريف والاصل ان الشئ اذا اعيد معرفة يراد به عين الاول
واذا اعيد نكرة يراد به غير الاول قوله والاول يحتاج الى تقدير
اه هذا من قبيل عطف العلة على المعلول والاحتياج الى تقدير منهم لئلا
يلزم كون الموصول بلا عايد وانت خبير بان كلمة من من الفاظ العموم
فلفظه مفرد ومعناه جمع فيصح ان يجعل شغفت صيغة مؤنث غايبة
فيكون مستعملا في شغف في المال وعلى كلا التقديرين لا يستفاد المبالغة
المقصودة هنا الا بجعل من للتبعيض ولا يبعد ان يجعل ابدة فيكون
منه قبيل ان الذي سمتني اتى حيدره فيصح تغليب المتكلم على الغايب
ولا يحتاج الى التقدير ولا يرد ما قاله المحقق التفتازاني من ان تغليب
المخاطب والمتكلم على الغايب شايع لا كلام في صحته وكثرة وروده في
صلة الموصول كما في على المتكلم والمخاطب كخوانا من اهوى وانت
من تهوى وانا الذي سمتني اي حيدره وانت الذي اخلفتني ما وعدتني
واما في غير الجاري عليه كالمجرور بمن في مثل انا ممن شغفت بجل هذا الكتاب
وانت ممن عرفت سلوك طريق الصواب فلا يعرف له استعمال في كلام العرب
ولا وجه قياسي في علم الادب انتهى قوله وقد ضمن وكلمت معنى سلطت
فعداه بعلى فيه مذهبان احدهما جعل الاصل بناء والمضمن بفتح الميم كالا
وكما ينهما عكس وكل وجهة قوله واراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد
بعضا منه وقرينة اخذ هذا المعنى العموم اعلم ان البعض قد يستعمل
للتفخيم كما في قوله او يربط بعض النفوس حمامها فالظاهر ان التنوين في
بعضا للتفخيم او التعدد بمعنى الافناء قوله والمباني هي الدلايل ويحتمل
ان تحمل على ما يعمها وغيرها من سايل المبادي قوله والتنوين في خافيته اه
فيه اشارة الى ان الاصل في النكرة الواقعة في سياق هو العموم والاستغراق

ونفي القلة فتكون كناية عن العدم وفيه رد على من يحمله على التكثير اذ لا يخفى انه مفوت ولا يخفى عليك لطف محل مقاصد على المسايل والمباني على الدلايل بمبالغة في الوصف والادعاء فيه مع ان المقام يقتضيها ولذلك اعتبر بقوله شخصا من النوع اذ لا مبالغة فيه

قوله اى على ما ادركوه لا على الكتاب لان الزايد على الكتاب من حيث انه زايد عليه لا تعلق له بذلك الكتاب اصلا فلا وجه للتنبيه عليه في هذا المقام ولا وجه لوصف ذلك الزايد بالكفاية هنا ايضا وهو ظاهر لا يقال باعتبار كونها زايدة على ما ادركوه يستلزم التكرار لان كونها زايدة عليه علم من الكلام السابق لانا نقول ان كونها كافية لم يعلم منه على انه تصريح بما علم التزاما لداعية تقتضي ذلك في هذا المقام

قوله شبيها اه فيه اشارة الى ان في الكلام استعارة مصرحة مرشحة

قوله اشارة الى ما اختصها بادراكه اه الاختصاص ضاف بالنسبة الى المشاركين من الاصح او حقيقي على ان المراد به ما هو في نفس الامر ولو ادعاء وما سبق من امر الاشتراك فهو تنزلي وكسر نفسي منه

قوله او اعجزتني اه يشير به الى ان الباء في به يجوز ان يكون للتعدية ووجه كون الاول بليغ كونه دالا على انتفاء جميع العلل في ذلك الباب وكونه مستلزما للثاني من غير عكس

قوله وقوله فيه مفعول لنصحا او لغيره اشار بالاول الى مذهب من جوز تقدم معمول المصدر عليه اذا كان ظرفا كما في قوله لكي ولا تاخذكم بهما رافة وباثاني الى مذهب من لم يجوز ذلك وبتقديم الاول الى كون مذهب المجوز لذلك احق من مذهب من لم يجوز ذلك ولم يلتفت الى كونه متعلقا بلم ادع لكونه دون ما ذكره

قوله والا لو التقصير فهو لازم فتعديته الى الجرمه باعتبار احد التضمينين ويحتمل ان يكون الاول مجازا عن احدهما والاولى اليه كثرة استعماله

متعديا

متعديا في مثل هذا المقام لكن الاسلم ان يكون جهدا حالا بعد جعله بمعنى مجتهدا او تمييزا عن النسبة او منصوبا بنزع الخافض بالمصدرية وقد صح الاول بالتشديد كالعتو وهو الغالب في الفعل اللازم وقد قرئ بالتخفيف ويؤيده ان صاحب التاج جعل مصدر الامر بمعنى استطاع والامر بمعنى قصر واحدا وهو في الاول مخففة قطعا يقال لاه يالوه الوا استطاعه

قوله يعني ان ضمير بنحصراه فيه دفع شبهة وايصال الطالب الى ما هو حق هنا واشارة الى كفاية تقدم المرجع للضمير بطريق الدلالة الالتزامية واحصر احد الامرين بالنسبة الى ظاهر الكلام فلا ينافيه ما سبق من احتمال التقدير وتصحيح الحمل بتقدير المضاف في احد الموضعين او بجعل المصدر حاصل بان بمعنى الفاعل او باعتبار التجوز في النسبة للمبالغة

قوله لتقدمه في الذكر اما علة صحة الارجاع الى العلم او علة تقدير العلم باصول الفقه وعلى التقديرين فيه اشارة الى رجحان ارجاع الضمير الى العلم بهذا الاعتبار لان الاصل في تقدم مرجع الضمير هو التقدم حرجا

قوله وعلى التقديرين يعني تقدير ارجاع الضمير الى المختصر وتقدير ارجاعه الى العلم وضمير هو راجع الى الاختصار المدلول عليه بقوله ينحصر والمراد هو اكثر هو بمعنى التقسيم وفي كونه من تقسيم الكل الى اجزائه تامل لان العلم يطلق على معان احدها القواعد المخصوصة ويؤيده قولهم حقيقة كل علم مسايله وثانيها التصديقات المتعلقة بتلك المسايل المخصوصة وهو المختار عند السيد الشريف ويؤيده شيوع النقل من العام الى الخاص وثالثها الملكة اي صلة عن التكرر ويؤيده قولهم فلان يعلم النحو وهو كذا ومعلوم ان المراد هو الملكة اذ المسايل والتصديقات كلها ليست حاضرة عنده بالفعل فكون التقسيم الكل الى اجزائه يتم بالنسبة الى غير الملكة ويؤيده التعبير بالاصول واما بالنسبة اليها

فلا يتصور تقسيم الكل الى اجزائه ولا تقسيم الكلى الى جزئياته الا بتكلف بان
يراد بالمفهوم مطلق الملكة وبالفهم ملكة المبادى مثلا اعلم ان اسامى
الكتب قد تطلق على الالفاظ المخصوصة وهو المختار عند السيد الشريف
ويؤيده كون كتابته تلك عبارة عن النظم المخصوص وقد يطلق على
المعانى المخصوصة ويؤيده قولهم قرأت هذا الكتاب على فلان مع
المناظرة والمباحثة على وجه التحقيق والتدقيق وهذا ظاهر فى المعانى
وقد تطلق على النقوش المخصوصة ويؤيده قولهم بعت هذا الكتاب.
واشتريت ذاك الكتاب وهذا ظاهر فى النقوش فان الكتاب اذا كان
عبارة عن الالفاظ المخصوصة يكون التقسيم فيما كن فيه من قبيل تقسيم
الكل الخارجى الى اجزائه الخارجية لكن يحتاج الى التكليف لان الامور
الاربعة ليست بالفاظ وكذا الامر فى صورة النقوش واذا كان عبارة
عن المعانى المخصوصة يكون التقسيم فيما كن فيه من قبيل تقسيم الكل
الذهنى الى اجزائه الذهنية لان المعانى هى الصور الذهنية واعلم
ان العلم اذا كان عبارة عن المسائل فالامر كذلك لان المسائل هى
المعانى الكلية واذا كان عبارة عن التصديقات وكان العلم مطلقا
من الامور الذهنية فالامر يكون كذلك واذا كان مطلق العلم من الامور
الخارجية كما هو المتبادر من كونه من مقولة الكيف فى التحقيق يكون
التقسيم فيما كن فيه تقسيم الكل الخارجى الى اجزائه الخارجية اذا كانت
الامور الاربعة عبارة عن الادراكات المخصوصة فتدبر فيه
فان الادراك تصورى فى بعض تلك الامور الاربعة فتامل قوله
ضرورة ان الكل اه الضرورة هنا اما بمعنى البداهة او بمعنى ما يقابل
الامكان فعلى الاول يكون القضية بديهية مطلقة وعلى الثانى
ضرورية سواء كان بديهية او نظرية كما فى الواقع بديهية و

موقفة

وموقفة لاثبات بطلان الثانى فقوله يكون معطوف على قوله لا يصدق
فح يكون الكلام مشيرا الى الفرق فيه وجوه بين تقسيم الكل الى اجزائه
وبين تقسيم الكلى الى جزئياته وفائدة قيد الحيثية هى شمول القضية
للاجزاء العقلية والخارجية واعتباره فى احد الجانبين لكفايته فى
المقصود وتعيينه بجانب الجزء دون الكل لتقريب مرجع الضمير و
اذا قطع النظر عن قيد الحيثية فيكون الجزء اعم من ان يكون محمولا على الكل
العقلى بالنسبة الى جزئيه العقلى وغير محمول كما فى الكل الخارجى بالنسبة
الى جزئيه الخارجى يدل عليه ما ذكره السيد الشريف فى حاشيته احدهما
قوله احترازا عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها ليس من هذه الحيثية
وثانيهما قوله سواء كان خارجيا كما فى المثال المذكور وذلك ظاهر او عقليا
كما اذا قسم الانسان الى الحيوان والناطق فانهما وان تصادقت لكن لا
من حيث انهما كل وجزء كما تحقق فى محله انتهى ولا شك ان الجزء اذا حمل
يلزم منه صحة الكل ولو فى البعض فلا يقال ان الكلام فى عدم حمل الكل
وهو يجوز مع حمل الجزء فلا وجه للاحتراز عن الاجزاء المحمولة والجزء العقلى
من حيث انه جزء له مشروط بشرط عدم الناطقية ومباين له لاستدا
الشرط فلا يصح حمله على الانسان من هذه الحيثية واما اذا قطع النظر
عنها فيوخذ تارة بلا شرط شئ كالحيوان من حيث هو هو فيصح حمله
على الانسان باعتبار جواز تحققه فى ضمن الماخوذ بشرط شئ كالحيوان
الناطقية قوله ويحتمل ان يقدراه هنا احتمالات الاول ان يرجع
ضمير بخبره الى المختصر ويراد بذلك الضمير ما يتضمنه المختصر على طريقة
الاستخدام والثانى ان يرجع اليه ويراد بالمختصر المرجع ما يتضمنه
ذلك المختصر والثالث ان يرجع الى العلم ويراد بذلك الضمير ما يتضمنه
العلم على طريقة الاستخدام ايضا والرابع ان يرجع اليه ويراد

بالعلم المرجع ما يتضمنه ذلك العلم والى كل من هذه الاحتمالات الاربعة اشار
السيد الشريف بقوله في الحاشية يعني ان ضمير ينحصر راجع الى احدها
مرادا منه هذا المعنى لا ان الضمير راجع الى ما يتضمنه انتهى وجه النفي ان
ما ذكره هو لفظ الاديب والخامس ان يرجع الى ما يتضمنه الكتاب
لانه يفهم من المختصر الذي دل عليه قوله اختصرته والسادس ان يرجع
الى ما يتضمنه العلم لانه يفهم ايضا من قوله اصول الفقه وعلى تقدير كل من
هذه الاحتمالات الستة يراد بالتقدير هو التقدير في النية والارادة
لا في اللفظ والسابع ان يرجع الى المقدر في اللفظ فالمعنى هكذا وما
يتضمنه الكتاب ينحصر في المبادي اه والثامن ان يرجع الى المقدر في اللفظ
ايضا فالمعنى هكذا وما يتضمنه العلم ينحصر في المبادي اه وعلى تقدير كل من
هذين الاحتمالين يراد بالتقدير هو التقدير في اللفظ وانما قدرناه قبل
ينحصر لانه لو قدر بعده يلزم حذف الفاعل بلا نائب وهو غير جائز كما
مر تقدم فان فيه حذف المبتدا او هو جائز وان اشار السيد الشريف بلفظ الاحتمال
الى بعد كل من هذه الاحتمالات الثمانية والظاهر ان المراد تقدير ما
يتضمنه الكتاب او مثله كقولنا ما يذكر من الكتاب وما يعلم فيه
وما يقصد فيه الى غير ذلك من الكليات الصادقة على الامور الاربعة
وليس المراد تخصيص ما ذكره بالتقدير وهو ظاهر على من له ادنى بصيرة
قوله كما اشار اليه الظاهر ان الاشارة بالنسبة الى الشق الثاني
لان الاول مذكور في كلام الشارح صريحا وما يتوهم من المخالفة بينه
وبين قوله في الاقتصار عليه كما ينبغي محذوف بان المراد من الاقتصار
هو الاقتصار صريحا قوله فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته لا يخفى
عليك ان ما يتضمنه الكتاب كما يصدق على كل من الامور الاربعة
يصدق على مجموعها باعتبار كون الخطبة جزأ من الكتاب فيمكن

تقسيم

الكلي الى

يمكن تقسيم ما يتضمنه الكتاب اليها بهذا الاعتبار فيكون من تقسيم الكل
الى اجزائه اللهم الا ان يقال المقصود بيان كونه من تقسيم الى جزئياته
على هذا التقدير في الجملة لا تخصيصه به على هذا التقدير ويمكن ان يكون
باعتبار خروج الخطبة عن الكتاب او المقصود منه والى هذه اشارة في
كلامه فيما سيأتي فتامل قوله فتود وامرادها فوق الواحد ليشمل
التعريف على التقسيم على مرين قوله غير متباينة فيه اشارة الى ان
التخالف اعم من التباين فيكون القيد تاسيسيا قوله فيحصل بالتمام
كل قيد قسم منه هذا القول وقوله فيما بعده يتصادق فيه يدلان
بظاهرهما على ان الاقسام في التقسيم انما هي الجزئيات الاضافية الكلية
لا الشخصية فتدبر وهذا القول ليس من تتمة التعريف نظرا الى عامته
بدونه ويمكن ان يجعل منه نظرا الى اعتبار بعضي له على العلل الاربعة
قوله وهو جزء المفهوم اعلم ان المفهوم اعم من الماهية فقد يكون
المقسم جزأ لحقيقة افراد الاقسام كما في تقسيم الذاتي لها اليها وقد لا
يكون جزأ منها بل من مفهوماتها كما في تقسيم الخاصة او العرض العام لها اليها
وفي كلامه هذا دلالة على ان المقسم اعم مطلقا لامن وجه من اقسامه و
المراد من تصادق الاقسام صدق كل منها على شيء اخر لا صدق كل منها
على نفس الاخر ولا شك ان الافراد لا يصدق شيء منها على نفس الاخر
ولا يصدق شيء منها على ما يصدق عليه الاخر فلا يتصور ارادة الافراد
من الاقسام ههنا ويؤيد ما قلنا قوله في الحاشية وانما قال في ذلك لجواز
ان لا يكون جزأ لحقيقتها كما في تقسيم الخواص والاعراض انتهى فلا يرد
ما قيل ان القسم مقيد والمطلق داخل فيه قطعا قوله فان جعل
الضمير للمختصر وهو اعم من ان يكون بلاغا وبيانا وبيانا وبيانا ما يتضمنه وكذا الكلام
في قوله وان جعل للعلم قوله لعدم الاحتياج الى الاعتذار اي الاعتذار

البعيد فلا يرد انه مناف لما ذكره في الحاشية من قوله اذا جعل الضمير راجعا
الى المختصر يحتاج الى تكلف في عود الضمير في قوله فالمبادي حده وفي بدنه
واستمداده انتهى وجه الاحتياج اليه ان كلا منها انما يكون مما يتعلق
الى العلم لا الى المختصر وهو ظاهر والتكلف ما تقدير المضاف اي التخلص
او اعتبار التجوز في النسبة والكل اسهل مما في صورة رجوع الضمير
الى العلم وكذا يحتاج الى تكلف في قوله وينحصر في المبادي والادلة
على تقدير كون المختصر عبارة عن الالفاظ كما هو المختار عند السيد الشريف
لانها امور معنوية قوله ولان الانسب اه ذكر في الحاشية فان الوصف
جار بنا خير ببيان وجه حصر الشيء في تعريفه انتهى قد عرفت ان عموم العلم
ههنا انما هو باعتبار التغليب فنوع الحقيقة عين المعرف بالتعريف
الآتي وفيه نظر لان المراد ههنا هو الاعم وان كان باعتبار التغليب
فالمراد ههنا غير المراد بالمعرف بالتعريف الآتي ففي الانسبية المذكورة
كلام لا يخفى قوله والاقتصار عليه كما ذكره في الحاشية فيه رد
على من قال ما ذكره آخرا يتنا ول الاحاد فان المتبادر من الكتاب المختصر
بالعلم وان امكن اطلاق الكتاب بمعنى المكتوب على العلم انتهى يستفاد
من كلامه هذا ان اطلاق الكتاب بمعنى المكتوب على العلم بعيد في نفسه
مع قطع النظر عن ان المتبادر من لفظ الكتاب ههنا هو المختصر لان الكتابة
يتعلق اولا بالنقوش لا بالعلم وفيه تامل لانه مشترك الورود الا
ان يراد معنى الجمع والبعد بالنظر الى المتبادر ويعد فيه نظرا ذ يجوز ان
يكون مراد القايل مجرد بيان التناول ولو بعيدا كما اعترفه في قوله هذا
فتدبر قوله واما الخطبة فلا اعتداد بخروجها هذا جواب بوجهين عن
سؤال مقدر بوجهين احدهما يعلم مما ذكرناه فيما سبق واحلنا ٩ ١٧ م
هذا الكلام فتذكر والسؤال يتوجه على تقدير رجوع ضمير ينحصر الى
المختصر

المختصر مطلقا سواء كان بلا تاويل او بتاويل ما يتضمنه الكتاب وذكر في الحاشية
لظهور ان المراد الحصار ما عدا ما انتهى قوله التي يبتنى عليها اثبات
مسائله قد تقدم جزأ منه اي عند من جعل العلم مجموع المسائل والمبادي
بذلك المعنى والظاهر انه قيد لكل من التصورات والتصديقات وفيه اشارة
الى ان كون من المبادي ليس باعتبار كونها جزأ من العلم بل باعتبار كون
المسايل مبتنية عليها والشك ان بهلية الموضوع اي التصديق بوجوده
مما يبتنى عليه اثبات مسائله في الجملة لان ما يبتنى عليه اثبات المسائل
لا يلزم ان يكون جزأ من الحجة القائمة على المسئلة ولا شك ان اثبات المسايل
يتوقف على التصديق بوجود الموضوع وذكر في الحاشية لفظ قد
اشارة الى انها للتحقيق اذا جعل العلم عبارة عن المسايل فقط انتهى
وذلك لان كلمة قد اذا دخلت على المضارع تفيد التقليل وهو الاصل
فيها ويدل على ذلك قولهم ان حقيقة كل علم مسايله واختاره السيد الشريف
في بعض تصانيفه قوله ذاتا او تصورا او شروعا فيه اشارة الى ان
ما يتوقف عليه ذات العلم هو التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها
اثبات المسايل وان ما يتوقف عليه تصور العلم هو احد والتعريف انما
وان ما يتوقف عليه الشروع في العلم هو التصديق بغايته غاية
ولا شك ان ما يتوقف عليه تصورا يتوقف عليه شروعا بلا عكس كلي
وان الكل يشارك فيما يتوقف عليه شروعا فليس القصد الا الى التفصيل
قوله فليست بنمامها اجزاءه فيه دلالة على ان بعضها من الاجزاء
وبعضها ليس منها فالمراد من البعض الذي هو الاجزاء ما يتوقف عليه
ذاتا وهو الموافق لقوله فقد تقدم جزأ منه فهذا القول ايضا على راي
البعض في اطلاق العلم وانت تعلم ان الاشكال بعزوم كون المبادي
بتمامها جزأ من العلم او جوابه على تقدير كون العلم عبارة عن المسايل

فقط اظهر والاعتذار عنه باعتبار التغليب على ذلك التقدير اخفى فتدبر
قوله لدخوله فيه قطعا الظاهر انه قيد للتنقيح ويحتمل ان يكون قيدا
للمنقح فالتنقيح راجع الى القيد والحقيقة ذكره في الحاشية فيه اشارة الى
رد ما قيل من ان التاويل بما يتضمنه تلويح الى جواب اخ بناء على ان ما يتضمنه
العلم اى ما يبحث عنه فيه صادق على تصور العلم ومعرفة غايته فهي
من جزئيات ما يتضمنه العلم ووجه الرد انه لابد من دخول ما يتضمنه العلم
في ذلك العلم لان ذلك انما هو مقتضى التضمن انتهى يمكن ان يقال مراد
ذلك القايل ارادة المعنى العام من التضمن بطريق المجاز ويدل عليه التعبير
بما يبحث عنه في العلم فانه شامل لتصور العلم بالتعريف ومعرفة غايته
لانه يبحث عنهما في العلم ولو كان بطريق التبعية وهو ما يقصد في العلم مطلقا
سواء كان بالاصالة او بالتبعية وهذا ليس بارتكاب الجمع بين الحقيقة
والمجاز بل باعتبار المعنى العام الصادق على كل منهما بطريقة عموم المجاز
قوله ان بعضها اعني الاستعداد اه المقصود منه تقوية التغليب
بوجهين وفيه اشارة الى تغليب اخ وهو في المبادي قوله فلا يبعد
تغليبها عليها مجازا اى تغليب مجموع الاستعداد والاجزاء الثلثة على المبادي
تغليبا مجازيا ففيه اشارة الى ان التغليب نوع من المجاز ولا يلزم منه
تغليب الاستعداد على نفسه مع ان ذلك التغليب ليس الا بالنسبة الى ما عداه
وهو ظاهر كما في قوله تعالى خالق كل شئ ويحتمل ان يرجع الضمير الاول الى
الاستعداد باعتبار الكثرة والثاني الى تصور العلم ومعرفة غايته
باعتبار الجماعة فقيد الكثرة والانضمام اشارة الى انه من قبيل تغليب الاكثر
على الاقل والاقوى على الاضعف ولا يبعد كل البعد ان يرجع الضمير الاول
الى الاستعداد باعتبار الكثرة والثاني الى الاجزاء الثلثة على ان يراد
منها هو الحد والغاية والموضوع وما فيه التغليب هو العلم مطلق والمذكور

على

على ما بنيناه هو طرق التغليب فتدبر قوله فتوهم اه في الحاشية لان
بيان انه مستمد من اى علم لا يستلزم ان يكون خارجا لجواز ان يكون مفيدا
لتصديق ما يبتنى عليه مسائله فيكون جزءا للعلم انتهى وانت خبير بان
الاجمال داخل في التفصيل فهو داخل في العلم كالتفصيل والغرض من الحكم
بكونه توهما دفع ما يرد على قوله بحيثية الاستمداد من العلم على اطلاقه
والظاهر من كلامه دفعه بانه قسم بيانه لا لنفسه الى قسمين ولا يلزم منه كون
الاستمداد على قسمين قوله وما ظن المقصود منه التقييد المذكور كما فطنه
التفتازاني عن النقض بوجهين بان هو من المقسم وداخل فيه فخرج عن
الاقسام وهو وارد على تقدير كون العلم غير مأول وعلى تقدير كونه مأولا
بما يتضمنه العلم قوله فبعد ما يفرغ منه زكاكة المعنى ووجه الركاكة ان
المتقدم في الخطبة خارجية اصول الفقه للمختصر وهذا التقييد يفيد العكس
فيكون المعنى هكذا صنفت مختصرا في اصول الفقه المورد في المختصر ولا
يخفى عليك بعد هذا المعنى ركاكته واما القول بانه يلزم منه اختلاف العلم
باختلاف الكتب والقول بانه يلزم منه اطلاق اصول الفقه على البعض
منه والقول بان انحصار العلم المورد في المختصر في الامور الاربعة تابع
لانحصار المختصر فيها فكل منها ليس شيئا عن ركاكة المعنى كما لا يخفى قوله
وانما ذكر فيها اه جواب سوال مقدر لا يخفى ولم يتعرض للجواب عنه بانه كلا
منها خارج عن العلم كما ان التصديق بموضوعية الموضوع خارج عنه اذ هو
عبارة عن اثبات فقط للداعي ذكر المبادي في الاقسام وبيانها على وجه
يتناول على هيئة الموضوع وجزئياته من العلم بخلاف الخاتمة اعلم ان وجه
كون التصديق بوجود الموضوع جزءا من العلم وكون التصديق بموضوعية
الموضوع خارجا عنه كون الاول موقوفا عليه نفس العلم والثاني للخوض
عنه وهو الشروع على البصيرة قوله ولاشتماله اه فلا يخص التغليب

بالنسبة اليها قوله المتعلقة باستنباط الاحكام الخ احترز به عن
المباحث المتعلقة بالادلة بغير هذه الحيثية كما في علم التفسير والحديث
قوله فالادلة النقلية لا يريد بها المنقل كونها من الاجزاء ههنا لانها
من الاجزاء لان موضوع الفن من اجزائه بل يريد به كونها مرادة ههنا
قوله فيندرج فيها اى اذا كان المراد مباحث الادلة المتعلقة
باستنباط الاحكام الخ منها مطلقا سواء كان على وجه مقبول او غير
مقبول فيندرج في تلك المباحث احكام المقبولة من الادلة وهي نفس
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال واحوال المردودة
من الادلة وهي ما عدا تلك الخمسة ذكر في الحاشية والاستدلال يطلق
على معنى عام وهو ذكر الدليل نقضيا كان او اجماعا او قياسا او غيره وقد
يطلق على معنى خاص وهو المقصود ههنا فقيل في تعريفه وهو دليل لا يكون
نصا ولا اجماعا ولا قياسا والمختار عند المص ثلثة تلازم بين حكمين
من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا انتهى اعلم ان النص
ههنا يتناول كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام وان
الاستدلال مستدل على شيء من الادلة السمعية فهذا الاعتبار يلزم من
الادلة السمعية ولا يبعد اعتبار التغليب في الادلة السمعية على ذلك
الاستدلال وانما المراد بالاستدلال ههنا هو الاستدلال بالمعنى الاخص لانه
مذكور في مقابلة الاربعة المشهورة من الادلة واطلاق لفظ الاستدلال
على هذين المعنيين اما بطريق الاشتراك اللفظي او المعنوي وعدم
تعيين العلة احتراز عن تلازم الحكمين مع تعيين العلة لانه حينئذ يكون من
باب القياس وتفصيل كل من التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا
مذكور في كتب اصول الفقه لا يليق ايراده ههنا وذكر في الحاشية
الاخرى اى التي لا تكون حجة عند المص منها مذهب الصحابي لا يكون حجة
على

على صحابي اذا اتفقا واختار انه لا يكون حجة على غير الصحابي ايضا ومنها الاستحسان
ومنها المصالح المرسلة انتهى اعلم ان الادلة المردودة لا تنحصر في هذه الامور
الثلثة على ما لا يخفى على من رجع الى كتب اصول الفقه فلذا اتى في هذه
الحاشية بكلمة من التبعيضية قوله وبما يقابله اه فيه اشارة الى ان المراد
ليس ما هو المتبادر من العبارة من القواعد المتعلقة بنفس الاجتهاد بل
المراد مطلق القواعد المتعلقة به وبما يقابله من التقليد وبما يستمد
الكل منه الاجتهاد والتقليد من الافتاء والاستفتاء ليلا يرد النقض
على حصر الكتاب او العلم في الامور الاربعة المذكورة بهذه المباحث
وكذا الكلام في قوله وكذا الترجيح اه قوله من التعارض وهو توقف
الترجيح على التعارض انه لا يتصور الا بعد تعارض الادلة الظنية بالنسبة
الى الفحص سواء كان بين الكتابين او السنتين او القياسين والتفصيل
مذكور في كتب الاصول قوله او بما يعادله من التوقف والتخيير معنى
كل منها مقام الترجيح في كون حال المجتهد وشانه ذكر في الحاشية
اى المجتهد مخير في العمل باحدهما شاء انتهى لا شك في ان هذا وذاك
انما يتصور اذا لم يكن عند المجتهد شيء من اسباب الترجيح الظاهر التوقف
مذهب والتخيير مذهب الاخر قوله لم يبعد فيه اشارة الى بعده
في الجملة بناء على عادة المؤلفين فيه من انهم لا يستعملونه الا فيما هو
بعيد في الجملة ويمكن ان يراد انه لم يبعد غاية البعد فلا يرد انه بعيد
عن العبارة قوله اى المقصود بالذات من الفن اه اعلم ان الحق
بالتبع هو المبادي وهو مقصود للفن اى لاجله والمقصود بالذات
في الفن هو اى مسائل والاجزاء والمقصود بالذات من الفن هو فائدته
وغايته والاستنباط المذكور فائدة فن اصول الفقه ولا شك ان
كلا من الادلة السمعية والترجيح والاجتهاد ذكر في مقابل المبادي

... معادلة كل منها للترجيح فيما هو

وهي مقصودة بالتبع فيما عداها مقصود بالذات فالمسايل المتعلقة بكل
من الادلة السمعية والترجيح والاجتهاد مقصودة بالذات في الفن
بل لابعد ان يقال ان المقصود بالذات هو الاستنباط المذكور واني قصد
مسايل اصول الفقه لاجله لانه من العلوم الالية والالة وسيلة
يتوسل بها الى الفعل المقصود الاصلي ذكره في حاشيته ان المتبادر من
المتعلق هو المتعلق بالذات انتهى والتبادر من اقوى القرائن اذا لم يعرف له
مانع ولا مانع ههنا وهذا اولى مما ذكره في نفس الكتاب لانه يجوز ان يتعدد
طرق التبعية فيجوز ان يلاحظ احد المتقابلات تابعا امر بوجه والاخر تابعا
بوجه اخر فيصح التقابل بينهما بهذا الوجه مع ان الظاهر ان المقابلة وقعت
بين المبادي وبين ما عداها وهي لا تقتضي المقابلة بين المبادي و
بين نفس الاستنباط لانها انما تفيد كون مباحث الاجتهاد مقصودة
بالذات لاكون نفس الاستنباط مقصودا بالذات الا بعد تكلف في الكلام
كما لا يخفى **قوله** حيث ذكراه تعليل لمجرد تقييد المقصود بقوله بالذات
مع قطع النظر عن كونه مقصودا من الفن فيحكم المقابلة يكون مانعا
عن المبادي وهو كونها مقصودا بالذات مشتبها فيما يقابلها وانما ذكر
كونه من الفن تنبيها في الجملة على الفرق بين الغاية وذي الغاية كما نبه
عليه في اخر القول **قوله** في قبيل اه حاصل الاستدلال على كون
الاستنباط مقصودا بالعرض وهي بينا انه غرض منه علم اصول الفقه
وكل ما هو غرض منه فهو مقصود بالعرض وهي بينا وهو غير تام على
ما سيذكر فلا يرد به الكلام على تقرير السيد الشريف **قوله** كسائر
حاله غاية هذا مربوط بالكل منه العلم والغرض في كون ذي الغاية مقصودا
بالذات واولا والغاية مقصودا هي بينا **قوله** في الموضعين وهي
قوله لان المتعلق استنباط الاحكام وقوله وهو الاستنباط المتعلق
قوله

قوله وغرضنا اخ اي في موضع اخر من هذا الفصل وهو قوله والاول
كما كان الغرض منه استنباط الاحكام **قوله** وجعل ما يتضمنه الكتاب
غير المبادي اي المسايل مقصودا بالذات حيث قال فيقال ما يتضمنه
الكتاب اما مقصود بالذات او لا الخ في المبادي وجه التنبيه على
ذلك ان المقصود في جانب الاستنباط لم يقيد بقوله بالذات في الموضعين
وانه عبر عن ذلك الاستنباط بالغرض في موضع اخر واما المتعلق في جانب
المسايل فقيد بقوله بالذات وفي ذلك كله تنبيه على كون حصول ذات
العلم واجزائه مقصودا بالذات واولا وعلى كون حصول الغرض منه وهو
الاستنباط المذكور مقصودا بالعرض وهي بينا وفيه بحث اذ لا يلزم ما ذكر
من ذلك الجعل فضلا عن التنبيه لجواز الاكتفاء بالذكر في بعض المواضع
من هذا الفصل او بالمتبادر في الموضعين ويجوز ان يكون الوجه في ذلك الجعل
اظهار الماحقق واغراضنا ظاهرا اذ لا شك في كون الغرض منه الشيء مقصودا
بالذات واما الالة ففي كونها مقصودة بالذات شك وتامل ويمكن ان
يقال ان المقصود في جانب الاستنباط هو المقصود من العلم والمقصود في
جانب المسايل هو المقصود في العلم والمبادي ايضا مقصودة في العلم
والمقام مقام التفريق والتقسيم فمست الحاجة الى التقييد بقوله بالذات
في هذا المقام بخلاف المقصود في الموضعين المذكورين **قوله** فمع
سقوطه فاسد في نفسه ذكره في حاشيته اما سقوطه فلما تبين انه جعل الاستنباط
مقصودا بالذات واما فساده فلان الامر في القصد بالعكس ضرورة ان
ما يتوسل اليه بشيء مقصود بالذات واولا بالقياس الى ذلك الشيء
وان كان في الحصول تابعا له ومتاخرا عنه انتهى قد عرفت ان المقابلة لا
تفيد كون نفس الاستنباط مقصودا بالذات ولو سلم فلا تفيد الا كونه
مقصودا بالذات بالنسبة الى المبادي فيجوز ان يكون مقصودا بالعرض

بالنسبة الى المايل فان قلت ان المبادى مقصودة بالعرض بالنسبة الى
المايل فلو كان الاستنباط مقصودا بالعرض بالنسبة الى المايل يلزم
بطلان الحصر في قولنا شارع لان المق استنباط الاحكام لان توقيف
المسند اليه بلام الجنس يفيد حصره في المسند قلنا ان المراد حصر المق
منه العلم بالعرض في الاستنباط المذكور والمبادى مقصودة في العلم بالعرض
فلا ينتقض ذلك الحصر بها ومنه يستفاد صحة الحصر المذكور بالنسبة
الى المايل اذ الجائز المراد من المقصودة في ذلك القول هو المق بالذات لانه
مقصود بالذات من العلم والمسايل مقصودة بالذات في العلم ومنه
يستفاد عدم صحة الاستدلال بذلك الحصر على كون المراد من المق في ذلك
القول هو المق بالذات اذ قد عرفت ان المراد به اذا كان مقصودا بالعرض
لا ينتقض الحصر بالمبادى لان الاستنباط مقصود بالعرض منه العلم والمبادى
مقصودة بالعرض في العلم لا يقال لم يجوز ان يكون مراد ذلك القايل
كون الاستنباط مقصودا بالذات وبالعرض ان حصوله تابع لحصول العلم
ومتأخر عنه فلا فرق في قوله اصلا لانا نقول ان عبارته آبية عن
ذلك على ما لا يخفى على من تامل فيها والحق في هذا المقام ان الاستنباط
مقصود بالذات بالنسبة الى طالب هذا العلم ومسايله مقصودة بالتبع
بالنسبة اليه واما بالنسبة الى هذا العلم فهو مقصود بالتبع **قوله**
لا يقال ه منشأ هذا الايراد ان المسايل مقصودة بالذات واذا كان
الاستنباط مقصودا بالذات يلزم اتحاد غاية الشيء معه اذ الاستنباط
غاية تلك المسايل وحاصل الجواب منع الملازمة لجواز تعدد المق بالذات
وكونه اضافيا فيما نحن فيه وبك راى ضعفه بقوله لا يقال لان
المسايل مقصودة بالذات في العلم والاستنباط مقصود بالذات منه العلم
فافترقا وهذا اوضح وانما المراد زيادة تفصيل وايضاح كما لا يخفى

قوله

قوله اى في الاحكام الخمسة اعلم ان الاحكام الخمسة عبارة عن
الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وان ما يتشعب الى تلك
الاحكام عبارة عن الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية الطهارة
للصلوة وكون الدلوك دليلا لانا فانها انما تثبت بجعل الشارع كالاحكام
الخمسة ويسمى مثلها خطابا وضعيا ايضا كما ان الاحكام الخمسة تسمى خطابا
تكليفيا فيحتمل ان يراد بهذا التقرير الاشارة الى ان المراد من الاحكام في كلام
الشارح مطلق الاحكام سواء كانت تكليفية او وضعية او الى ان في الكلام
حذف معطوف ويحتمل ان يكون من باب التكميل والتتميم لكلام الشارح
قوله لاشتماله على قاعدة الحسن والقبح العقليين الظاهر انه دليل
النفي والضمير راجع الى مدخول العقل ويحتمل ان يكون دليل المنفي فالضمير راجع
الى الحكم اعلم ان كلا من الحسن والقبح يطلق على ثلثة معان الاول ما يكون
صفة كمال كالعلم او نقص كالجهل والثاني ما يكون ملايما للطبع او منافرا
له وهو يختلف باختلاف الطبايع والامزجة وما يدرك بالعقل فلا نزاع
فيهما بين الفريقين والثالث ما يتعلق به في الآجل ثواب او عقاب
وهو لا يدرك بالعقل بل بالشرع عند الاشعرة فالشرع مثبت له عندهم
ويدرك بالعقل عند المعتزلة بالضرورة كالصدق النافع والكذب الضار
او بالنظر والاستدلال كالصدق الضار والكذب النافع فالشرع كاشف و
مظهر له عندهم ويقولون القبيح قبيح في نفسه وقبحه يكون لذاته او لصفة
لازمة لذاته ومذهب الجبائي منهم ان قبحه لوجه واعتبار وكذا الحسن
حسن في نفسه وحسنه يكون لذاته او لصفة لازمة لذاته وعند الجبائي
لوجه واعتبار ايضا **قوله** ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا او ان حكمه
كان مستقلا فيه او محتاجا الى اعانة الحس فيه ولا شك في ان الاحكام
المذكورة في الاحكام الشرعية المستندة الى الادلة السمعية فتفي هذه

الارادة ليس بمنسب بشان المعنى الكامل لان معنى الارادة بعيدة جدا
اللهم الان يبنى الكلام على مذهب من قال بان حسن بعض الافعال
وقبحه يدركان بالعقل كالايمان بالله تع فح يكون المراد من الاحكام كثرتها
لكن ما ذكر يابى عنه فتدبر قوله لجواز تخلف مدلولاتها عنها كالتجارة
فانها دليل ظنى على الربح وقد تتخلف عنها وكالمسح فانه دليل ظنى على
المطر وقد يتخلف عنه قوله ولا يمكن ذلك فى القطعيات اى لا يمكن
تخلف المدلولات عن الادلة القطعية لامتناع تخلف المدلولات عنها من
جميع الجهات فلو تعارضت الادلة القطعية يلزم اجتماع المتنافيات
لجواز ان يكون مدلولاتها متنافية على ذلك التقدير وانت خبير بان امكان الخ
مح قوله منه انه صوب اولا اه كلمة من فى الموضعين بيانية ذهب
بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد فى المسايل الشرعية الفرعية
التى لا قاطع فيها مصيب والجمهور الى ان المجتهد فى القطعيات والشرعيات
الاصلية والفرعية قد يخطئ ويصيب وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم
فى ان سه تع فى كل حادثة حكما معينا او حكمه فى المسايل الاجتهادية ما ادى اليه
راى المجتهدين اعلم ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون سه تع فيها حكم
معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وعلى الاول اما ان لا يكون منه اله تع عليه
دليل او يكون وذلك الدليل اما قطعى او ظنى فذهب الى كل منها جماعة
والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظنى فان وجده المجتهد فاصاب
وان فقده فاخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفايه
فذلك كان المخطئ معذورا بل ماجورا فالخلاف على هذا المذهب فى ان
المخطئ ليس بآثم وانى الخلاف فى انه مخطئ ابتداء وانتهاء اى بالنظر
الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابى
منصور اوانتهاء فقط اى بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان
اصاب

اصاب فى الدليل حيث اقام على وجه مستجمعا لشرائطه واركانه فانه غير مكلف
به من هذه الاعتبارات وليس عليه فى الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التى
مدلولها حق البتة ودلايلهم مذكورة فى كتب الاصول كذا فى شرح العقايد لسعد
الملة والدين قوله وقوله وهو بمعرفة جهاته هذا معطوف على قوله المقدر
بقى فالظرف المتقدم جزاء وسببها دلالة فالتقديم لتخصيص النكرة وجعلها
صالحة لان تكون مبتدا ويمكن ان يكون للقصر والتخصيص منه قوله ولم يتعرض
لمثله فى الادلة اكتفاء بالمذكور فى كون المقام مقام الاكتفاء تامل لا يخفى ذكر فى
حاشية فيه مناقشة ظاهرة لانه نقوض فى الادلة ايضا بقوله لان الحق استنباط
الاحكام وانما يكون منها انتهى يعنى ان ورود هذه المناقشة بديهى فالمذكور
تنبيه عليه ويحتمل ان يكون الحكم ببداهة الحكم نظريا فالمذكور دليل ذلك الحكم
وانت خبير فى ان هذا القول يدل على ان اعتبار الادلة لاجل استنباط الاحكام
منها فهو يفيد ان المعتبر فى الفن هو المسايل المتعلقة بالاستنباط لا انفس تلك
الادلة فيه نظر لانه يفيد ان المعتبر فى الفن هو المسايل المتعلقة بالادلة من
حيث الاستنباط منها فتكون الادلة موضوعات الفن واجزاء منه كما ان
محمول الفن جزء منه وموضوع المسئلة قد يكون موضوع العلم وقد
يكون نوع موضوع العلم وقد يكون عرضه الذاتى وقد يكون نوع عرضه
الذاتى وذلك ان موضوع المسئلة داخل فيها وجزء منها كما ان محمولها كذلك
والمسئلة جزء من الفن وجزء الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ فكلام ذلك
البعض المفيد محل مناقشة من وجوه ويمكن ان يكون كلام السيد الشريف
فى حاشيته مبنيا على التسليم ويؤيده تقييد المناقشة بالظاهرة لانه مشير الى
مناقشة خفية واردة على كلام ذلك البعض المفيد ولعل تلك المناقشة ما
قد فصلناه لك آنفا اللهم الا ان يراد نفى جزئية الادلة والمتبر صح و
الاجتهاد بالذات لانها اجزاء بواسطة المسايل المتعلقة بها فتامل وكن

على البصيرة **قوله** الحصر اه اعلم ان حصر الشئ في الشئ بان يتقابل العدم والملكة كقولنا الانسان اما عالم او جاهل حصر استقرائي واما الحصر في مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممتنع او ممكن وقولنا الموجود اما واجب او ممكن فالظاهر انه حصر عقلي لانه في المعنى مترددبين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بعد خروج المقسم عن هذه الاقسام والبراهين القائمة لاثبات الواجب بالذات لاتقدح في ذلك وهو غير خفي على صاحب الدقة في المعنى ولاشك ان مثل قولنا الشئ اما موجود بوجوده الخاص وغير موجود اصلا حصر استقرائي فهو اما خارج عن تفسير العقلي بقوله بين النفي والاثبات وذلك مبني على ارادة نفي ما اثبت من هذا القول فحينئذ يكون قوله يجزم العقل الخ اما وصف كاشف واما خارج عنه بقوله يجزم العقل اه وهو مبني على ارادة المعنى العام من النفي فحينئذ يكون هذا القول صفة احترازية واما دخوله في تفسير الاستقرائي فمما لاشك فيه ان كان التفسير مجرد قوله لايتوقف كذلك لكن يرد النقض به على قوله فيستند الحصار اه الى التتبع والاستقراء وعلى قوله في الحاشية القسمة ان كانت عقلية وهي بديهية لاتحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم اخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم في ملازمة ظنية انتهى لان الاستناد في ذلك الكمال الى ملاحظة امتناع كون الشئ موجودا بوجود غير سواء كان ذلك الامتناع بديهيا او نظريا وبعد قوله في الحاشية الاولى تقسيم الحصر الى هذين القسمين حصر استقرائي انتهى اذ لايجوز العقل وجود الواسطة بين هذين القسمين على ذلك التقدير واما اذا كان الاستناد المذكور من تتمة التقرير وجزء منه فيندفع الفساد لكن يحتاج في دفع النقض الى تعميم التتبع على تتبع العقل اولا على الاستناد المذكور على الاغلب الاشهر وكل منهما كما ترى ولاشك ان حصر حضار المجلس في زيد

في زيد وعمرو وبكر ليس بعقلي بل استقرائي مستندا الى الاستقراء والتتبع لكن غاية ما في الباب ان ذلك التتبع باعانة الحس وانه تام قطعي وكذا الكلام في حصر الكتاب في الثلاثة والحاصل ان التتبع مطلقا سواء كان في الاجزاء او في الجزئيات اعم من ان يكون تاما او غير تام والاول يسمى استقراء تاما والثاني استقراء ناقصا واعم ايضا من ان يكون بمجرد اعانة العقل او بانضمام اعانة الحس الى آخره واعم ايضا من ان يكون تتبع الاجزاء او الجزئيات مطلقا سواء كانت خارجية او غير خارجية وسواء كانت حقيقية او اضافية الظاهر ان قوله سواء كان في الجزئيات اه متعلق بالحصر الاستقرائي وتفصيل له وانت خبير بان هذا يجري في الحصر العقلي ايضا فكلامه اما مبني على الاكتفاء او على جعله تفصيلا لكل منهما فتدبر وما بسطنا ينكشف قوله في الحاشية وقد يتصور قسم اخر وهو ان لايكون بديهيا بل كان محتاجا الى مقدمة اجنبية فهذا القسم ليس بعقلي ولا استقرائي انتهى لان الاحتياج الى مقدمة خارجة عن القسمة ومتعلقة بها لاينافي كون ذلك التقسيم استقرائيا الاترى ان قيام البرهان على انحصار المقسم في اقسام يجعل الاستقراء التام مقطوعا به فلذا سماه البعض بهذا الاسم والمنافاة هو ونقض تقسيم الحصر الى هذين القسمين بالحصر الجعلي كحصر المؤلف كتابه في ابواب وجوابه انه يجوز ان يكون اطلاق الحصر عليه مجازا في عرفهم والحق تقسيم الحصر الحقيقي ولو سلم فيجوز ان يكون الحق تقسيم الحصر المشهور الى هذين القسمين ولو سلم فيجوز ان يكون راجعا الى الحصر الاستقرائي كحصر غير المؤلف كتاب ذلك المؤلف في ابوابه المذكورة فيه بان يقول هذا الكتاب ينحصر في ثلثة ابواب مثلا ولاشك ان هذا استقراء حاصل

ناقص بتتبع ذلك الغير فتدبر اعلم انه اطلاق الحصر على هذين القسمين ان كان بطريق الاشتراك المعنوي فالامر ظاهر وان كان بطريق الاشتراك اللفظي فتقسيمه اليهما يكون باعتبار ما يطلق عليه لفظ الحصر كما لايخفى **قوله**

كالحصار الدلالة اللفظية في الثلثة اه لم يقل كالحصار الدلالة في الثلثة
لان الدلالة تنقسم اولا الى اللفظية وغير اللفظية ثم تنقسم كل منهما
الى الوضعية والطبعية والعقلية وكذا الكلام فيما يقابله لان الجسم
ينقسم اولا الى البسيط والمركب ثم ينقسم الجسم المركب الى اخزائه من
العناصر الاربعة التي هي الماء والهواء والارض والنار ولا شك ان الحصار
كل منهما فيما ذكر يستند الى التتبع والاستقرا لان العقل يجوز القسم الاخر
لكنه لم يوجد بالتتبع والاستقراء ومن هذا التقرير ظهر ان ليس المراد من
الثلثة المطابقة والتضمن والالتزام لعدم تقييد اللفظية بالوضعية
ولا شك ان الدلالة الذهنية اذا جعل شرطا للالتزام فالحصار فيها عقلي واما
اذا جعل ركنا منه فالحصار فيها استقرائي قوله ولم يرد به ما يقابل
التمثيل والقياس اه اي لم يرد بالاستقراء ههنا الاستقراء المقابل للتمثيل
والقياس لان الاستقراء المقابل له هو الاستدلال باحكام الجزئيات
على حكم الكلي الصادق على تلك الجزئيات والمراد من التتبع تحصيل
الاقسام الظاهرة بتعريف المتبادر ههنا بحيث يفيد حصره في تحصيل
الاقسام فقوله لافادته حكمها الى منعها للتاكيد ويحتمل ان يكون كلمة
الى في الحصر الفادا ضافة ويحتمل ان يكون وسيلة يتوسل بها الى ذكر
قوله فانها انما تتصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فحاصل كلامه هو
الاستدلال على التغاير بين الاستقراء ههنا وبين الاستقراء المقابل
للتمثيل والقياس بوجهين احدهما هو الاستدلال عليه بتغاير المقصودين
وثانيهما هو الاستدلال عليه باستلزام اتحادهما للدور المحال
قيل عليه ان التقسيم ضم مختص الى مشترك لتحصيل الاقسام ثم الحكم
بحكم فيه على المقسم بشئ والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه
من الاقسام وهو بالاستقراء المصطلح منتزع عن التقسيم فعلى
تقدير

فعلى تقدير الاستدلال به عليه لا يلزم الدور واجيب عنه بان الحصر بمعنى
الانحصار كما ينبئ عنه قوله بجزم العقل بمجرد ملاحظة موضوعه بالانحصار
وهو يلازم القسمة فالاستدلال على احدهما في قوة الاستدلال على الاخر فلا
يرد هذا الاعتراض لان موقفة كون كل جزء غير خارج عما ذكر يتوقف
على معرفة ان كل جزء جزء له وان ليس له جزء غيرها ومعرفة الموقفة تتوقف
على التقسيم وتحصيل الاقسام المبني على الانحصار فلو اثبت الانحصار به
لزم الدور وكنا نقول ان كلا من الاعتراض والجواب كما ترى لان قول
السيد الشريف لا يدل على كون الحصر بمعنى الانحصار ولا فائدة في ان الانحصار
مطاوع الحصر وثبوت التلازم والملازمة بين الانحصار والقسمة محل
كلام الا ان يراد الانحصار الكائن في القسمة وان الظاهر ان التقسيم المطلب
التصديقية عند سعد الملة والدين ومن المطالب التصورية عند سيد
المحققين وان المقام يدل على ان هذا الاستقراء يتوقف على الحصر الذي
يتضمنه التقسيم واعتبار التغاير بين الحصرين غير مفيد شئ يعتد به
كما لا يخفى على من تامل في اطراف الكلام وخافه اعلم ان تقابل الاستقراء
بالتمثيل والقياس تقابل التضاد لان الاستقراء كما عرفت استدلال باحكام
الجزئيات على حكم الكلي فان كان باحكام جميع الجزئيات فتام والا فناقص
وكلام سيد المحققين ينطبق على كل منهما وانا قص لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرا بخلاف حال البعض الذي
استقرأ مثال التام كل جسم ذو وضع لان الجسم اما بسيط او مركب و
كل منهما ذو وضع وقد يسمى هذا قياسا مقسما وهو يفيد اليقين وقد
انا قص كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والطير
والدب كذلك والتمساح لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فلا يصدق
الحكم الكلي ههنا فلا يفيد انا قص الا الظن وكل من التمثيل والقياس

استدلال بحكم الجزئي على حكم الجزئي الاخر لاشتراكهما في الوصف كما يستدل
بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لاشتراكهما في الاسكار بان يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في الاسكار وليس تمثيلا في عرف المتكلمين وقياسا في عرف
الفقهاء وبيسمى الجزئي الاول وهو الخمر في المثال المذكور اصلا والثاني
وهو النبيذ فيه فرعا وبيسمى الوصف المشترك بينهما وهو الاسكار فيه جامعا
وهو قد يكون مظنونا في لا يفيد التمثيل والقياس يقينيا بل ظنيا وقد يكون
مقطوعا به فحينئذ يفيد اليقين واما القياس في عرف اهل المعقول فهو استدلال
بالكلي على الكلي او بالكلي على الجزئي قوله ذلك على تشبيه تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات هذا يدل على ان المراد بالاستقراء ههنا هو العرفي وعلى ان
اطلاق الاستقراء العرفي على الاستدلال بالاجزاء على الكل اطلاق مجازي بناء
على ان اللفظ اذا دار بين ان يكون حقيقة في كل من المعنيين وبين ان يكون
حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر فالحمل على الثاني هو الاولى لانه الاحتياج
الى القرينة فيه ثابت بالنسبة الى احد المعنيين بخلاف الاول
فيه ما فيه وكلام سيد المحققين صريح في ان المراد ههنا هو اللغوي لا
العرفي الاستدلال مطلقا والظاهر ما قاله سيد المحققين قوله وتابعه
يغره حق العبارة ان يقال ومن تابعه بغير الهاء ايراد الاسم الموصول و
ترك لفظ غيره لان الظاهر الحكم عليهما بقدره فقد ركب شططا كمن
رام حصرا عقليا ذكر في الحاشية وكيف لا وصورة الاستقراء ان يقال
جزء العلم او الكتاب اما هذا او ذاك او ذلك وكل واحد منها ثبت له
ذلك الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه ثبت له ذلك الحكم والشك في توقفه على
التقييم فلو ثبت به كان دورا انتهى واعترض عليه بانه ان اريد به
التقييم كما هو الظاهر فليس في تلك صورة الاستقراء لان في الاستقراء حكم
وان اريد به الانفصال والحصر فلا نسلم توقف الاستقراء عليه والاكان

استقراء

استقراء ما دام خلاف القياس لانه في مقابلته لان حقيقة الاستقراء
الحكم بقول مؤلف من منفصلة ومن حمليات بعدد اجزائها ولا شك ان الحصر المعتبر
في الاستقراء غير الحصر الذي استدل به عليه اذ هو في مثال حصر جزء الكتاب
في هذا الباب وذاك وذلك والحصر الذي استدل به هو ان كل ما هو جزؤه فهو
غير خارج عن هذه الاقسام وهو ممنوع حصر المقسم في اقسام واجيب بانه
مراده قدس سره بالحكم بالانفصال دون الحصر وان كان الانحصار لازما
خارجيا له وموقوفا عليه هذا الحكم كالتقييم فلا يلزم شيء من المحذورين و
اقول كل من الاعتراض والجواب كما ترى اذ الشك انما ذكره السيد الشريف
صورة الاستقراء والشك في توقفه على نفس التقييم وعلى بعضه التقييم
الحصر وقد عرفت ان التغاير بين الحصرين غير مفيد لشيء يعتد به وقوله في
ذكر تخريج الحكم بان كل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر من البداهة فيصح الاستدلال
عليه على ان الحكم ببداهته الحكم البديهي يجوز ان يكون نظريا فيصح الاستدلال
عليه بهذا الاعتبار كما لا يخفى قوله انه لما كان على متوسطا اه ذكر في
الحاشية انما اقتصر على العلم لان ضبط اجزاء الكتاب لا يكون الا على حفظة
حال العلم وما يتعلق به فيرجع ماله الى ذلك التتبع والا لكان حصرا اخرس
بعض الناس حصرا عجيبا انتهى وما يتعلق به عبارة عن مبادي العلم و
الضمير في احوالها واليها اما راجع الى الادلة او الى الاحكام والادلة قوله
من تلك الحيثية اي من حيثية توقف الاستنباط من الادلة على ذلك العلم
الظاهر انه متعلق بكل من تتبع العلم باحوالها ومن تعلقه بما ينتسب اليها
من المبادي والترجيح والاجتهاد على تقدير رجوع الضمير الى الادلة فقط
واما على تقدير رجوعه الى الادلة والاحكام فالمنتسب عبارة عن بعض
وعن الاحكام الوضعية ويحتمل ان يكون عبارة عن الاحكام الوضعية
والادلة التي اختلف فيها وضمير استقرأت راجع الى احوالها وما ينتسب اليها

كما ان ضمير غير ما كذلك قوله ابتداء ذكر في الحاشية انما قال ابتداء لان
امكان الترديد انتهاء ممانكر انتهى وذلك بان يقال ما يتضمن الكتاب
هذا واما ذاك اولا وهو ممانكر عادة وعرفا فتدبر ولا خفاء في ان قولك ما يتضمنه الكتاب هذا و ذاك و هو اما ذاك اولا و قولك ما يتضمنه الكتاب
اما هذا او ذلك و هو اما ذاك اولا مشتمل على تقسيمين والترديد بين النفي و
الاثبات انما هو في التقسيم الثاني و هو في الابتداء فيه واما قولك ما يتضمنه
الكتاب اما هذا او ذاك اولا فان نظر انه من قبيل الترديد بين النفي والاثبات
ابتداء فتدبر في تقبيل الانتشار في نهج الصورة قوله فيقال ما يتضمنه
الكتاب او العلم اه قد عرفت ان معنى التضمن بقيد الجزئية قال قط في
درجة الاعتبار خارج عن المقسم فكيف يجعل قسما منه ثم يعتبر خروجه
عن الاقسام وما الفائدة فيه وان الحق بالذات اعم واذا قيد بتوقف
الاستنباط عليه لا يكون اخص عقليا والجواب ان المراد هو التضمن بالامكان
لا بالفعل ولا شك في صحته وان الفائدة هي الاشارة الى ان المقسم ممكن
الشمول للنقسم والاسقاط انما هو امر استحساني بالنظر الى الخارج و
ذلك انسب بجعل الاخص عقليا وان المراد من المقسم اولا ما يتضمنه الكتاب
او العلم الذي يتوقف عليه الاستنباط و معنى الاسقاط عن درجة الاعتبار
استحسانا انهم استحسنوا عدم جزئية ما لم يكن مقصودا بالذات من العلم
او ما لا يتوقف عليه من ذلك العلم او من الكتاب المتعلق بذلك العلم و
يحتمل ان يكون معناه انهم لم يستحسنوا جزئية ذلك من العلم او من الكتاب
المتعلق به وهي متلازمان ولا يبعد كل البعد ان يكون معناه انهم
استحسنوا عدم الاعتبار بشانه كسائر الاقسام وان كان جزأ من الكتاب
وبهذا يظهر الجواب عن السؤال الاول فتامل ذكر في الحاشية اسقاط
هذا من درجة الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه قسما او من الاخص فلا
يخرج

فلا يخرج التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال الاخص انتهى وذلك انه معتبر
في الاقسام ومسقوط بالنظر الى الخارج بخلاف المرسل فانه بتمامه ليس قسما
مستقلا في التقسيم قوله اما ان يكون مقصودا بالذات في العلم او لا
هكذا وقع في بعض النسخ وقد وقع في بعض النسخ الاخر تصدير العلم
بمن بدل في واعترض عليه بان الصواب ان يقال في العلم لان الحق من
العلم يكون خارجا عنه والجواب عنه ان كلمة من بمعنى في لان الحروف
يجئ البعض منها بمعنى الاخر ولو مجازا ويؤيده بعض النسخ الذي كتبناه
انفا ويحتمل ان تكون متعلقة بالتضمن باعتبار معنى الاخذ على تقدير
التاويل بما يتضمنه الكتب فقط ولا يقدح البعد في الاحتمال وجواز
الصحة في مقابل الصواب واما الجواب بصرف كلمة من عن ظاهرها الذي
هو التعلق بالحق الى التبعيض فيستلزم الاستدراك بالنظر الى التاويل
بما يتضمنه العلم لانه يفيد البعضية والف و بالنظر الى التاويل بما يتضمنه
الكتاب لان اجزاء الكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة كالكتاب
كذا قيل وانت خبير بانه يلزم بالنسبة الى العلم كون المتضمن بالفتح
نفس المتضمن بالكسر وكون الجزء نفس الكل وبالنسبة الى الكتاب الفساد
المذكور اذا جعلت كلمة من بيانية ولا شك ان ارتكاب التاويل
والتغاير الاعتباري ولو بالتكلف يدفع الكل لانه يكون في مقابل الاعتراض
المذكور جوابا مصححا للكلام فتدبر ويمكن ان يجعل العلم على المايل فقط
فح يصح ان يكون كلمة من بيانية بالنسبة الى الحق بالذات وبالنسبة الى
ما يتضمنه الكتاب اذ الكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة قوله اصلا
اي لا لذاته ولا لاجل الحق قوله وان كان منه اي من اسقاط قوله
احكام ما يستنبط هي منه ضمير التانيث كناية عن احكام الشرع
لا عن الاحكام المضافة الى ما فتدبر قوله واما انه لا يلزم كذلك

هذا بيان والتعيين بل يبحث على ثلثة اقسام ما يكون مقصودا بالذات فقط وما لا يكون مقصودا بالذات ولا ما يتوقف عليه ذلك وما يكون مقصودا بالذات وموقوفا عليه له وهما وان كانا مما يتناولهما في الحقيقة عند درجة الاعتبار نظرا الى الخارج وان كانا داخلين في القسم الاخير المرسل **قوله** تخرج المبادي وحدها اه اي يحصل من هذه القسمة مجرد المبادي لما سقط عن درجة الاعتبار استحقاق التقسيم الاستقراء بالنسبة الى قسمة الشارح فكان اشبه بالحصر العقلي ما اختاره الشارح وان كان اوضح في التفهيم لاشتماله على نوع تفصيل بالنسبة الى هذه القسمة والمقام مقام ايراد الاشبه بالحصر العقلي لا ايراد الاوضح في التفهيم فتدبر **قوله** اما مطلقا اي مع قطع النظر عن اعتبار التعارض وكذا الكلام بالنسبة الى الاستنباط فبصحة المقابلة لان ذلك الاطلاق تقييد في الحقيقة والمعنى فان الملحوظ فيه هو المشروط بشرط لا الاطلاق المقابل للتقييد وبسقط ما يمكن ان يقال ان الموضوع هو الادلة من حيث الاستنباط منها فكيف يقطع بالاطلاق لانه ما يكون قيدا للموضوع او عرضا ذاتيا له انما حيثية الدلالة على الاحكام لا حيثية استنباط الاحكام منها **قوله** فيكون هي موضوع هذا العلم فيه فظر لانه لا يلزم مما سبق لان احوال الاحكام لم يحكم عليها فيما سبق بانها راجحة في الحقيقة الى الادلة السمعية اللهم الا ان يقال ان المعنى ذلك واليه اشار بالحصر في هذا القول بعدم التعرض مع قصد التقرير بما سبق هذه الاشارة الى الفرق بينها وبين الترجيح والاجتهاد بقوتها بالنسبة اليها في كونها موضوع هذا الفن ويمكن جعل الحصر في هذا القول اضافيا بالنسبة اليها وبما سيذكر بيرد كون ضمير هي راجعة الى مجموع الادلة والاحكام **قوله** ومنهم اه لا يقال الاجتهاد غرض من هذا الفن

وغايته

وغايته له والغرض منه امر خارج عنه والموضوع جزء من الفن لان الموضوع نفس الاجتهاد والغرض في الحقيقة حصوله في الخارج لا يخفى عليك ان الاحكام كالترجيح والاجتهاد مما يبحث في هذا العلم عن اعراضه الذاتية بحسب النظار وان الكل ممكن الارجاع الى الادلة فجعل الترجيح و الاجتهاد من الموضوع دون الحكم تحكم محض وان الاولى بوحدة العلم تقليل موضوعه بحسب الامكان فتدبر **قوله** وذهب بعض العلماء اه قيل كما يجعل احوال الاحكام راجعة الى احوال الادلة كما جعل احوال الترجيح والاجتهاد راجعة اليها لان الاحكام وقعت في طرف الثبوت كما ان الادلة وقعت في طرف الاثبات بخلاف الترجيح والاجتهاد فانهما مما يتم بهما الاثبات فاحوالهما راجعة الى احوال الادلة انتهى فيه نظر لان الاحكام وان وقعت في طرف الثبوت فهي ايضا مما يتم بها الاثبات لان الحكم اذا لم يلزم من الدليل لم يكن الدليل صحيحا فلا يكون الاثبات تاما والصواب هو القصر على الطرفين من المبدأ والمنتهى وبهذا القدر يكفي في الترجيح فلا يلزم التحكم بالنظر الى الترجيح والاجتهاد ولا يخفى عليك ان الاحكام اشرف وانهم من الاجتهاد والترجيح والاولى كون العلم اشرف بزيادة شرف موضوعه وان الادلة السمعية التفصيلية اشرف واقدم من الاحكام والادلة الاجمالية الكلية باعتبار ما يتناولها على تلك الادلة التفصيلية تكون اشرف واقدم من الاحكام ايضا ولا يخفى عليك ايضا ان الاحكام ليست من انواع الادلة ولا من اعراضها الذاتية ولا من انواع اعراضها الذاتية بل هي من اجزاء اعراضها الذاتية ومع هذا كانت موضوعات مسائل الفن فذلك يقتضي ان يكون الاحكام كالادلة موضوع الفن اللهم الا ان يجعل بالتاويل من الاعراض الذاتية للادلة فتدبر **قوله** واذا عرفت اه ذكر في الحاشية دفع ما يرد من عدم كفاية العلم بالامور

الادلة الاجمالية في الاستنباط بل لا بد فيه ايضا من العلم باحوال الادلة التفصيلية فيثبت للعلم الاصولي جزءا آخر قوله من الجهات المذكورة من اطلاق الدلالة وتقييدها باعتبار التعارض او الاستنباط قوله اصبح في استنباط الاحكام قال الفاضل البهبهاني فان قيل القواعد الكلية المذكورة ليست كافية في استنباط الاحكام الفقهية لانها احكام متعلقة بافعال معينة من العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات مفتقرة في العلم بادلتها التفصيلية وما يعرضها فلا بد له من جزء اخر ليحصل منه الوفاء قلت الادلة التفصيلية من حيث هي ادلة وما يعرضها مندرجة تحت الادلة الاجمالية والقواعد الكلية العارضة لها اندراجا بينا يسهل حصوله فاذا عرفها الاصولي ولاحظ اندراج الادلة التفصيلية وما يعرضها تحتها عرفه ويتحصل غرضه مثلا اذا عرف ان من الدلايل السمعية ما هو امر وانه للايجاب عرف بادنى ملاحظة ان اقم الصلوة لدلوك الشمس امر بصلوة الظهر وكل امر بصلوة الظهر ايجاب لها فاقم الصلوة ايجاب لها فلا اصبح في ايراد جزء اخر له انتهى وكذا اذا علم النحوي ان كل فاعل مرفوع علم بادنى ملاحظة ان زيدا في ضرب زيد مرفوع لانه وما يعرضه مندرج تحت تلك الكلية اندراجا بينا يسهل حصوله كما لا يخفى فتنظر قوله فالمبادي حده وقايدته واستمداده لاشك ان المقدمة المختصة ما عدا هذا القول وقولنا ولا ينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد فيصح الحكم باحصاره في هذه الامور الاربعة وجعلها من المبادي مما لا خفاء في فساده قوله بنى اه فيه تنبيه على ان تقسيم المبادي الى هذه الامور الثلثة لا يكون حاصرا قطعا الا بتاويل مناسب للمقام وهذا التقسيم يحتمل ان يكون تقسيم الكل الى اجزائه او الكلي الى جزئياته وهو استقرائي على كلا التقديرين لكن ذكر

ذكر التبعيضية يدل على الاحتمال الاول وبنى بلفظ التنبيه على ان المذكور بديهي يندفع فقاؤه بمثل لفظة من على التبعيض وهو واضح من كلام الشارح ففيه تشنيع على صاحب قيل هو سعد الملة والدين بوجهين احدهما كون البديهي نظريا عنده وهو من ضعف القوة العاقلة وثانيهما كون الترديد بنحو لان الشق الثاني منه متعين ظاهر بحيث لا يتصور الاول صلا وانت خبير بان هذا من سوء الادب في شان سعد الملة والدين فالظاهر ان التنبيه هنا بمعنى التبيين من غير قصد لذلك وتعيين الشق الثاني بهذا الوجه المذكور جواب عن اعتراضه باختيار الشق الثاني ومنع الملازمة الثانية في الترديد وهو راجع في الحقيقة الى مقدمة من مقدمات دليلها فلفظ لفظة من للتبعيض سند المنع المذكور والنقل عن المنعم تسويره ومعنى اندراج الموضوع في المبادي بالمعنى الاعم اندراجه فيها من حيث التصديق بالنسبة وموضوعيته واما من حيث تصوره فيندرج في الاستمداد اتفاقا ذكره في الحاشية وهي ما يتوقف عليه مقاصد العلم ذاتا او تصورا او شروعا وبالجملة هي ما فسره الشارح اولا بقوله ما لا يكون اه انتهى قوله لم يصح جعل كد والغاية منها ذكر في الحاشية ترك قوله والاستمداد اجمالا بعد قوله والغاية كما سبق انتهى وما سبق عبارة عن قوله نعم الخ بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي ومن قوله نعم في الحاشية التي ذكرناها بنى تندرم فيصح جعل نفس الاستمداد من المبادي بالمعنى المصطلح عليه وانه لم يصح جعل بيانه المنقسم بتمامه منها ووجه عدم الصحة انه بيان منها ليس من المبادي بالمعنى الاخص المصطلح عليه اعني ما يتوقف عليه ذات المقدمة من التصورات والتصديقات التي يبتني عليها اثبات المسائل وهي قد تعد جزءا من العلم ويمكن دفعه باعتبار شمول المعنى المصطلح عليه عليها بطريق التغليب وانت خبير بانه ليس بمنع لهذه الملازمة في

في الحقيقة بل هو جواب اخر باختيار شق اخر او هو راجع الى اختيار
الشق الثاني ومنع الملازمة فيه بجعل من للتبعيض فتدبر قوله وان
حملت على ما سماه المصنف مبادي اه فيه اشارة الى ان اطلاق المبادي على
هذا المعنى انما هو اطلاق جديد واصطلاح من عنده ويمكن دفعه بان
اطلاق المبادي على هذا المعنى العام يجوز ان يكون بطريق التغليب قوله
واجيب ايضا اه عطف على قيل في مدفوعا ايضا بما ذكره سيد المحققين
ظاهر ويدل عليه فاء التفريع وعدم التعرض لقدح هذا الجواب بعد نقله
وذلك ان المبادي بالمعنى الاعم ليس منحصرا في تلك الامور الثلثة حتى يصح
البيان وتصحيحه بتقييد ذلك المعنى بما يتضمنه الكتب مدفوع بانه
يوجب ركاكة المعنى على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا شك ان تقسيم ما يتضمنه
الكتب الى الامور الاربعة المذكورة يقتضي كون ما يتضمنه الكتب معتبرا
في مفهوم كل واحد من تلك الامور الاربعة ولا شك ايضا ان المبادي هو
العاري عن مفهوم ما يتضمنه الكتب لان ذلك الاعتبار اني شئ من
التقسيم المذكور فهو امر خارج عن مفهوم نفس المبادي ولا شك ايضا
ان المراد من المبادي حين التقسيم الى الحد والفايدة والاستمداد هو
المبادي العاري عن ذلك المفهوم ومن هذا التقرير يظهر لك وجه
الركاكة التي ذكرناها في حاشيته هنا وفي قوله والذي حمله على هذا
الجواب انه ذكر سابقا ان مبادي هذا العلم ما يتضمنه الكتب ولا يلزم
مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك ولا ينتقض هذا بموضوعه
لانتفاء القيد الاول وهو ما يتضمنه الكتب ولا يخفى ركاكة اعتبار
هذا القيد في المبادي انتهى وانت خبير بانه هذا الجواب على ذلك
التقدير يستلزم اختلاف مبادي العلم باختلاف الكتب وهو كيف
جدا قوله وانما لم يذكر الموضوع في المبادي اي وانما لم يذكر الموضوع

مراحة

صراحة في بيان اقسام المبادي في المنتهى لان تصوره داخل في الاستمداد بحسب
نفس الامر فيكون مذكورا فيه ضمنا بهذا الاعتبار وان لم يذكر فيه بالبتة الى
الخارج كبعض اجزاء الفن والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع
في العلم على بصيرة كالحد فكان ذكره ذكره فاكتفى عنه بذكر الحد ويحتمل ان
يكون معنى الاكتفاء هو الاكتفاء بالحد في تحصيل الشروع على بصيرة
عن التصديق بموضوعيته الموضوع وفيه تامل والاولى ان يذكر الغاية بدل
الحد في قوله فاكتفى عنه بالحد وامامهليته الخارجة عن العلم في الحقيقة
وان عدت من اجزاء العلم فلان ثبوت الكتب الى اخر قوله حاصله ان
ظهور الكتب والسنة قايم مقام ذكرهما هنا وذكر الاجماع فيما سياتي
كانه ذكرهما لم يذكر القياس هنا لانه في الحقيقة ليس بدليل مثبت بل
مظهر له وفيه اشارة الى ان موضوع علم الاصول هو الادلة السمعية وهو
قول البعض على ما سبق وانت خبير بان اثبات وجود الموضوع في الفن
ما ينكره الا ان يقال ان الاستدلال على الاجماع في بابه استطرادي
خارج عن الفن او ان الموضوع هو الدليل السمعي واثبات نوع الموضوع
في العلم جايز فتامل فيه ويمكن ان يستفاد من هذا الكلام ما يبين كلا
من القايل والمجيب وهو انه لابد للمبادي بالمعنى الاعم من ثلثة اجناس
احدها هو الموقوف عليه للذات وهو الاستمداد وثانيها هو الموقوف عليه
للتصور وهو الحد وثالثها هو الموقوف عليه للشروع على البصيرة و
هو الغاية مثلا الغاية في الحقيقة هو الواحد لا بعينه مما يحصل به الشروع
على البصيرة كالتصديق بغائية الغاية وكالتصديق بموضوعية الموضوع
فالحصر والبيان بهذا الاعتبار فتدبر قوله الطلب فعل اختياري فيه
نظر لان الطلب اذا كان فعلا اختياريا يلزم ان يكون له طلب اخر
وهو يقتضي طلبا اخر على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل في الامور

الموجودة المترتبة اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون طلب الطلب نفس الطلب
ويجوز ايضا ان يكون الطلب الاخير موجودا وما فوقه اعتباريا فتدبر
قوله لا يتاتى الا بارادة فيه نظر لان الطلب اذا كان فعلا اختياريا
فلا بد له من الارادة المتعلقة بخصوصيته ايضا اللهم الا ان يقال ان
الحصر ادعائي او اضافي ويجوز ان يكون تلك الارادة كافية في حصول ذلك
الطلب ايضا ويمكن تتميم المطلوب ذكر في الحاشية اي لا يتاتى ولا يمكن
في الغالب بقرينة قوله فربما اراده لان هذا يدل على انه ربما يودي الى
المطلوب انتهى لا يخفى عليك ان الكلام في حيث الطلب لان الطلب من
حيث التعلق بخصوصية المطلوب ولانه الطلب من حيث يامن خوف
فوت المطلوب حتى لا يلزم الاستغناء عن التقييد بقوله في الغالب
قوله بخصوصية المطلوب اي الامر الذي يصير مطلوبا بحقيقته في الحال
بعد تعلق الطلب به قوله موقوفة على امتيازه عما عداه سواء كان
ذلك الامتياز بالحد مطلقا او بالرسم مطلقا او بغيرهما من الوجوه المتصورة
الغير الفكرية والنظرية فيه بحث لان امتيازه يتوقف على تميزه
وهو يتوقف على ارادته فيلزم الدور ويمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك اذا
كان فاعل التميز والارادة متحدا وهو غير مسلم اذ يجوز ان يكون فاعل التميز
غير فاعل الارادة وانت خبير بان هذا غير تام بالنسبة الى الامتياز بالحد
او الرسم ولا يخفى عليك ان ارادة التميز تتوقف على تلك الارادة اللهم
الا ان يقال ان التغاير بين الامتياز والتميز ليس بحقيقي بل هو
اعتباري كما كان اعتباريا بين التعلم والتعليم وفيه ما فيه لان التعلم
منه مقولة الانفعال والتعليم منه مقولة الفعل وهما متغايران بالحقيقة
والحق ان توقف الطلب على تعلق الارادة بخصوصية المطلوب
وتوقفه على الامتياز وتوقفه على التميز وهو لا يتوقف على ذلك

التعلق

التعلق الكاذب في اخباره المتاخر عنه وكذا الكلام في ارادة التميز وعلى
تقدير التسليم فتوقف التميز وارادته على تصور القصد المتعلق بتحصيل
المطلوب فتامل قوله فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك اي
تصور ذلك الواحد المط ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الطالب فيكون
المفعول محذوفا منويا واسم الاشارة كنايته عن امتياز ذلك المطلوب
عما عداه عند الطالب فيه بحث اذ وجود ذلك المطلوب في الخارج يتوقف
على تصوره بالوجه الجزئي على ذلك التقدير فذلك التصور يتوقف على وجود
المطلوب في الخارج فيلزم الدور اللهم الا ان يحمل على التصور بالوجه الكلي
في اعتقاد الطالب ويدري كفايته فيه والجواب بكفايته وجود المطلوب
في الخيال محل تامل فتدبر لا يقال ان كلا من التصور والوجه اما مجهول مطلق
او معلوم بوجه فان كان الاول فيمتنع الطلب وان كان الثاني فيبطل الحكم
الى كلما من هذا العلم والوجه فيلزم الامتناع او الدور او التسلسل لانا نقول
يجوز ان يكون كل منهما ضروري الحصول من غير مدخل للطلب هناك فتدبر
فانه دقيق وبالقبول حقيق قوله وان تصوره بامتيازه امر شامل لعلم
انهم اختلفوا في ان تصور الشيء بالوجه هل يكون تصورا لذي الوجه او للوجه
وتقسيمهم للتعريف الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص يؤيد
الاول ولا يخفى عليك ان كلام سيد المحققين ههنا مبني عليه في ظاهر فيه
فضمير تحصيله راجع الى ذلك الواحد المتصور بذلك الامر الشامل له ولغيره و
لما لم يكن ذلك الواحد متعينا بالتعين الجزئي عند الطالب له يصح له ان
يقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه من جزئيات ذلك الامر الشامل فيجوز
ايصال ذلك التصور الكلي الى ما ليس بمطلوب لذلك الطالب على ذلك
التقدير ولا يخفى عليك ان هذا التقرير يدل على ان تصور الشيء
بالوجه العام يكفي في طلبه فيرد عليه قوله في الحاشية فيه بحث لانه تقرر

في الحكمة انه لا يكفي في طلب شيء تصوره بالوجه العام انتهى اذ لا يحصل به شوق تام الى جانب المطلوب ويمكن صرف كلامه بهذا عن ظاهره بجعل ضمير تحصيله راجعا الى الادراك المطلق وبناءه على المذهب التحقيق وهذا ان تصور الشيء بالوجه تصور الوجه في الحقيقة يؤيده ذكر الاعتبار دون القصر على مر شامل ويؤيده ايضا قوله في الحاشية الآتية شبه المطلب اليقيني من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي هو المطلوب لا انها مطلوبة حقيقة انتهى فح لا يرد ما كتبه الاولى ولا يصح قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب الا بالنظر الى ظاهر الحال الا الى حقيقة الحال فالاحسن ان يجعل الكلام في نفس الحاشية مبنيا على المذهب المشهور والحاشية الآتية على المذهب التحقيق في تصور الشيء بالوجه فتدبر قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب فيه يشترك التصور بما هو الاعم من وجه ايضا بل الاخص مطلقا اذا كان المطلوب واحدا كليا لا شخصيا فتامل فيه قوله فانه لا يلزم لتلك الكثرة اه وفي كلامه بل المجموعة من العلوم المختلفة والواجب على طالبها تصور كل واحدة منها بحيث يتمايز عن غير مطلوبه اذ لو لم يتصورها اصلا امتنع طلبها لان الذهن لا يتوجه لهذا المجهول المطلق ولو تصورها بامر كلي يعم كلا منها ولغير مطلوبه وقصد تحصيلها في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب له والتصور هنا اعم من التصور الجزئي والكلي لكن الكلي اخص في الاعتقاد والاخراج قوله فحقه انه يتوقف باعتبارها هذا يدل على كفاية تصور الكثرة بالجهة الضابطة من غير احتياج الى تصور كل واحد بخصوصه من افرادها وان كان مطلوبا في نفسه قوله تعذر عليه اه وتعسر قدم التعذر على التعسر لان الراجح تمايز العلوم بوجه ما فيوما يتمايز ايد تلاحق الافكار ولا يخفى عليك ان التعذر المقابل للتعسر هو الامتناع وذلك بان لا يكون تلك الكثرة محصورة تحت العدد بالنسبة الى القدرة البشرية وانه بالنسبة الى غير صاحب القوة القدسية وفي

هذه الصورة يمكن ترك بعض المطالب لانها لم تكن متميزة عند طالبها بالجهة الضابطة فيمكن ان لا يعرف كون شيء منها ويتركه زعما منه انه ليس من اجزاء تلك الكثرة فتدبر قوله وذلك الى الجواز تصور كل واحد بخصوصه لكون تلك الكثرة مرددة بين التعذر والتعسر فتدبر قوله على وجوبه وتعينه اي وجوب عرفان تلك الكثرة بتلك الجهة وتعين عرفانها عند الطالب لها واما تعين نفس العرفان عنده فما لا محصل له ويحتمل ان يراد تعين المطلوب بتلك الجهة عنده قوله وان تصورها بما يعمها اي مطلقا سواء كان من ذاتياتها المحضة او من عرضياتها المحضة او من المركبة منهما ولا يخفى عليك ان ما يعمها عام وشامل لغيرها فذكره بعده من قبيل التاكيد اللهم الا ان يراد به معنى الاحاطة التامة فح يكون من قبيل التاسيس ويعرف بالقياس عليه حال الاعم من وجه قوله ولو اندفع الى طلبها الاولى هو الاتيان بالفاء دون الواو ولان المقام مقام الاول لا الثاني قوله لم تتميز عنده المطلوب اي تميزا تاما لان التميز في الجملة حاصل بالتصور بالوجه العام وهو ظاهر فلذلك تركنا ذكره قوله ولم يأت من الى المراد وهو امكان عدم الامن او الملازمة جزئية بالنظر اليه ويدل عليه قوله فيما سبق فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وقولهم ان المهملة في قوة الجزئية والشرطية محمولة وان عمل بالقول بان مفاد العلوم كلية على تقدير العموم والشمول لكل علم من العلوم الخصوصية بالعلوم الحقيقية قائل وهو الامكان فتدبر قوله يتضمن خوف فوات المطلوب ذكر في الحاشية فيما سبق ما يعرف مما سبق من جواز ان يتصور كل واحد بخصوصه انتهى وتضمن الخوف لا يتصور في تصور كل واحد بخصوصه قد عرفت فيما سبق ما هو الصالح للجواب عنه فتذكر والمراد بالمعرفة من جهة اولى هو التصور بالوجه العام دون الوجه الاتم الاولى قوله لا بد منه اي من الضبط بتلك الجهة والعرفان بها وتذكير الضمير في تحصيلها باعتبار الخط قوله فقد ظهر بطلانه اي مما سبق من جواز ان يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه

وانت خبير بما في هذا الشق من الترديد قوله وان اراد ما يتوقف بيني ان اراد ان ذلك الخوف قبيح وقبحه معلوم بالعقل لكونه ضررا للنفس ودفعه واجب وحسن ذلك الدفع معلوم بالعقل ايضا كما ان جلب المنفعة واجب وحسنه معلوم بالعقل ايضا بمعنى ان فاعل ذلك يعاقب فاعل ذاك يثاب وكلاهما معلومان بالعقل فلا خفاء في عدم مناسبته للمقام فلذلك لم يذكر وجه عدم المناسبة وهو ان المقام مقام ما يحصل به الشروع على البصيرة وقوله ولا نقول به ايضا ش ره اي انه توجيه لكلام الشارح بما لا يرتضيه ولا يقول به بل يزيفه لان العقل لا مدخل له في الاحكام وحاصله هو المؤاخذة بانه حمل الكلام على خلاف مذهبه وانت خبير بان ذلك الحامل لم يرد ذلك وعدم ارادته له ظاهر بل اراد ان العاقل يدرك ان اللازم له ان يسلك سهولة مسلك السلامة لا ان يسلك مسلك المخاطرة عند وجود امر سهل يسلم عليه فتدبر قوله فما له الى ما ذكر من الاولوية ولا يخفى على احد ان حسن هذه الاولوية من المتفق عليه بين الفريقين من معاني الحسن ليكون معلوما بالعقل عند الفريقين فلا يفيد هذا الشق من الترديد تقييد الوجوب بالعقل في كلام ذلك الكامل بخلاف الحسن في الشق الثاني من الترديد فانه بمعنى المتنازع فيه بين الفريقين ولا خفاء في عدم مناسبته للمقام لانه ليس مقام حكم الشرع بل مقام حكم ما يحصل به الشروع على وجه البصيرة والغرض من هذا الكلام اما تقرير وتحقيق لما سبق بان مراد ذلك الكامل ايضا ما ذكر لان كلا من الشقين الاولين ليس بمراد له بما ذكر فيه واما اعتراض عليه بان الشق الاخير في الحقيقة ليس بمراد له لان كلامه ياب عنه كل الاباء فالمراد اما الاول او الثاني فيلزم عليه ما ذكر فتدبر قوله من العلوم المخصوصة الخ يحتمل ان يكون هذا احترازا عن علم ليس كذلك ويحتمل ان يكون مبتدا كاشفا وبيانا للواقع بناء على ان هذا الحكم استقرائي ولم يوجد بالتتبع

علم

علم ليس كذلك فيكون قوله من العلوم المخصوصة الخ ش ره اي المراد بالعلم في كلام الشارح هو المعنى الاصطلاحي المرادف للفن قوله جهة وحدة اي علة تفيد كون تلك الامور امرا واحدا بالوحدة الاعتبارية الاشخاصية ويحتمل ان يكون الاضافة بيانية ويحتمل ان يكون التركيب توصيفيا قوله واحكام بامور على ما في الظاهر انه عطف تفسير فالمراد هو المصدقات وهو المناسب بما سبق من ذكر المسايل في الاحكام بخلاف ما لو كان المناسب ان يقال احكام هو الاسناد بامر على ما ايجابا او سلبا قوله ثم ذلك الامر يحتمل قدم الموضوع لكونه اصلا في ذلك على ما يدل عليه كلام الاخ ولا يخفى عليك ان موضوع العلم قد يكون موضوع المسئلة وانه لا معنى لرجوع الشيء الى نفسه فالمراد رجوع موضوعات بابه التي لا يكون موضوع العلم جزءا منها الى شيء واحد وهو جهة وحدة في الحقيقة وان عد الموضوع المتعدد متحدا في الظاهر والشيء الواحد مثل الكلمة اذا جعل موضوعا للعلمين كالنحو والصرف فباعتبار الوحدة والامتياز به انما هو باعتبار ملاحظة حيثية في احدهما هي غير الحيثية الملحوظة في الاخر وكونه موضوعا فيهما بدون الحيثية وامتيازهما بحصول العلم وبغيره كما ترى بان امر محتمل بعيد فتدبر وانت خبير بان الشيء الواحد كيف يجوز ان يكون غاية لعلمين فلا تمايز بينهما بتلك الغاية بل بشيء اخر وبان تغيير العنوان في صورة الاجتماع هو الاشارة الى المغايرة بان غاية هذا العلم قد جعلت موضوع مسايل منه فلا يرد انه ليس لمخصوص ببعض العلوم بل هو متحقق بالنسبة الى كل من العلوم اذ لا شك ان لكل منها موضوعا وغاية مع ان المتن مجرد بيان الاحتمالات من غير تخصيص ويدل عليه الكاف فتدبر وذكر في الحاشية لانه اما ان يكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية انتهى من المعلوم ان كلا من الانواع والاعراض الذاتية وانواعها

راجع الى موضوع العلم وهو راجع الى شئ واحد ذاتي او عرضي له اذا كان متعددا
ولا شك ان الاعراض الذاتية لكل واحد من انواع الموضوع ومن انواع اعراضه
الذاتية اعراض ذاتية لموضوع العلم اذا كانت لاحقة له بجزئه الاعم وقد عد
عند البعض ما يلحق الشئ لجزئه الاعم من اعراضه الغريبة واما اذا كانت
لاحقة له لذاته اولما هو به فهي اعراض غريبة لموضوع العلم لانها لاحقة له
بواسطة امر اخص على ذلك التقدير فلا بد في اعتبار الاعراض الذاتية اللاحقة
لها لجزئها الاعم في محمولاتها المسايل ومن التعميم في توصيف موضوع العلم
او سى القول بان محمولاتها في تلك المسايل من الاعراض الذاتية لموضوع
العلم بطريق الترديد في الموضوع فيكون القضية مردودة الموضوع في المعنى
او في المحمول فيكون القضية مردودة المحمول في المعنى ايضا وهذا الترديد يكون
بينها وبين ما يقابلها كما في الامور العامة فتامل في هذا المقام فانه من مزالق
الاقدام وذكر في اسى بيته هذا على تقدير ان يجعل موضوعه على الدليل
السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية
لخصوصية كل منها وهو موضع تامل انتهى فلذلك لم نذكره فيما تقدم في
بيان المذاهب في موضوع علم الاصول قوله ويحتمل ان يكون راجعا
الاولى ان يقال ويحتمل ان يكون مرجعا للمحمولات لانه عبارة عن محمول العلم
ومحمولات المسايل راجعة اليه اذا كان واحدا واما اذا كان متعددا فالمحمولات
راجعة اليه وهو راجع الى جامعه مطلقا وهو جهة وحدة في الحقيقة ايضا
ومن الاحتمالات العقلية كون الامتياز والوحدة بالبرهان لان بعض
العلوم برهانية وبعضه الاخر غير برهاني وهو كما ترى في حق الامتياز و
الوحدة ولذلك قال وان لم يكن واقعا اي عندنا ويحتمل ان يكون المراد
نفي الوقوع في الغالب قوله والاصل الاصل ههنا بمعنى الراجح وهو
احد معانيه في العرف والاصطلاح لا بد في غايته الدليل من
اعتبار

من اعتبار دخول الغاية او ظهور حالها منه والا فهو غير تام كما لا يخفى وانت
خبير بان الحق الاصلي هو معرفة احكام الادلة مثلا من حيث بثوتها لا معرفتها
انفسها فاصل المحمول الذي هو الوصف الذاتي معلوم كما لموضوع واما المحمول
بانتساب تفاصيله الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه الذي هو
الحق فلا مغايرة للموضوع على محمول العلم فلا يرد ان الموضوع متمايزة
معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فلا يليق للتمايز هو الموضوع
المعلوم لا المحمول المجهول فتدبر ومنه يعلم ما في قوله ولا يعتبرون رجوع
المحمولات الى ما يعمها ثم يقال ان الموضوع مقدم على المحمول والغاية فجعله
معتبرا في جهة الوحدة احسن والتزام ذلك التناسب انما هو باعتبار جهة
وحدة وهو امر يسهل في ذلك ايضا الى آخر المستحسن عندهم بمنزلة الواجب
واللازم اذ لو لم يعتبر ذلك التناسب فالظاهر ان يجعل كل واحد من ذلك
المتعدد موضوعا لطايفة مخصوصة وان تتدون الطايفة على واحد
والظاهر ان لا يكون ذلك المتعدد جهة الوصف قوله كانواع المقدار كالخط
والسطح والجسم التعليمي بالنسبة الى الكم المتصل قوله اذا جعلت هذا احتراز
عن كون الموضوع دليلا سمعيا اذ هو لا يتصور مطابقا للممثل له وهو ظ
قوله ومن ثمة ترايهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا يخفى عليك
انه مترتب على الاصل المذكور فقط لا التزام التناسب والاولى ان
ذلك الامر لا دخل له في تمايز العلوم بل في كون ذلك العلم واحدا فقيه مطابقة
في الرد على من قال ان الموضوع بمنزلة المادة والحق ان الاعراض الذاتية
بمنزلة الصورة والفصل فالتمايز بالموضوع الذاتي انتهى ملخصا وقد عرفت
ما فيه لانه يجوز ان يكون الشئ الواحد موضوع علمين والتمايز بينهما
بشئ آخر فتدبر قوله اي هيئتها هذا احتراز عن التصديق بموضوعية
الموضوع فانه خارج عن العلم بالاتفاق وكون هيئة الموضوع جزءا من

العلم محل بحث لان الموضوع لابد وان يكون مسلم الثبوت وهو ظاهر اذ كونه
خارجا عن العلم **قوله** اجيب بانه ما كان نظره بتمامه الى من العلم كلمة من
امثالها بتبعيضية او كانت بمعنى في بقرينة قوله بالمسايل التي هي المقصودة
في العلم لا علة الحق فلا يلزم كون المسايل خارجة عن العلم ويحتمل ان تتعلق بما
ينظر ولا يحتمل ان تكون بيانية من المتطور فيه بقرينة المقابلة للحواب الثاني
والجواب بجعل العلم في ذلك الكلام على العلم البرهاني بناء على ان كون الموضوع
والمبادي جزأ من العلم انما هو في العلم البرهاني فقط بعيد كالجواب بتقدير
ما يضبط في ذلك الكلام على ان يكون المعنى هكذا كل علم مسايل كثيرة مع ما
يضبطه فتدبر **قوله** ما اورد والتفسير المفهومات السلوم فانهم فسروها تارة
بالقواعد مكلا وتارة اخرى بالعلم بها وعلى كلا التفسيرين يكون الموضوع
والمبادي بالمعنى الاخص خارجة عن حقيقة العلم ويؤيده ايضا قولهم
ان حقيقة كل علم مسايله وقولهم ان موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت
قبل الشروع فيه فتدبر **قوله** على انه امر اصطلاحي يعني سلمنا ان كلام
القوم في ذلك عار عن التنقيح وكلام الشارح المحقق له لكن لا نسلم
كونه فاسدا بسبب ان لكل احد ان يصطلح على ما
يرجح عنده وفيه تامل **قوله** اذا اريد بها يشير الى ان تقديم الظرف
في كلام الشارح يفيد الحصر بمعونة المقام **قوله** فان تعددت الى في ادراك
الطالب واعتباره فلا يرد ان جهة وحدة كل علم متعددة في الواقع وكلا
يفيد انها قد تكون واضحة والجواب بان المراد بالجهة التي تقصد ان تكون ماخذ
التعريف وهي قد تكون متعددة وقد تكون واضحة فاسد لان ضبط العلم
الذي هو تميزه عن سائر العلوم من لوازم جهة وضع كل علم على ما يدل
عليه كلام سيد المحققين وغيره فان كان جهة وضع العلم يكون صالحا
لان يكون ماخذ التعريف ومتعددا في الواقع اذ لابد لكل علم من موضوع

ومن

ومنه فايدة ومن خاصته يمتاز العلم بكل منها عن غيره فيكون كل منها صالحا
لان يكون ماخذا لتعريف ذلك العلم **قوله** والموضوع اولى لما مر من قوله في
الاصل الذي لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات الى آخره
وقد عرفت ما فيه **قوله** ومن المجموع الظاهر ان المراد به ما فوق الواحد
وهو لقصد زيادة الانكشاف والتفصيل فلا يتوهم ان يقال ان الاخذ من
المجموع اخذ بما زاد على قدر الحاجة فهو يستلزم الاستدراك في التعريف **قوله**
اذ لعل اخذ تعريف وذلك لا يتصور الا بتصور كل مسئلة مسئلة بخصوصها فيفوت
الوحدة المطلوبة وهذا القول يدل على ان المراد من لزوم اخذ التعريف من
جهة وحدة هو اللزوم بالاضافة اليه وهو ظاهر لا ستره فيه فلا يغفره جواز
التعريف الحاوي الماخوذ من امرين كل منهما اعم والمجموع ما وله فتدبر
قوله فالماخوذ ان كان يشير الى ما في تركيب الشارح من كون اسم كان
ضمير تعريف وكون حقيقته خبره وكون اسم مضافا الى ذلك ويحتمل ان يكون
ذلك مبتدأ وكان مع اسمه وخبره خبرا له كما يحتمل ان يكون خبر الكان على ان
يكون اسم هذا حقيقة مسمى باسم فتدبر **قوله** كان حاله حقيقيا المراد به ما قابل
الحد الرسمي لا الحد الاسمي لان الكلام في مطلق التعريف الماخوذ من جهة وحدته
العاري عن التقدر والتعسر ولان المراد اذا كان ما هو المقابل للحد الاسمي فلا
يتم العلازمة في قوله فيكون حاله رسميا والحاصل ان التعريف الماخوذ من
جهة وحدته ان كان ماخوذا من جهة وحدته الذاتية فقط كالموضوع فالتعريف
حد حقيقي له وان كان ماخوذا من جهة وحدته العرضية فقط او منها فالتعريف حد
رسمي له اعلم ان المراد بالحد الاسمي ليس ما قابل الرسم بل ما يعم من التعريف
الجامع المانع وهو اصطلاح من اهل الاصول مغايرا لاصطلاح اهل المعقول **قوله**
اي من حقه ان يتصوره اولا الى قوله بذلك لان الواجب العقلي ليس الا
التصور بوجه ما لان الذهن يمتنع تعلق بوجه كنه المجهول المطلق ويدل عليه

ما تقدم من كلامه دما سياتي من قوله ويكون على بصيرة في طلبه انما لم يتوقف
ههنا بذكر عدم التصور اصلا ولا بذكر تصور كل واحد بخصوصه قصدا للايجاز
والاختصار اعتمادا على ما سبق من التفصيل وانت تعلم ان المستفاد من قوله
ويكون على بصيرة في طلبه حصول اصل البصيرة في طلبه بتصور المطلوب قبل
الشروع فيه بالتعريف اما فوذ من جهة وحدته سواء كان حدا او رسما وان
المستفاد من قوله فان ذلك ازيد للبصيرة حصول زيادة البصيرة بذلك
التصور اللهم الا ان يقال ان ذلك باعتبار تصوره بالتعريف اما فوذ من
الجهات المعتمدة ويحتمل ان يكون ذلك الاختلاف باختلاف جهات وحدته
في قوة الاختصاص وزيادة الوضوح او باختلاف القوى المدركة للطالب
في القوة والضعف وفي تقريره ههنا بهذه الاشارة الى الرد على سعد الملة والدين
حيث ذكر في حاشيته ههنا واندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد حصر جهة
الوحدة فيما فيس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة وان اراد حصر التعريف
اما فوذ منها فيها ففي التقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة
لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة
باعتبارها انتهى وجه الرد والدفع ان المراد من الوجوب المستفاد من قوله
فاذن لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة
في طلبه هو الوجوب العادي الا الوجوب العقلي بمعنى امتناع
الانفكاك وفيه نظر لان الاحتياج الى معرفة بجهة الوحدة هو العادي
الا الوجوب العقلي ايضا على ما مر من الكلام في قوله حقه ان يعرفها بتلك الجهة وانت
خبير بان قول سعد الملة والدين في حاشية التلخيص ومن حاول تحصيل
كثرة منضبطة بجهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لكيما يتيسر عليه
ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه يدل بظاهره على الوجوب العقلي حتى قال بعض
الاكابر هناك انه لو لم يعرفها بخصوص تلك الجهة فاما ان لا يعرفها
اصلا

اصلا او يعرفها لا بخصوص بل بامر عام شامل لها ولغيرها او يعرفها بخصوص
لكن لا بتلك الجهة بل بتصور كل واحد واحد الاول ظاهر البطلان لاستحالة
الطلب الثاني يودي الى الفوت والضياع والثالث ايضا باطل لكونها غير
محصورة فظهر من هذا التقرير ان المراد بالوجوب المفهوم من قوله فعليه المعنى الحقيقي
لا المعنى العرفي الذي مآله الى الاولوية كما هو المشهور انتهى وفيه نظر ظاهر
بالتامل في الشق الثاني كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان تضمن كل من الحد
والرسم لجهة الوحدة لا يفيد شيا يندفع به الاعتراض المذكور ولا يندفع بقوله
ازيد للبصيرة وسهل في معرفته على ما مر من تفصيلنا هناك والحق ان وجه
الدفع ان الكلام في حق طالب يقصر معرفة علم خاص بتعريف ما فوذ من جهة
وحدته لا في حق مطلق الطالب سواء كان قاصرا لمعرفة علم خاص بذلك
التعريف او بغيره ليكون على بصيرة في طلبه حتى لا يتم التقريب ووجه كون
الكلام في ذلك هو شيوع التصور قبل الشروع في العلم بالتعريف اما فوذ من
جهة الوحدة دون التصور قبله بجهة اخرى من جهات وحدته وان حصل
البصيرة بتصور العلم بكل جهة وحدة له في الشروع فيه قوله وقد بان
تعذره لم يتذكر النصر لان الراجح هو التعذر على ما مر ويمكن ان يقال مبنى
هذا الكلام مع ذلك وقد بان في محله استحالة تحديد المركب من الاجزاء الغير
المحصورة بنا على انه لا اجزاء عقلية له وان كان له اجزاء عقلية لا يكون مركبا
في الخارج بل بسيطا فيه وعلى انه يمتنع التعريف بالمباين فتدبر قوله فالمطلوب
لا يخفى عليك ان ذلك اظهر في ذكر الاسم وان كان يحصل بدونه بناء على ان
اضافة الاسم الى الكل اظهر في اضافته الى اسمه وعلى ان نفس الاسم يقتضي
ان تكون الجملة اسما وان صح كون اضافته الى ضمير العلم بيانية وان صح
ايضا اطلاق الاسم على ما صدق عليه المفهوم الاجمالي لا يقال ان اضافة
الاسم الى ضمير العلم تقتضي ان يكون العلم مسمى ذلك الاسم ايضا فان الجملة

ضمير سلم

يلزم ركاكة المعنى وان اختلفا يلزم اشتراك الاسم بينهما لانا نقول صدق المسمى
على ذلك العلم يصحح تلك الاضافة فلا يلزم شئ ومن هذا التقرير يعلم اندفاع ما
قوله وبهذا قال حقيقة مساه فتدبر ولا يخفى عليك ان كلامه ظ
في ان تصور الشئ بالوجه تصور ذلك الوجه والحق تصور العلم بذلك المدلول اللهم
الا ان يقال ان المطلوب في المرتبة الاولى تصور مدلول اسم المطابق وفي الثانية
تصور العلم به قوله ومساه الحقيقي فيه احتراز عن المدلول المطابقي المجازي
واشارة الى ان لفظ المسمى يطلق على الافراد ايضا لكنه بطريق المجاز وصح المطلق
في تقديره حقيقي بدل عليه التقريع وافراغ مع قطع النظر عنه لان التصدر
باسم جنس الاسم مطلوب ايضا لكنه على سبيل البدل ايضا قوله واما بالقياس
الى حقيقة العلم فرسم لان المطلوب تصور مدلول اسم المطابقي وهو
مفهوم كلي اجمالي عارض للمسمى بل الى حقيقة العلم في الواقع وصادق
على كل واحدة منها لا على غيرها اصلا فاذا عرض على ذلك الطالب ان يرجع
في العلم بعد تصوره بذلك التعريف مسئلة من مسايل علم انها من العلم المطلوب
له بواسطة الصغرى السهلة الحصول من ملاحظة تلك المسئلة واجزاء التعريف
والكبرى المأخوذة من انعكاس ذلك التعريف فيكون صادقا صدقا
بالالتزام واذا عرض عليه مسئلة ليست من العلم المطلوب له علم انها ليست منه
بواسطة الصغرى السهلة الحصول من ملاحظة تلك المسئلة واجزاء التعريف و
الكبرى المأخوذة من اطراد ذلك التعريف فيرد بها على ما عرفها عليه فيكون
بصيرا في شروعه في العلم المطلوب له على كلا التقديرين وذكر في الحاشية
انما قلنا بنا على قول ان ره ما ذكره بعض الافاضل من ان ما هو من مقدمات
الشروع ليس الا الرسم لا الحد انتهى وذلك الرسم ليس الا الرسم بحسب الحقيقة
قلنا بنا على كونه حدا بحسب الاسم واما الحد بحسب الحقيقة فقد ذكر تقديره قوله
اي يعتقد ذلك بهذا اشارة الى ان المراد بمعرفة تلك الفائدة هو التصديق

بها

بها مطلقا لا التصور بها العاري عن الحكم لانه يعلم من قوله اذ لو لم يصدق بفائدة
ما فيه استحال اقدامه عليه والمنفي مطلق التصديق سواء كان جزما او ظنا
والكلام مبني على راي الحكماء لان ترجيح احد الممكنين على الاخر بمجرد الارادة و
الاختيار جايز عند اكثر المتكلمين من غير تصديق بفايدة ما فيه اصلا كما عرفت في
الممتنع وبين بالنسبة الى الجايع والقدماء الممتنع وبين بالنسبة الى العطشان
لان الكلام مسوق بالنظر الى الشروع في خصوص احدهما وان وجد التصديق بفايدة
ما بهما بالنظر الى اصل الشروع مطلقا كدفع الجوع او العطش وظاهر هذا
الكلام يدل على ان المختار عند المحشي في ذلك اصل الحكم لان التصديق بفايدة
ما متحقق هناك وان لم يكن العلم مخصوصا حاصلا هناك فتدبر وارادة
الاستحالة العادية بعيدة جدا وبهذا لا يبقى الحكم بالاولوية دون الوجوب
العقلي في قوله من حق كل طالب علم اه لان ذلك الحكم ليس بالنسبة الى مجرد
التصديق بفايدة ما بل بالنسبة الى التصديق بالفايدة المترتبة عليه المقصودة
منه وهو ظاهر لا خفاء فيه قوله وان اعتقد ما لا يعتقد به اه فيه اشارة
الى ان المراد من البعث في قول الشارح ليخرج عن العبث هو العبث العرفي
لا اللغوي فلا يرد عليه ان كل علم من العلوم المدونة دون لفائدة ما معتدا بها
ومترتبة عليه في نفس الامر فلا يلزم العبث اذا لم يصدق بها الشارع فيه ومنه
يعلم ان المراد بما لا يعتقد به في نظره واعتقاده سواء كان معتدا به في نفس الامر
اولا وبهذا صادق على الفعل الذي يترتب عليه فايدة معتدا بها في نفس الامر
لكن اعتقد ما لا يعتقد به في نظره واعتقاده مما يترتب عليه فالمذكور في
الحاشية صادق عليه ايضا لان المراد بما لا يعتقد به هو ما لا يعتقد به في نظره
واعتقاده ايضا ومن قوله العبث بحسب الشرع ما لا يترتب عليه فايدة
اصلا او يترتب عليه ما لا يعتقد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة
انتهى ومن هذا التقرير يعلم ان ما يعتقد به في نفس الامر ولا يعتقد به في نظره

واعتقاده اذا ترتب على فعله بعيد ذلك الفعل عبثا في العرف وان الفعل
المترتب عليه فائدة يكون عبثا بالنسبة الى شخص وغير عبث بالنسبة الى
آخر لان مراتب الاشخاص متفاوتة في الخبرية والصفرية وانه يكون
عبثا بالنسبة الى وقت وغير عبث بالنسبة الى اخر لان الفوايد متفاوتة
بحسب تفاوة الازمان بحسب تفاوة رغبات النفس فيها وان ما يترتب
على فعل اي يكون معتدا به بالنظر الى احدهما ولا يكون معتدا به بالنظر الى
الاخر اذ يجوز ترتب الفائدة على كل من الفعلين فهو يختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والافعال قوله وانه اعتقد باطلا المراد بالباطل
ما لا يترتب على الفعل المشروع فيه باعتقاد انه مترتب عليه سواء ترتب
عليه ما يعتد به اولا يعتد به بالنظر الى ذلك الفعل ولا يترتب عليه فائدة
اصلا فهذا اعم من المعنى الاول من المعنيين المذكورين في تلك الرسالة في
الحصر عليها فيما ليس بصحيح اللهم الا ان يراد ما لا يترتب عليه فائدة في
اعتقاده اصلا سواء كان في نفسه مترتبا عليه او لا في يكون ما لها واحدا وكذا يرد
الحكم بالاستحالة على الشروع في الفعل الاختياري من غير قصد تحقيق فائدة ما
وانما ذكر كلمة التقييد لان اعتقاده قد لا يكون زايلا في اثناء وقت بل
يستمر الى اخره فاذا زال في اثنايه واعتقد ما يعتد به من المترتب عليه
فيحتمل ان يعد ما وقع من الفعل باعتبار الوقت عبثا في الطرف الاول لا بعد
عبثا فيه بل يكون ملحقا الى الباقي من الفعل الذي لا يكون عبثا فيه بعد ذلك
الاعتقاد فتدبر قوله ونهايته انما عطف على طرف الفعل لان طرف
الفعل عام متناول للبداية والنهاية وكون المصلحة المترتبة عليه غايته
له انما هو باعتبار كونها على نهايته قوله وبسبب علته غايته فيختلفان
اعتبارا ويتحدان ذاتا ويختلفان بالافعال الاختيارية ولا يعتبر فيها
الترتب على الفعل بل القصد فيترتب عليه تارة ولا يترتب عليه اخرى
بخلاف

بخلاف الغاية والفائدة فان الترتب معتبر فيها بخلاف القصد وانما لم يذكر
بهذه الظهور ما من كلامه المذكور هنا وذكره في حاشية الغرض والعلة الغائية
مختلفان اعتبارا ايضا فان الغرض يضاف الى الفاعل وبالقياس اليه
والعلة الغائية بالقياس الى الفعل قوله ولا يجد الغرض في افعاله تع
اي عند اهل الحق من المتكلمين اذ لو وجد يلزم استكماله تع بالغير وهو
محال عليه وعند الحكماء ايضا لانه تع فاعل موجب عندهم والغرض لا يتصور
الا في الفاعل المختار بمعنى الذي يصح منه الفعل والترك والبحث في هذا
الباب مذكور في الكتب الكلامية قوله وان جمعت فوايدها دفع لما يتوهم
من لزوم العبث على ذلك التقدير قوله وقد يخالف الغرض فائدة
الفعل اه هذا اشارة الى الفرق من جهة اخرى غير مذكورة فيما سبق فتدبر
قوله لا عقلا ولا نقلا اراد به المبالغة في النفي والرد على ذلك
التاويل فلا يرد القول بان اللغة لا تثبت بالراي فلا فائدة في نفي المستند
العقلي هنا واراد بالمستند ما هو مستند معتد به فما يظن من ان كلام صاحب
الكواقف في نفي الغرض عن فعله تع مستند له فهو ليس في نظر السيد
المحققين فنفيه بالمستند العقلي صحيح بهذا الاعتبار لكن يمكن دفعه بان
المراد من الفاعل في كلام الفاضل هو الذي كان فاعلا لاجله قوله
يعني ما يتوقف عليه الميل قصدا او تصديقا اشارة الى ان الاستمداد
هنا بمعنى ما يستمد منه لا بمعناه المصدري المتصور ناظرا الى الاصل
والتصديق الى الكلام والعلوم العربية فلا تناسب بالنظر الى كلام المصنف تع
تقديم التصديق هنا الا انه قدم التصور هنا لتقدم التصور على التصديق
طبعا ولكونه اعم من التصديق بوجهي احدهما بالنظر الى ذاتها وغايتها
بالنظر الى مقام الاستمداد والتصديق هنا اعم من التسليم والتحقيق
بقرينة ما سياتي من كلامه قوله وبيانه هذا مبني على ان الغرض لا
يا

يقبل البيان سواء كان تصورا او تصديقا ويدل عليه سياق نفي كلامه
وانت خبير بان البديهي قد يكون خفيا بالنسبة الى بعض الاذهان و
الاوقات فيحتاج بالتنبيه ويدفع خفائه اللهم الا ان يراد البديهي حينئذ
وفيه ما فيه قوله وذلك يسير ح اه هذا ره الى فائدة بيان ما يستمد
منه على سبيل الاجمال قوله اذ يقصر عنه اه عن التحقيق الظاهر انه متعلق
بالافادة المذكورة ويحتمل ان يتعلق بالرجوع وهو مع ثقله فائدة ذلك
البيان فلا يلزم الاشتغال بالبحث قوله وعقبه بالتفصيل في كرخي الحاشية
عطف على قوله اما الاجمال الاعلى اه ده انتهى وانت خبير بان الضمير
المستكن في عقبه راجع الى الشارح فكيف يصح عطفه على قوله افاده وثبت
حسن المقابلة بينه وبين قوله اما الاجمال الخ واما التفصيل فيما
افاده الشارح عقيب الاجمال الذي افاده الخص قوله مما لا بد من
ادراكه فيه ره الى ان المراد من التصور في قول الشارح من تصوره
وتسليمه او تحقيقه هو التصور المطلق الشامل للتصور الذهني والتصديقي
فيصح شمول الكل من التسليم والتحقيق وهو لازم لكل من هذه الثلثة
مع ان اللازم هو التصور الذهني من احد الامرين فدفعه بتخصيص
بالذكر كما نبه عليه وقد اشير الى اللازم ههنا بطريق عطف التسليم بالواو
والتحقيق بكلمة او فكان العطف بهذا الطريق خفي ومن هذا التقرير
يعلم ان كلمة من في قول الشارح مما لا بد من تصوره متعلقة بلا بد وان
اضافة التصور الى ضمير راجع الى ما تدفع كونها بيانية لما ذكر في الحاشية
على قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك
ترك حرف الفساد ومنهم من قال من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل
التصور على قابل التصديق فورد ان الانسب ان يقال او من
تسليم انتهى يمكن ان يقال العطف الثاني ملحوظ بعد اعتبار العطف

الاول

الاول اولا الاول ملحوظ بعد اعتبار العطف الثاني فعلى الاول يكون الثاني
عطفا على المجموع وعلى الثاني يكون المجموع عطفا على الاول وعلى كل
التقدير يكون ما قاله ذلك القيل اجمالا ما قاله المحشي في الحال فلذلك
قال ان الانسب دونه ما يدل على فساده قوله ان كان قريبا من الطبع اه
الظاهر بالنسبة الى ما سبق من كلامه والى هذا القول ان يكون التصديق
الذي سلمه الطالب نظريا صح غير مورد له دليل لكونه قريبا من الطبع
وموافقا اذ به يحصل كون الطالب مطلقا سواء كان في الحال او في
الحال قوله بناء الخ يدل عليه الظاهر من حيث العبارة كونه فاعل يكون
فيفيد ره الى ان قول الشارح بناء الخ متعلق بتقوله او لكفيته
مع ان الظاهر من عبارة الشارح والاولى ما سبق من مغني المبادي بالمغني
الاخص والملايم للعموم الاستمداد لابد وشموله لكل من التصور والتسليم
والتحقيق كونه متعلقا بالافادة او بقوله لا بد او بكل من التصور و
التسليم والتحقيق قوله سببي ذاته اه البيان اعم منه بالتنبيه او بالنظر
مطلقا فلذلك عممه الى البديهي والكسبي منه وفيه ره الى ان البداهة
والكسبية من صفات العلم والادراك اولا ومن صفات المفهوم
ثانيا قوله هناك اي في موضعه وفي كلامه ره الى ان التسليم في عبارة
الشارح خاص والتحقيق عام ولا يخفى عليك ان الانسب بهذا التقدير
عطف التحقيق في كلام الشارح بالواو فتدبر قوله لا يحتاج الى بيان
وتحقيق هذا ايراد على كلامه وقد عرفت ما فيه وانت خبير بان قوله
والكسبي يتسلم فيه ويحقق هناك لا يشمل ما يحقق في هذا العلم من الحكم
النظري المذكور معه دليله فتامل في قوله ويحقق اعلم ان المبادي التصديقية
هي حدود الاشياء التي تشتمل في العلم واما التصديقية فهي قضايا التي تؤلف
منها قياساتها وهي اما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة او غير بينة

وهي ما ملكة فيه على سبيل حسن الظن وتسمى اصولا وموضوعة او
مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكك الى ان يبين في موضوعها وتسمى
مصادرات فالحدود والاصول الموضوعة والمصادرات يجب ان يصدر
بها العلم واما العلوم المتعارفة فمن تصدير العلم بها غنى لظهورها وربما
تخصص بالصناعة ان كانت عامة ويصدر بها في جملة المقدمات وعلم
ان التصدير قد يكون بالنسبة الى العلم نفسه بان يقدم عليه جميع ما يحتاج
اليه وقد يكون بالنسبة الى جزئه المحتاج لكن الاول هو الاول قوله
اى باعتبار مفهومه الاصلي اى عند النقل والوضع والاستعمال وهو
المناسب بقوله فان ذلك قد يقصد تبعا وبه يندفع ما يمكن ان يرد
من ان بعض الالفاظ قد يشتهر مدلوله في ضمن اطلاقه عليه بعض صفات
المدح او الذم كالجود بالنسبة الى حاتم وابطال الحق بالنسبة الى نوعون
فبعضها علم يشعر بمدح وبعضها الاخر علم يشعر بذم وكذا الكنية كابي
الفضل وابي جهل مع ان كلا منها ليس بلقب ووجه الاندفاع ان
الاشعار في بعضها بسبب الاشتهار وفي الاخر باعتبار مفهومه الضمني فقط
لا الاصلي المطابقي وبه يمتاز عن مفهوم العلم فانه لا اشعار بشيء من
المدح والذم باعتباره ذكر في الحاشية اى المعنى الاصلي قد يقصد حال
استعمال اللقب على ما تقدم لا انه لا يقصد اصلا كما افاده بعض الشراح
ولا انه يقصد البتة كما يفهم من كلام البعض انتهى اراد ببعض الشراح
سيد العلماء والدين ممن نظر الى كلامه يجده موافقا لما قاله سيد المحققين
فان مراده نفي القصد بالاصالة حيث قال في شرحه يعني باعتبار مفهومه
الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ على انتهى فذلك
عجاب عن سيد المحققين وبعيد من علو شانه واراد ببعض الافاضل
الاخر ممن التفت الى كلامه بالتامل يمكن له تطبيقه على ما قاله

السيد

السيد المحققين ايضا فانه ممكن ان يفهم من كلامه انه لابد من قصد المعنى
الاصلي عند النقل والوضع الثاني لانه لابد منه عند الاستعمال فتدبر فيه
قوله لان علم اصول الفقه كالي آخره هذا مخالف لما سبق من ان حقيقة
كل علم مسائله فالظاهر بالنظر الى لفظ العلم ان يكون علم اصول الفقه
كليا منطبقا على ادراكات مخصوصة متعددة بتعدد الاشخاص متشخصة
بتشخصاتها وحينئذ لا ينبغي كون حقيقة اصول الفقه مسايل مخصوصة
على ان ما ذكره رأسا لا محل له في اطلاقات هذا العلوم وبهذا
يظهر ويتضح قوله وان كان معلوما ما قوله وما اصبح الى نقل هذا اللفظ
اه ذكر في الحاشية لانه لو لم ينقل لم يشمل جميع مسايل الاصول لان الاصول
مفادها الادلة انتهى يعني الكتاب والسنة والاجماع ويحتمل ان يندرج
فيها القياس فتكون عبارة عن مباحث الادلة ويخرج عنها مباحث
التعريف والاجتهاد ومع انها جزء منها ايضا وقد عرفت انها راجعة الى مباحث
الادلة وكذا مباحث الاحكام فالحق ان المراد عدم الشمول على كل من
مسايل الاصول على تقدير عدم النقل من المركب الاضافي فاذا لم يشمل
على كل واحد منها بل لم يشمل على مجموعها ايضا فالجمع اما بمعنى الكل
الافرادي او بمعنى الكل المجموعي وهذا القول جواب عما يمكن ان يرد من
ان العلم بجنسه كالعدل التقديري ضروري لاجزاء احكام المعرف عليه
ولا ضرورة داعية اليه هنا فان قيل المناسب بالنظر الى الاصيح
الى النقل ان يجعل اسم جنس لمن اين مستفاد الحاجة في النقل الى جعله
علما جنسيا فلعله انه كان لمحافظة ما هو المعهود المتعارف بين اهل
العرف في نقل اللغة لان المركب الاضافي مثلا اذا نقل ينبغي ان ينقل
الى المعنى العلمي لان الاعلام مصونة عن التصرف والتغيير بقدر الامكان
وانما قلنا مثلا لتناول الكلام علم الجنس ثم اسمى العدوم والكتب اذ لا

فرق بين علم وعلم فاذا جعل اسم احدهما على بجعل اسم الاخ علما
ايضا فلا معنى لجعل اسم البعض على واسم الاخ اسم جنس وهو ظاهر
ولا يخفى عليك الفرق بين الحكم بالعلمية كما في الاشارة وبين جعل الاسم
علما كما فيما نحن فيه لان الاول مستند الى الوضع اللغوى بضرورة
داعية الى ذلك الحكم بسبب جريان احكام المعارف عليه وان الثاني
مستند الى العرف والاصطلاح بضرورة داعية الى ذلك الجعل بسبب
البلوغ الى تشخص قريب من التشخص الجزئي فان قلت ما الداعي
الى جعله علما لشخص بان يجعل ذلك الكلي الذي في الوضع لكل
واحد من افراده الشخصية كالضمير واسماء الاشارات والموصولات
بل يدعه ذلك بلوغ كل علم الى حد التشخص قلت الداعي الى ذلك
هنا هو بعد المذكور جريا على كلما تهم بالاتفاق في تعريفات العلوم
والبلوغ الى حد التشخص الجزئي اي هو بالنظر الى الافراد واما بالنظر
الى نفس العلم فما هو البلوغ الى التشخص النوعي فلذا جعل الاسم
علما جنسيا وقف بالتعريف **قوله** وايضا معناه لقبا علم
اه هذا مبني على ان لا يكون اسما لمفهوم كلي صادق على كثيرين
بخصوصه وعلى ان لا يكون اسما للملكة وقد اطلق اسم العلوم
على كل منهما فالداعي اليه هو المناسبة بلفظ العلم وكلام العضدي واشاره
جميعا والاصول هي الادلة وهي معلومة واما الفقه فهو ايضا علم
وان اضاف هو لفظ اصول للاصول الفقه وكلامي ظاهر ان في
العبادة مناسبة وجيهة **قوله** قيل الضمير اه القايل هو سعد
الملة والدين ووجه ذلك ان الحد لا يكون الا للمعنى دون اللفظ و
هو ظاهر ومداره هو الاستخدام فان اللفظ قد يكون معنى لنفسه
فتعدد للفظ اصول الفقه معناه فظهر سبيل الاستخدام هنا
بان

بان يراد منه نفسه ويراد بالضمير الراجع اليه مدلوله ويمكن تقدير المدلول
في الكلام بلا استخدام كما يمكن التجوز في النسبة بلا تقدير واستخدام
قوله لان الحق الاصلي اه فالمقام مقام حده لقبا فلا يلتفت الى حده
مضافا بالاصالة ولا يقدم فيه وان تقدم عليه في الوجود في قوله باعتبار
الاضافة مع قوله ان يقع اشارة الى الوجه الاخ لتقدم الحد باعتبار
اللقب لان البسيط مقدم على المركب **قوله** العالم سيأتي تفسيره اه
وهو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض وهو شامل للتصديق اليقيني
وللتصور الساذج بناء على انه لا نقيض له وان صدق ثابته لا يتوقف
على وجود الموضوع والعلم بهذا المعنى معنى الاسم لا المعنى المصدري كما هو المراد
من قولهم علم النحو وعلم الصرف وعلم المعاني ونحوها فان العلم فيها اسم للفن
على ما لا يخفى ولكن لما تعلق بالقواعد رجع الى معنى التصديق لزيادة
اختصاص له بالقواعد ولا بد للعلم من اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
المسماة بالتعلق الحالة بينهما فربما يصير العالم عالما بذلك المعلوم وربما يصير
ذلك المعلوم معلوما لذلك العالم فمنهم من فسر العلم بهذه الاضافة فتكون
ذاتية له بمعنى انها ليست خارجة عنه والداخل بهذا المعنى شامل لكل من
الجنس والفصل والنوع ومنهم من فسره بانه صفة حقيقية ذات تعلق
فتكون الاضافة لازمة له وعلى كلا التقديرين يقتضي التقييد بالمعلوم
وهو القواعد هنا فالباء متعلقة بالمتعلق المحذوف لا بنفس العلم
وانت خبير بان العلم بمعنى التصديق يصلح هنا لان يكون متعلقا لها وان
كلامه قدس سره يقتضي ان يكون تلك القواعد كلها يقينية وهو محل تامل
وانه يجوز ان يراد بالعلم هنا معنى الملكة بل هو الظاهر بالنظر الى ظاهر حال
اهل العلم وكلام السيد الشريف هنا يحتمله **قوله** والقاعدة اصطلاحا
قضية كلية اه اعلم ان كلا من القاعدة والقانون والاصل والضابطة

يطلق في الاصطلاح على تلك القضية لكن المراد من الجزئيات هاهنا زيادة
ارتباط بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجوده ليخرج القضية
الكلية فانها لا تسمى شيئا من هذه الاسماء الاربعة والمراد منها ما هو الاعم
من الجزئي الحقيقي والاضافي ليشمل التعريف على ما كان موضوعه الماهية
الجنسية والمراد منها ما لا يكون حكمه بديهيا اوليا لان القضية الكلية اذا
كانت احكام جزئيات موضوعها بديهية اوليه لا تسمى في الاصطلاح
ايضا شيئا من هذه الاسماء كقولنا كل جسم اعظم من جزئيه وبذكر هذه الجزئيات
يخرج الشرطيات الكلية لانها لا تسمى ايضا بهذه الاسماء في الاصطلاح
وتسمى احكام تلك الجزئيات فروعا ويسمى استخراجها منه تلك القضية
الكلية بقسم الصغرى سهلة الحصول اليها من القوة الى الفعل تقريبا قوله
بمعنى التصديقات اه حمل الكلام هاهنا على التصديقات دون التصورية
الخبرية ودون خطابات الله تعالى المتعلقة بافعال العباد بالاقتضاء والتخيير
مع ان كلامها في الحكم ايضا لان المأخوذ من الشرع والدليل اولا وبالذات
هو العلم دون المعلوم ودون الحكم بمعنى الخطاب المذكور لما مضى لان اخذه من
الشرع ويفيد رد على سعد الملة والدين حيث حملها على النسبة الخبرية
هاهنا وانت خبير بانه قول الشارح اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل
وقوله فيما قبله كالتفاوت في الاختلاف وقوله فيما بعده قد وقوا ذلك
وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها كلها ظاهر فيما حمل عليه الاحكام
سعد الدين اللهم الا ان يراد بالتصديقات المصدقات ويكون ذكرها
عن الخطابات المذكورة ويقصد التنبيه بها على ان النسب المأخوذة
من الادلة الشرعية والعقلية هي النسب المعلومة وعلى ان الحكم بمعنى
النسبة الخبرية لا يتصور الا بعد العلم والاذعان قوله وفيه ان ذكره اه فيه ان
الا ان بعض الاحكام الاعتقادية لا يتوقف ذاته على الشرع كالاحكام

بوجود

بوجود الله وعلمه وقدرته وكلامه والاجماع الدور بل كونه معتبرا به يتوقف
عليه وبه يجب الاخذ منه ليتمايز به من الحكمة الالهية للفلاسفة واما توقفه
على هذه الاحكام فمعلوم من محله وانما ذكرنا البعض لان البعض الاخر
من الاحكام الاعتقادية يتوقف ذاته على الشرع كالحكم بوجود الحشر والصراط
والميزان وامثالها والظاهر ان اصول الفقه كالاحكام الاعتقادية في الحكم
المذكور فيمكن اعتبار شمول الاصلية عليها هاهنا والا لخرج الاحكام
الاحكام كما يحتاج اليه في قوله ان الاعتقادات وان استقل بها بعض
العقل لان بعضها سمعي على ما عرفت آنفا قوله لما تقدم من ان الاحكام
الشرعية الفرعية متعلقة بالحوادث التي لا تتناهى بمعنى انها بحسب
العادة لا تقف عند حد يدخل ضبطها منتهية اليه تحت القوة البشرية
قوله بيان للادلة اه هو اما باعتبار الصفتية ايضا او باعتبار الكاشفية
بعد خلية الكلية فعلى الاول يكون ثانية في قوله صفة ثانية حاولة بما بعده
الاولى او الثانية بالنسبة الى بعض وهو كما ترى وكون البيان على الجهات
ورعاية كونه بيانا لها لا ينافي في الحقيقة كونه صفة ولا يقتضي الانحطاط
في الصفتية وعلى الثاني يلزم تقدم الحال على الصفة مع انها متأخرة عن
الصفة في الترتيب فتدبر ولا يتصور العموم في نفس الاجماع لان العام عندهم
لفظ دفع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له الا ترى
هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي فلذا خصه
بالكتاب والسنة وهذا لا ينافي ثبوت الاحكام الجزئية الكثيرة بالاجماع
وادلة خواص النبي عليه السلام ليست بعامة متعلق بها ذلك الاستنباط والكلام
في تلك الادلة فلا يرد الاعتراض بادلة خواص النبي عليه السلام وما كان مبنيا
القياس على العلة كالاسكار في حرمة الخمر وغيرها من المسكرات يصح بيانا
الادلة بالعلل وان كان الادلة انفس الا قيمة هناك قوله صفة ثانية

للادلة بدليل كون التفصيلية صفة للادلة في التعريف كونها صفة لها
هنا قوله والقول الخ اقايل هو سعد الملة والدين حيث قال فقوله
من عمومات وعلل بيان للادلة الكلية وقوله تفصيلية صفة الادلة
او لعمومات وعلل وهو الاظهر والمعنى واحد وفيه احتراز عن الادلة
الاجمالية مثل كون الكتاب او الاجماع حجة وقد يتوهم ان تفصيلية صفة
علل وانه عطف على ادلة وليس بمستقيم لان قوله اى كل مسئلة مسئلة
بدليل وعلل بيان لذلك وتفسير وجميع ذلك شرح لاستنباط الاحكام
الشرعية من ادلتها التفصيلية والمستقيم هذا الا على ما ذكرنا انتهى
ذكر في الكاشية كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة تناخر
البيان عنها وقد يقال كان في العمومات اشارة الى معنى الكلية وهو الشمول
والعلل مراد علل شاملة ليتوافقا في تفسير الكلية انتهى وذلك ان الظاهر من
الاخبار والمجرور بعد النكرة الموصوفة هو الكلية والحال متأخرة عن الصفة
في الترتيب وان ذلك قريب من جهة اللفظ وفيه تعادل وتوافق ايضا
وبهذا التقرير يندفع ما يقال من ان ذلك التأخر لا يلزم مما ذكر لكونه صفة
للادلة ايضا ويمكن ان يقال ان هذا البيان لا يتم بالنظر الى علل اذ لا
يفهم منها معنى يناسب كون الكلية كما في عمومات مع ان هذا البيان ببيان
الادلة الموصوفة بالكلية وجوابه ان المراد علل قياسية وهي مشتركة
تكون كلية ومن هذا التقرير يظهر لك وجه تقدم البيان على تفصيلية
على تقدير كون كل منهما صفة لادلة اذ لا حاجة على هذا التقدير لتقديم مدخلية
تفصيلية كالكلية في ذلك البيان وهي ليست لها مدخلية في ذلك فتدبر
قوله فيه ذهول ايضا عما فسرها ذكر في الكاشية يعني ان القول بكونها
صفة لعلل كما قال البعض فيه ذهول عنه والقول بان كونها صفة لعمومات
وعلل ظاهر فيه ذهول ايضا انتهى فيه نظر لان العمومات والعلل اذا كانت

عبارة

عبارة عن الادلة الكلية على ما ذهب اليه سعد الملة والدين لا يتصور ذهوله
عن التفسير المذكور لانه في قوة ان يقال كل مسئلة مسئلة لعموم وعمومه وعلته
وعلة غايته ما في الباب هو التغاير في مجرد اللفظ لكنه لقصد الاختصار في
التفسير وهو ظاهر لا ستره فيه وان الفاضل الابهري لما حمل الكلية على الاجمالية
التي تقابل التفصيلية عطف العلل على الادلة فتبين كونها صفة لعلل و
تبين ايضا كون التفسير المذكور لتفسير التفصيلية التي وقعت صفة لعلل
غايته ما في الباب على رأيه تفاوت في العبارة للتنبيه على ان العلة ههنا بمعنى
الدليل لا بمعنى علة القياس وهو الانسب للمقام والكلام على حمله للادلة
الكلية على الادلة الاجمالية فيجب اخ وما تعرض كل من السعد والسيد
بما ذهب اليه الفاضل الابهري صح التنبيه في قوله ايضا ويمكن ان يكون تنبيها
برجوع المعنى واحد على ذلك التقرير وذكر في الكاشية والظاهر ان يقول
عما فسرت به لكن قال كذلك على ما ويل عما فسر التفصيل بالجملة اى عن المسئلة
التي فسر التفصيل بها وقد وقع في بعض النسخ هكذا عما فسره وهو الاظهر
من حيث المعنى فتدبر قوله وقد ظهر بتفسيرها اى الكلية والتفصيلية
بقوله شاملة لاحكام جزئيات كثيرة وبقوله كل مسئلة مسئلة بدليل
وبدليل وبهذا جواب سؤال لا يخفى تقريره قوله لا يقال هذا مربوط بتفسير
التفصيلية ولا يخفى عليك ان عكس ذلك متحقق ومربوط به مع جوابه فتى
الكلام اكتفاء بالنظر الى العلم بالمقايسة قوله والان له سند من الثلثة
وهذا لا ينافي لكون القياس مظهرا للحكم والاجماع مثاله لان كلا منهما
اصلا وفرعا لكن كل واحد منهما باعتبار ليس في الاخ ولا شك ان القياس
ما خوذ من الكتاب والسنة والاجماع كما ان الاجماع ما خوذ من الكتاب
والسنة ايضا فتدبر قوله وقد اطلقنا جواب سؤال لا يخفى تقريره و
النصوص ان يتعلق بالدليل او بالعلة التي تقابله وفيه بحث لان العلة القياسية

اول وفي ع

قد تكون متصدرة فتدبر قوله فان معرفة الاحكام علة لكل واحد من التقسيرين اعني تفسير الادلة الكلية بالاجمالية والعلل التفصيلية بالادلة التفصيلية المبينة المخصوصة قوله واما الاحكام الكلية اه منشأ هذا الترديد هو اضطراب كلام الفاضل الابهري فان اول كلامه يدل على الشق الاول وآخره على الشق الثاني ولا تفاوت بينهما بالظهور في الدلالة على ذلك فذكر في الكشف ان الشق الثاني هو الظاهر من عبارته واما ذكر الاول للاستظهار فتحمل تامل بل مطوى كلامه هنا محمل تامل لبيان كلام الفاضل الابهري يحتمل ان يكون المراد منه الاجمالية غير ما ذكر من الشقين اصلا حيث قال بعد ما يتلو قوله تعالى وسه على الناس حج البيت امر بالحج وكل امر بالحج للايجاب الخ وبيان الكبرى ان كل امر بالحج امر بشئ وقد بين في الاصول ان كل امر بشئ فهو لايجاب ذلك الشئ فيلزم ان هذه الاية لايجاب الحج ومنه هذا الكلام يظهر لك صحة ما ذكر بعد قوله فكيف واليها يجوز ان يكون الاستنباط من الادلة التفصيلية بواسطة الادلة الكلية الاجمالية لجواز حمل الكلام ان رجع على ذلك فلا يلزم كون الادلة الكلية الاجمالية ما منه الاستنباط وما به الاستنباط معا فتدبر فيه قوله وتحرير المقام اه الغرض منه تحقيق وكشف لحقيقة المرام وبيان للحاجة الى علم اصول الفقه في استنباط الاحكام مع الاية الى منشأ ما ذهب اليه الفاضل الابهري فانه نظر الى الخارج فتغفل عن العبارة مع انه يمكن الجمع بينهما قوله وانى وصفت الادلة بالكلية هنا رة الى دفع ما يتوهم من ان وصف ادلة بمعينة وبتفصيلية ينافي وصفها بكلية لان الجزئية والكلية متنافيان فلا يجتمعان في محل واحد وحاصل الدفع ان كلا منهما بجهة ليس في الاول لان التعقيب والتفصيل بالنظر الى الذات والكلية بالنظر الى الاحكام المخصوصة يعني ان ها اضافية بمعنى ان مادة الاحكام جزئيات

جزئيات كثيرة داخلة تحت الموضوع المحكوم عليه في الحكم المدلول لذلك الدليل الكلي المفصل المخصوص مثل لتيمموا الصعيدا فانه يدل على ان الصعيد واجب وهي شاملة لوجوب صعيد زيد وعمرو وبكر وغيرها قوله وقد اصاب من قال اه قائله سعد الملة والدين والغرض منه تاييد الاعتراض على الفاضل الابهري وتقريضي على سعد الملة والدين بانه تغفل عما قال ولم يعلم حيث جعل تفصيلية صفة عموم وعلل بل حكم بظهوره مع انه ورد به على الفاضل الابهري جاز فيما ذهب اليه قد ذكرنا فيما سبق ما يتعلق في الحلي فتذكر قوله اي الاستنباط المستفاد من قول الشارح لتستنبط كما في قوله يعلمون اهو اقرب للتقوى وفيه اي الى ما تقرر من ان الضمير اذا دار بين القرب والبعد فهو للاقرب ومنه يظهر انسبية تذكير الضمير في قوله لتتفقه فقه قوله فالضمير للاحكام على معنى تتوقف استنباطها الظاهر منه انه على حذف المضاف وتقديره في كلام الشارح مع انه لا حاجة اليه ولا الى اعتبار التجوز في النسبة لان الاحكام موقوفة على الاستنباط الموقوف على الادوات التي موقوفة عليها اللهم الا ان يراد المعنى الخارجي لا اللفظي لانه لازم بحسب نفس الامر وان لم يكن لازما بحسب الذهن قوله الى مدة متطاولة يشير به الى ان قول الشارح يستغرق تحصيلها العمر محمول على المبالغة لا على حقيقته اذ الغرض منه وفق ما يقال من ان تحصيل تلك الادوات اذا كان مستغرقا للعمر لم يبق وقت يمكن الاستنباط والاشتغال به فيه فلم يحصل يقين من الامر فلا حاجة الى الجواب بمنع جواز تكليف كون البعض ظاهرا البعض الاخر في ذلك بل هو يفضي الى حقيقة الى كون الاستنباط في وسع الكل وان ادى البعض لانه غير تام كما لا يخفى على وانظاهر من كلام سيد المحققين انه حمل الادوات على ما لا تنال وامور المعاش بشهادة المقام له ولعدم تاتي تصور الكل على حقيقته اذ كان بتكليف المذكور لما مر انفا ويمكن ان يقال هاهنا

انه يجوز لبعثة الله وكرمه ان يكون لبعض من خلق عباده خصائص
ما يحصل الاجزء منه ولا يبعده من لاحظ بالنظر الى قدرته تعالى وحكمته التي
بالقياس الى حكمة الفعل **قوله** من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة
والاجماع المذكورة في الاصول كالظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقتضيها
وغيرها من الاقسام وكالدلالة بعبارة النص وباشارته وباقتضائه وبدلالته
وغيرها مما لابد في الاستنباط من معرفته ومعرفة احكامه والسنة تطلق على قول
النبي عليه السلام وعلى فعله واما الحديث فمختص بقوله عليه السلام سواء كان
متواترا او مشهورا او خبر الواحد ومن فعله عليه السلام ما يقتدى به وما لا يقتدى
به كالمخصوص به عليه السلام ولابد في الاستنباط من معرفة اقسام السنة واحكامها
والاجماع في المذهب الاصح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على
حكم شرعي سواء كان بالقوة او الفعل سواء كان مستنده صريحا للقطع او
غير صريح لكن الواحد والقياس وسواء كان العصر منقرضا اولا وسواء
كان في مسئلة اجتهادية او غيرها الى غير ذلك مما لابد في الاستنباط من معرفتها
ما يتعلق بالاجماع والراوي للحديث اما معروف بالرواية او مجهول بها ولكل منها
اقسام ولها احكام فلابد في الاستنباط من معرفتها والنسخ ورود دليل شرعي
متأخر عن دليل شرعي اخر مقتضيا خلاف حكمه ولابد في الاستنباط من معرفة
جوازه ومحله وشرطه ومن معرفة ما يجوز به النسخ وما لا يجوز به ذلك
كالقياس والاجماع الى غير ذلك مما يتعلق به والقياس تعدية الحكم من
الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا يدرك بمجرد اللغة وشرائطه كان لا يكون
حكم الاصل مخصوصا به وان لا يكون معدولا عن القياس بان لا يدركه
العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن سنته كاكل الناسي في
رمضان وكان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا بحد الاصول الثلثة من
غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه ولابد في الاستنباط من معرفته
جوازه

جوازه وشرائطه واقسامه واحكامه **قوله** الى غير ذلك من العلوم الموهبة
كاللغة والصرف والنحو **قوله** اى تحصيل الادوات يشير الى ان الضمير راجع
الى تحصيل الادوات لانه قريب بالنسبة الى الاستنباط المذكور حركيا بالنسبة
اليه وغير محتاج الى الواسطة بخلاف الرجوع الى الاستنباط لانه محتاج
الى توسط التوقف في الاقضاء الى تعطيل المقاصد المذكورة وعلى هذا يناسب
العطف على يستغرق لا على قوله ليس في وسع الكل ولانه لو عطف عليه لكانت
علة عدم الوسع مجرد التوقف المذكور وهو لا يفيد ذلك لان المراد بمجرد التحصيل
في مدة متطاولة لا حقيقة الاستغراق على ما عرفته فيما سبق فالمفيد ذلك
مجموع التوقف والاقضاء الى التعطيل المذكور ومن المعلوم ان العطف على
القريب هو الاولى وزيادة كاف لا فادة كفوع الاقضاء المذكور والاختلاف
في اسمية الجملة والمضارعية بان المعطوف عليه على هذا التقدير بمنزلة عدمه لكون
خبر كاد مضارعا مع اتحاد المسند اليه في هذه الصورة وفيه رد على سعد الملة
والدين حيث عطفه على ليس نظرا الى ما ذكر والى جعل الادوات شاملة
لما يتناول امور المعاش وظن ان ذلك التوقف يفيد عدم الوسع لانه رفع
للاجابة الكلي والظاهر ان تحصيل الادوات في مدة طويلة يقتضي رفعه ايضا
وارجاع الضمير الى الاستغراق في قوة الارجاع الى تحصيل الادوات وارجاعه
الى الاشتغال المذكور في قوة الارجاع الى الاستنباط واما ارجاعه الى التوقف
فبعيد جدا فتدبر هاهنا **قوله** ما سيأتي اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق
والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق و
الكذب خبرا ومن حيث افادته للحكم اخبارا ومن حيث كونه خبرا من
الدليل مقدمة ومن حيث يطلب مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل
نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة والاعتبارات
العبارات باختلاف الاعتبارات والحكم في القضية ان كان بثبوت شئ
لشئ او بسلبه عنه فالقضية حملية وان كان بالاتصال بين القضيتين

او سلبه ذلك فالقضية شرطية متصلة وان كان بالمنافات بينهما
او سلبه ذلك فالقضية شرطية منفصلة والمحكوم عليه في الحملية
يسمى موضوعا والمحكوم به فيها محمولا والجزء الاول في الشرطية يسمى
مقدمة والثاني تاليا والقياس اما بسيط او مركب وهو مؤلف من
قضايا بثلث او اربع مثلا وهو في الحقيقة اقتران والقياس ما اقتراني
او استثنائي والاول ما حملي وشرطي وموضوع المطلوب يسمى صغرى
اصغر ومحموله يسمى كبرى واكبر والدليل يتألف لا محالة من مقدمتين يشتمل احديهما
على الاصغر ويسمى الصغرى والاخر على الاكبر ويسمى الكبرى وكلتاهما تشتمل
على امر مشترك فيهما يسمى الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع
في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول وبالعكس يسمى
الشكل الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما و
يسمى الشكل الثالث وشرطه في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى و
في الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين والرابع ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما قوله من الجهات المذكورة وهي كون الادلة دالة على الاحكام
اما مطلقا او من جهة تعارضها او من جهة استنباطها منها وكلامه هذا مع ما
تقدم يدل على ان موضوع اصول الفقه هو الادلة السمعية خلاف
ما نقل عن صاحب التوضيح على الاجمال فانه يدل على ان موضوع اصول
الفقه هو الادلة مع الاحكام وخلاف ما نقل عن غيره فانه يدل على
ان موضوعه الادلة والاجتهاد والترجيح لكن المنقول قد رد فيما سبق
فتدبر قوله اي الملازمات الكلية هذا بالنظر الى ظاهر الحال واما
بالنظر الى حقيقة الحال فتلك الشرطية المتصلة الكلية مأولة بالحملية
الكلية كقولنا كلما هو مدلول القياس فهو ثابت لان ما يدل الدليل

على ما قال الاحكليات كلية موجبات قوله ثم قال اه لا يخفى عليك ان
الثبوت اعم من الوجوب فكون القول بان القياس يفيد وجوبا لحكم
مسئلة مع كون القول بان القياس يفيد ثبوته مسئلة يستلزم الاستدلال
في احدهما على الاول مسئلة دون الثاني البدء من القبول فظهر ان القول
بالتحكم هنا ليس في محله قطعا ويمكن ان يقال ان كلا منهما مسئلة والمراد
في استدلال صدر المسئلتين على الاخرى غاية ما يمكن ان احديهما جملة والاخرى
مفصلة وان احديهما خاصة والاخرى عامة قوله وان ارتفع موانعه
كالنسخ والعارض الخ اعلم ان الراجح اعم ان تخلف الحكم عن العلة لمانع
لا يقدح في العلية اما عند الذين يقولون بتخصيص العلة فلان الشيء يمكن ان
يكون علة للحكم والحكم يتخلف عنه لمانع وهذا التخلف لا يقدح في العلية و
اما عند من لا يقول بتخصيص العلة فان العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم
المانع فالوصف يكون جزأ للعلة فنقول ان التخلف لمانع لا يقدح فيما نحن
ان التخلف لمانع لا يقدح في كون الوصف جزأ للعلة قوله واحوال الاحكام
اه اعلم ان القضية المذكورة انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم و
انه اي نوع من الاحكام يثبت باي نوع من الادلة بخصوصه حتى يكون من الحكم
بكون هذا الشيء علة لذلك الحكم لا يمكن اثباته بالقياس بل بطريق
الاثبات بالكتاب او السنة او الاجماع فتدبر فيه ثم المباحث المتعلقة
بالمحكوم به وهو فعل المكلف كونه عبادة او عقوبة وكذا ذلك مما يندرج
في كلية تلك القضية فان الاحكام تختلف باختلاف افعال المكلفين فان
العقوبات لا يمكن اجراؤها بالقياس ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه
وهو المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض التي تعرض على الاهلية سماوية
او مكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية ايضا لاختلاف الاحكام
باختلاف المحكوم عليه وبالنظر الى وجود العوارض وعدمها فالعلم

اسبر وغيره والاجاد والدور ويدفعه جواز
الانتهاء الى ص

بالمباحث المتعلقة بتلك القيود وت مطلق يكون على بالقضية الكلية
التي هي اصرى مقدمتي الدليل على مسئلة الفقه فيكون تلك المباحث
من مسايل اصول الفقه فيكون تركيب الدليل بالشكل الاول هكذا هذا الحكم
كاين لانه حكم هذا شئ ه متعلق بفعل هذا شئ ه وهو صادر عن مكلف
هذا شئ ه ولم يوجد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوته
قياس هذا شئ ه هذا هو الصغرى ثم الكبرى وكل حكم موصوف بالصفات
المذكورة يدل على ثبوته القياس الموصوف فهو كاين فهذه القضية
الاخيرة من مسايل اصول الفقه وقس عليه القياس الاستثنائي قوله
اعلم شروع في بيان المقدمات فيه اشارة الى ان المضاف محذوف في كلام
الشارح وان الضمير راجع الى المقدمات والبيان ههنا اعم من الاثبات
والمراد بقوله مما يليها ولها الاعتراضات والاجوبة وما يتعلق بها قوله
اي لم يحصل فيه اشارة الى ان نصي مفعول له ويحتمل ان يكون مفعولا
مطلقا نائبا او منصوبا بحذف الظرفية اي لم يحصل لهم راي اصلا في مقام النصح فكلا
الاول هو المناسب عند سيد المحققين وما قيل صدر الفعل مجازا عن وقوعه
يرد عليه انه لو تم لزم ان يكون جميع الافعال المنفية بلم مثلا مجازا عن وقوعه
وهو مستبعد جدا قوله فهو نفي معلل اذ لو كان نفي معللا لكان النفي اصلا
الى النصح والاهتمام كاينا معللا بوجه او وهو كما ترى والظاهر انه اراد
ان كلا من النصح والاعانة لا تصلح لكونه سببا وعلة للنفي في نفسه قوله
لعدم اختصاصه بالمجتهدين فقايدته بالنسبة الى غيرهم تحصيل الظنون
في معرفة احكام الشرع وفيه تامل لان الة الاجتهاد هذا الفن مع مساويه
فاذا حصل لغير المجتهد فكيف يكون الفقه مختصا بالمجتهد مع عدم اختصاص
ذلك به اللهم الا ان يقال غير هذا الفن مما يتوقف عليه استنباط الاحكام
من الادلة التفصيلية لا يحصل لغير المجتهد اذا حصل له هذا الفن اذ

لا

قوله ح

لا يلزم منه وجود الموقوف عليه فيه لان مبادي هذا العلم ليست مبادي
نفسه وذاته بل مبادي كونه الة ووسيلة قريبة لهم في الاستنباط وهذا
الوصف غير متحقق فيما في غير المجتهد من هذا الفن لعدم تحقق جميع المبادي
فيه قوله اما الاول الخ اشارة الى الرد على سعد الملة والدين حيث
قصر الكلام ههنا على الشق الاول ويمكن دفعه بانه انما خصصه بالذكر
لانه هو الظاهر وهو الكافي في هذا المقام وفي المرادفة كلام وانما اطلق في
اصطلاحهم لفظ الحد على مطلق التعريف المساوي قوله فاشتماله تفريع
على كل واحد من الشقين بطريق البدل وقصر التفريع على الاول في كلام سعد
الملة والدين لتخصيص الذكر به في كلامه قوله فبالقواعد اراد قال سعد
الملة والدين وقع الاحتراز عن العلم بالجزئيات فتن كلام سيد المحققين
اشارة الى ورد عليه حيث لم يذكر الاحتراز عن العلم ببعض تلك
القواعد هنا لكن الامر فيه سهل لانه انما يكون بجعل القواعد على مجموعها
بجعل اللام على الاستغراق وهو محل خفاء لان يقوت لا ادري بناء ارادة
مجموع تلك القواعد اللهم الا ان يقال ان يقوت لا ادري يجوز ان يكون
لعدم وجود الشرط او لوجود المانع او ان المراد بمجموع القواعد التي
يكفي في الاجتهاد وبهذا يندفع ما يمكن ان يقال ان العلوم متزايدة متبادلة
تناقص الافكار والمجموع يفيد الشامل لذلك قوله وفيه تنبيه
على انه وسيلة الى غيره قال سعد الملة والدين وقع الاحتراز بقيد القصول
عن العلم بالقواعد المقصودة بالذات فكان سيد المحققين اورد عليه
ان القاعدة لا تكون الا وسيلة الى غيرها فيفهم كونه وسيلة الى غيره بذكر القواعد
وتنبيه عليه بقيد التوصل لان التنبيه على الشئ يقتضي سبق العلم به وهو
انما حاصل بذكر القواعد ولا يمكن دفعه بان القوم عدوا الكلام على
مخصوصا بل عدوه من اعلى العلوم فيقتضي عموم التاعة ما ذكروه

قيل يريد ان فيه تنبيها على انه غير مقصور على امكان استنباط احكام
جزئيات موضوعاتها مما لا يصلح جوابا لسقط اى ذكر كما لا يخفى قوله
والذوات اى الماهيات الحقيقية التى جعلت القواعد المتعلقة بالحد اتما
وسايل الها فتدبر قوله وان وافقت قال سعد الملة والدين ولو اتفق
فى عدم الخلاف مثلا ذكر قاعدة متعلقة بخصوص الاستنباط كانت من مسايل
الاصول ولا امتناع فى اشتراك علمين فى مسئلة باعتبارين انتهى لان
المقوم من علم الخلاف فقط قوله وهو قول صاحبه الخلاف اعم من علم
اصول الفقه قوله والشرعية الاصلية ان المراد بها غير الاعتقادية
لانها خارجة بقيد التوصل الى استنباط الاحكام على ما عرفته سابقا فتدبر
قوله وفى جعل الاحكام منقسمة اليها اى الى العقلية والشرعية الاصلية
والشرعية الفرعية وبهذا يستفاد من تقييد الاحكام بالشرعية الفرعية
وهو كما ترى فالاولى ان يكون مستفادا من قول الشارح فى التقسيم وفيه
رد على من احترز بها عن الاحكام الحسية ايضا كتولن النار حارة لان
الحكم هنا للعقل ايضا غاية ما فى الباب انه بمعونة الحس كما ان الحكم
مثلا بان الفاعل مرفوع للعقل لكن بمعونة الاصطلاح وهو كما ترى ايضا
وقال ويمكن ان يراد بالاحكام خطاب الله تعالى وجعل الحكم بهذا المعنى
قسمين قسم شرعى بمعنى خطاب الله تعالى بما يتوقف على الشرع وقسم
غير شرعى بمعنى خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان
ووجوب تصديق النبى عليه السلام مما يتوقف الشرع عليه وبهذا ظهر
ان حمل الحكم فى تعريف الفقه على خطاب الله تعالى لا يستلزم استدراك
قيدى الشرعية والفرعية واما الحكم فى تعريف اصول الفقه فهو بمعنى اثر
امر اى اثر ان الايجاب القديم مثلا لا يستنبط منه الادلة الشرعية كى
لا ينقسم الى الحكم العقلى والشرعى الاصلى والفرعى وانت خبير بان

اخذ

اخذ هذا المعنى من قيد الشرعى خلاف الظاهر المتبادر فلذا حكم بالاستدراك
قوله وفيه بحث حاصله ان قواعد الكلام مثلا وسيلة لاصول الفقه
وهى وسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وهى ليست بمستنبطة
من الادلة الاجمالية كالكتاب والسنة بل هى مستنبطة من الادلة التفصيلية
لانها ليست بمستنبط اليها استنادا يصح به الاستنباط المذكور لان ذلك
فى الاستناد الى الادلة التفصيلية فمن تامل فى كلامه جيدا علم الجواب
اما الاول فلان قواعد الكلام يثبت بها ان الكتاب حق وبه يثبت انه
حجة وبه يثبت ان كل ما دل عليه الكتاب من الاحكام ثابت وهذا وان
كان حكما عقليا ثابتا بدلالة المعجزات لكنه يفضى للحكم الشرعى فهو مستند
الى الدليل الاجمالى استنادا اجماليا ومستنبط منه استنباطا اجماليا قال
فى التوضيح وقوله التفصيلية يخرج الاجمالية كالمقتضى والنافى انتهى
وهذا يدل ايضا على ان الحكم الشرعى الفرعى يستند استنادا اجماليا الى
الدليل الاجمالى فيمكن الاستنباط الاجمالى منه فيحصل العلم الاجمالى به
فاندفع ما ذكره ما ذكرنا فى الكاشية فلو قيل ثبت الوجوب فى الصورة الثلاثية
لوجود دليله من الكتاب مثلا لم يحصل منه علم ما لم يتبين ذلك الدليل
فما ذكره ليس دليلا بل هو دعوى دليل على ما هو الحق انتهى واما الثانى
فلان قواعد الكلام وان كانت وسيلة بعيدة بالنسبة الى الاستنباط التفصيلى
من الادلة التفصيلية لكنها وسيلة قريبة بالنسبة الى الاستنباط الاجمالى
من الادلة الاجمالية فلا يخرج العلم بقواعد الكلام بقوله الى ينتهى اليها
فتامل فى هذا المقام فانك تجد بيانا آخر بعد التامل الصادق فيه قوله
يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة حاصله ان اصول الفقه
لا يغيرها وسيلة للاحكام التى كانت كثيرها احكام الفقه لا يغيرها وهذا المعنى
يشعره الوصف المذكور فى التعريف وهو لا ينافى ثبوت وجوب الايمان

واشاله بمسئلة اصول الفقه ومعلوم ان قواعد المنطق آلة للاحكام
على الاطلاق وتوجيه هذا الكلام بالنسبة القريبة يأبى عنه كلام سيد
المحققين في حاشيته القديمة لانه يقابله هناك كما لا يخفى على من يرجع اليه
قوله ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به وجه ان ذلك الوصف يشعر كون
تلك القواعد آلة وسيلة للعالم الموصوف بذلك العلم وهذا لا يتصور في علم
الله تعالى وعلم رسوله عليه السلام وعلم جبريل عليه السلام وهذا اذا تم اذا كان
العلم المذكور في التعريف عاما شاملا للعلم القديم والحادث مع انه ظاهر
في الحادث واذا كان علم الرسول غير اجتهادي وهو ايضا محل كلام فتدبر قوله
فلا بد من معرفة مفرداته كذلك اي فلا بد من معرفة كل واحد من مفرداته بكونه
فيه لا مفيا للقوة من حيث يصح تركيبها الظاهر ان هذا الاعتراض لا مفيا له هنا
اذ الكلام في المركب الاعتباري لا الحقيقي فالملازم معرفة معاني مفرداته
التي اعتبرها المعتبر مع معرفة بعض العوارض الذي يتوقف عليه صحة التركيب
قوله واجيب اه الظاهر انه جواب باختيار الشق الثاني لكن بنوع تفصيل
فيه لان اللازم هنا معرفة معاني المفردات مع بعض عوارضها التي يتوقف
عليه صحة التركيب ويؤيد الاول كلامه في اصول الفقه وانا في كلامه في
البيت والحاصل ان المراد معرفة ذات المركب لكن بشرط ان يراعى معرفته
للهيئة التركيبية فلا بد من معرفة معاني مفرداته مع بعض عوارضها الذي
يتوقف عليه صحة التركيب قوله من حيث يصح الاضافة بنحو لام حيث
انه ثلاثي او رباعي مجرد او مزيد مهموز او مبني الى غير ذلك اذ لا مدخل لها
في صحة التركيب منحو هنا قوله بنحو اربعة معان اصطلاحية لا يخفى
عليك ان هذا الكلام لا حصر فيه فلا ينافيه كون المبني عليه معنى ان اصطلاحيا
للاصل عندهم ولعل الشارح لم يذكره هنا اما لان المختار عنده اطلاق
الاصل هناك على دليل الحكم لا على المبني عليه واما لان المختار عنده
اطلاق

الاصل بما يبنى الفروع على المبني عليه واما ذكره في باب القياس والاظهر
ان يدفع عنده كما حققته في الراجح لان الجهات مختلفة فتدبر قوله
كالمجاز مثلا الظاهر انه اعم من اللغوي والعقلي اذ لابد لكل منهما نوع ابتناء
على الحقيقة مطلقا وانما قال نوع ابتناء لان المجاز قد ينفك عن الحقيقة
اذ اللازم فيه وجود الموضوع له مثلا لاستعمال اللفظ فيه والحقيقة لا تطلق
الا بعد الاستعمال فيه قوله وكذا الطاري بالقياس الى المستصحب اعلم
ان الاستصحاب حجة عندنا في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك
في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات فالمستصحب هو الحكم ببقاء
شيء كان في الزمان الاول ثابتا بدليل من غير دليل على بقائه وعدم
بقائه كالحكم بحياة المفقود فيرث عنه لا عندنا لان الارث من باب
الاثبات فلا يثبت به والظاهر ما غلب على الظن منه من غير تعيين فيقال الاصل
براءة ذمة المدعى عليه والظاهر صدق المدعي لاسلامه ودينه وعند التعارض
يقدم الاصل على الظاهر فيحكم ببطلان توكيل القصار لانجاسته وان اقتضى
ظاهر الحال ويصلى بصلي على الانجاد عندنا قوله وقرينة الاضافة الى العلم
جواب عما يقال ان الاصل على ما ذكره لفظ مشترك فلا بد في استعماله من
قرينة معينة للمراد اذا لم يصح ارادة كل واحد من معانيه هنا كذلك
في القرينة المعينة للمراد هنا وانت تعلم ان عدم ارادة غير القاعدة
منه بين المعاني الاصطلاحية ظاهر اما عدم ارادتها هنا فلان الظاهر المتبادر
من اضافة القاعدة الى شيء ان يكون ذلك الشيء من فروعها بان يندرج حكمه
تحت حكمها بان يكون موضوع ذلك الشيء جزئيا مندرجا تحت موضوع تلك
القاعدة ومسئلة الفقه بالنسبة الى مسئلة اصول الفقه ليست كذلك
وان كانت وسيلة لها وان صح الاضافة في الجملة بهذا الاعتبار فتدبر
قوله كعلم جبريل والرسول عليهما السلام هذا ظاهر على رأي من لم يجوز

الاجتهاد في علم الرسول لكنه غير مختار راذ المختار جوازه فيه وتقريره في
صورة الاصابة لا يرجعه الى العلم الضروري في الحقيقة حتى يكون مثل
الثابت بالوحي لانه غيره في الحقيقة كما ان العلم بالنتيجة الحاصل من
دليل غير العلم بها الحاصل من دليل آخر والا يلزم تواردا العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي وارادة جميع الاحكام وان كانت واقعة للشبهة
بناء على ان علمه عليه السلام باكثر الاحكام بالوحي لا بالاجتهاد لكنها غير
صحيحة في نفسها لاستلزامها عدم كون المجتهد به بالاتفاق مجتهدا اللهم الا
ان يراد الاحكام التي تدخل تحت ملكة الاستخراج والاستحصال بالبرهان
والاجتهاد في نيدفع الشبهة لان علمه الرسول باكثرها بطريق اعلى
بالاجتهاد فتدبر قوله واما علم الله تعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة
فخرج عن التعريف بقوله من الادلة والمراد بالعلمية هو العلمية الذاتية
اذ لا يتصور الزمان هناك ولا يتصور ايضا كون علمه تعالى مستفادا من الدليل
لا بطريق الضرورة ولا بطريق النظر والاكتساب بل هو عالم بها معا بطريق
الضرورة والحضور قوله فلانها امارات لا علل موجبة فلا تكون الحاصل
منها يقينيا ويجوز التخلف عنها وشيء منها لا يتصور في علمه تعالى حتى يتصور
استناده اليها وفيه بحث من وجهين الاول انه يفيد ان الادلة النقلية
كلها غير يقينية مع انه المختار كون بعضها يقينيا باجتماع شرائطه والثاني
انه يجوز ان يكون شيء واحد امارة بالنسبة الى شخص ودليلا بالنسبة الى آخر
فكيف الحال وان سلم بالقياس اليه تعالى قوله واما ثانيا فلانا العلم بالمعلول
لا يجب ان يكون مستفادا من العلة يعني لو سلم ان الادلة علل للاحكام
فلا يسلم وجوب كون العلم بالمعلول مستفادا من العلة على اشتهر فيما
بينهم من ان العلم بذي السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه غير مسلم لجواز
ان يكون مخصوصا بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس بنظري وفيه بحث

لان

لان الكلام في المعلول من حيث هو معلول بعلته كذا وقطع النظر عنه تقصير
جدا وحصول العلم به منها لا يقتضي كونه حاصلا منها بطريق النظر والاكتساب
وكون علل الاحكام حادثة يجوز ان يكون بالنسبة الى العباد وعلمهم فلا
يلزم استناد القديم الى الحادث قال الفاضل البارزي واما علم الله تعالى فقيل
انه يخرج بهذا القيد لا بقيد عن ادلتها لان الاحكام انما ثبتت وجدت
عند ما ينضم بقارنته في الوجود والعلم تابع للمعلوم وما توقف هذا جلي على
تحقيق ان الكلام النفسي هو المعنى المعبر بالعبارات المختلفة او النظم والمعنى
جميعا يذكره الامدي انتهى هذا الكلام بوجيه ما قلنا ايضا فتدبر فيه فانه دقيق
وبالتامل حقيق قوله بملاحظة الهيئة يعني ان كون العلم حاصلا عن الادلة
من حيث انها ادلة يستلزم كونه حاصلا منها بطريق الاستدلال لان انه اذا كان حاصلا
بطريق الضرورة لا يكون ثمة ادلة من حيث انها ادلة قوله لان الحاصل
رد على سعد الملة والدين حيث قال اذا كان حاصل بطريق الضرورة يكون معها
لانها لان معنى الدليل ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
فلا يفهم من حصول العلم عنه الا التوصل اليه بالنظر فيه انتهى الظاهر ان قوله
لان معنى الدليل علة لقوله لا عنها ويدل عليه تفريع قوله فلا يفهم فيفهم من
كلامه انه اعتبر قيد الهيئة في ذلك الاشعار ايضا كذا قيل وفيه نظر لان الظاهر
من كلامه انه لم يعتبره فيه بل ما اعتبره ان كلا من تفيد علته موضوعها والتاخر
الذاتي وكلاهما لا يتصوران في العلم الحاصل بطريق الضرورة فلا يرد ما قاله
سيد المحققين لان عدم المنافاة بين المعية الزمانية والتاخر الذاتي
كالعلة التامة مع المعلول غير مفيد هنا كما يفيده وبهذا التقرير ظهر انه لا وجه
لارتباط قوله لان معنى الدليل بما قبله لانه دليل مستقل على ان الحاصل عن
الدليل لا يكون الا بالنظر والاستدلال فالحق ان يذكر بواو العطف
اذ العلم الضروري لا يكون عن دليل فيكون قيد الهيئة لغوا ولا يحصل

ذلك العلم مع الدليل والعلم عن الدليل بالنسبة الى الموصوف بذلك
العلم كما لا يخفى على من تامل حق التامل قوله ثم الدليل على الحقيقة
اما حركة لتبادرها الى تبادر تلك الحقيقة الى الفهم في التعريف الاعتباري
بحسب العرف ولذا قالوا قيد الحقيقة معتبرة في التعريف الاعتباري
سواء ذكرت او لم تذكر وتبادرا الشيء قايم مقام ذكره والمعنى المتفق
من العرف بمنزلة المعنى المطابقي فلذا قال اما حركة وجعله مقابلا للالتزام
قوله او التزام على ما هو احدها اى على ما هو الاصل في الدلالة وهو كونها
غير متنبهة على غير العلم بالوضع كالعرف ويحتمل ان يكون المعنى هكذا على ما
هو الاصل في الحقيقة وهو كونها خارجة الموضوع له في مثل هذا المقام
فتدبر في كونها لازمة ذهنية هنا قوله فعلى الاول قيد الاستدلال
لدفع توهم اه فيه نظر لان الظاهر على هذا ان يكون للاتمام في البيان
اللهم الا ان يقال لما تزاحم في النكات وانى الافتراق بينهما بالقصد
والاختيار ولا يخفى عليك ان هذا التوهم على ذلك التقدير في غاية الضعف
كتوهم المجاز في الحقيقة وان قيد الاستدلال يقربه فالدفع لذلك
التوهم في التعريف غير جيد جدا وفيه اعتراض ضمني على الشارح بتغيير
في كلامه من الترتيب بالتقديم والتاخير لكن الظاهر ان الدلالة على
الحقيقة التزامية فان لم يعتبر في التعريف فقيد الاستدلال للتصريح
بما علم التزاما وان اعتبرت فيه فهو بالنظر الى نوع خفاء وغفلة
لدفع التوهم وبالنظر الى عدمها للاتمام والتاكيد في البيان وعدم
الاعتبار لانها في الوجود في نفسه وبهذا يخرج عن التعريف في نفس
الامر علم الرسول وجبريل عليهما السلام بدون وجود قيد الاستدلال
في اللفظ فيصح ان يقال ان قوله دون الاحتراز متعلق بالكل وبظاهر
لطف قوله لفظا ولطف الاحتراز به عن قيد معنى فتامل قوله

فقد

فقد ضبطه لا يخفى على من نظر الى كلام الفاضل الابهري انه وان نقله
عن الغير لكنه التزم صحة ما نقله عن الغير فعلى هذا يصح ما قاله السيد
المحققين من دعوى التبادر والتفريع ووجه ما ذكره انه من يقول بان
العلم عن الادلة لا يتناول ما علم ضرورة فكيف يقول بعد هذا ما قبله
على ما يكون بالاستدلال وما يكون بالضرورة كيف يرد بعد هذا بالظهور
في الاستدلالي وبالتبادر فيهما لكن فيه بحث لان القول بعدم التناول
بالنظر الى انضمام العرف والقول بالاحتمال بالنظر الى مجرد الكلام مع قطع
النظر عن العرف وكذا الكلام في الظهور والتبادر وبهذا لين يتصف
بل هو ما يدل عليه ظاهر كلام الفاضل الابهري فاين الضبط في كلامه
فتامل فيه فانك تجد بعده امرا دقيقا فان الترديد بين الامور الثلثة
غاية تقرير انه يتوهم علم الرسول عليه السلام مثلا خارجا بقوله عن الادلة مبني
على ان لا يكون قيد بالاستدلال احترازيا واذا كان بيانيا لما هو المراد
فلا يخرج في الحقيقة علم الرسول عليه السلام مثلا بقوله عن الادلة
بل بقوله بالاستدلال وهو خلاف المفروض على ذلك التقدير قوله
التصديقات بمعنى المصدقات اى التي من شانها ان تصدق فلا يلزم
كون الفقه علما بالعلم ولا يلزم ايضا تحصيل الحاصل قوله متعلق
بالعلم الظاهر انه تعلق استقرار ويجوز ان يكون تعلق لغو ويؤيده
ما سياتي في اعتقاد المقلد وهذا مبني على ان لا يكون قيد المكتسبة
في التعريف مع انه متحقق في بعض النسخ فالظاهر هو التعلق به
قوله وخرج به علم الله تعالى قد عرفت فيما سبق انه كيف يخرج به
علم الله تعالى فتذكر واما خروج ما علم من الاحكام كوجوب الصلوة
المستفاد من قوله تعالى اقيموا الصلوة فمبني على ان المراد من مسائل الفقه
هي المسايل الاجتهادية ولا شك في كون وجوب الصلوة مثلا

حاصلة قوله هو اقيموا الصلوة غاية ما يلزم انه اشتهر كونه من ضروريات الدين ولا يلزم منه ان يكون العلم به ضروريا بالشهرة الا ان يختص في العرف المسايل الاجتهادية بالمسايل القياسية ويكون الفقه فيه عبارة عن العلم بها فقط وعلى ان العلم عن الادلة لا يتناول العلم بها بلا استدلال ولا اجتهاد فتدبر فيه قوله فانه ليس جزءا من الفقه بناء على صحة الخروج الى النفي وهو ظاهر وحتى على ان البعض قوله بالتفصيلية ذكر في حاشيته والحق انه ليس دليلا ولا يفيد شيأ حتى يتبين المقتضى والمانع فذاك هو الدليل يعني ذلك المقتضى هو الدليل فتدبر بما فيه وقد اخرج بهذا القيد علم المقلد بقوله عن الادلة اعم مما ذكرنا فكلامه ههنا لا يخلو عن اضطراب وفيه بحث لان الظاهر ان يخرج اعتقاد المقلد العامي على ذلك التقدير بقيد الاستدلال على ما سيأتي فيه بحث ايضا لان قول المجتهد دليل له وسيظهر فايدة تقييد المقلد بالعامي فتدبر وانتظر قوله ان حملنا العلم على التصديق اي على مطلق التصديق واما اذا حمل على التهيؤ التام او التصديق اليقيني الى صلة الالتفات فيخرج اعتقاده عن جنس التعريف قوله فمما لا يلتفت اليه لان الظاهر المتبادر من النزعية هو العلمية المقابلة بالاصلية والاضرورته داعية الى الصرف عنه ولا شك ان التعريف يتناول العلم بمسايل الكلام العلم الا ان يقال ان النزعية بمعنى التي تنتزع عن الادلة مكررة بالعلمية المقابلة بالاصلية ايضا ومن المعلوم ان علمه لم متعلق بالاحكام الشرعية التي تنتزع عن الادلة التفصيلية اي صلته في المجتهدين فيخرج على ذلك التقدير بقيد الاستدلال ولا شك ان

علم

علم المجتهد هو العلم بالاحكام الشرعية التي من شانها ان تنتزع عن الادلة التفصيلية بالاستدلال بالفعل وان قيد التفصيلية يابى عن حمل الادلة على الادلة الاجمالية كالخطابات القرآنية التي منها الايجاب القديم وهو ظاهر فلا تلتفت الى ما سقط عن قلم بعض الناس ههنا قوله قيل انما لم يتعرض له اه القايل هو الفاضل الباهري ذكره في حاشيته يعني انما لم يتعرض له لانه اريد به المعنى اللغوي وقد علم بذلك وليس له معنى اصطلاحي فيحتاج الى بيانه انتهى بخلاف الجزئي الاضافي فان لكل منها معنى لغويا قد نقل كل منها منه الى معنى اصطلاحي يغاير المعنى الاصطلاحي للاخ قوله كالمكتوب والمضمر والاول للاول والثاني للثاني والمراد بالمضمر ما يضمر في النفس من الصفات ويحتمل ان يراد به الضمير فتدبر والمكتوبية صفة قايمة بما هو المكتوب القايم بنفسه والمضمرية صفة قايمة بما هو المضمر القايم بالغير كالعلم المضمر في النفس القايم فيجوز ان يمتاز الثاني عن المثال الثاني لاسم العين باعتبار معنى اخر فيه ولا يلزم من وجود المعنى الاخر كالحدوث بالنسبة الى القسم الثاني لاسم العين اعتبار دخوله فيه فان قلت يلزم منه قيام العرض بالعرض مع انه غير جايز عند المحققين من المتكلمين قلنا انه يجوز عند البعض لان معنى القيام اختصاص الذات بالمنعوت كحدوث الحركة سريعة فيجوز بناء الكلام على مذهبه على انه يجوز ان يكون احد المعنيين غير الصفة الخارجية قوله وحاصله الشتق وما في معناه كالاصل قوله كالدار والعلم فمن اسم العين ما يدل على قايم بنفسه ومنه ما يدل على شيء قايم بغيره قوله فاضافة اسم المعنى اه ذكر في الحاشية لما اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى فكانه قال اضافته تفيد الاختصاص في ذلك المعنى الداخل في المسمى فتامل انتهى بخلاف اسم العين فانه لما اراد به ما ليس كذلك يعني ما دل على

شئ بدون اعتبار معنى فيه فكانه قال اضافته تفيد الاختصاص مطلقا بلا
اعتبار معنى داخل فيه والغرض بيان ان الفائدة في قوله في اصول الفقه
تعريفية لكن فيه خفاء بالنظر الى عموم المعنى بحسب الظاهر في تعريف اسم المعنى
المعلم الا يراد به المعنى التضمني لكن في الدلالة عليه خفاء ايضا فلذا قال
فكانه وامر بالتامل قوله في الكتابة او اسكن هذا بالنظر الى دار زيد
كما ان قوله في القيام او التعلق نظرا الى عمم زيد لكن القيام بالنسبة الى
كون اضافة العلم الى زيدا اضافة المصدر الى فاعله والتعلق بالنسبة
الى كونها اضافة المصدر الى مفعوله قوله فلا منافاة بقي ثبت بما تقدم
عدم المنافاة بين كلام الشارح المحقق قوله اي غير مقيدة بصفة داخلة
في مسمى المضاف وبين ما ذكره المصنف في شرحه للكافية من قوله فيما دل
عليه بلفظ المضاف لان كون اضافة اسم العين مفيدة للاختصاص
مطلقا بالمعنى المذكور لا ينافي كون الاضافة المعنوية الى المعرفة ان علة
على اضافة اسم المعنى واضافة اسم العين مقيدة لخصوصية غير متحققة
في غير المضاف فيما دل عليه لفظ المضاف مطلقا سواء كانت دلالة
لفظ المضاف عليه تضمنية او التزامية لان الاولى للاولى والثانية
للثانية ثم ثبت المنافاة بينهما لو اريد الدلالة التضمنية فقط في قوله
فيما دل عليه لفظ المضاف وذكر في الحاشية اسم العين يفيد الاختصاص
باعتبار مدلوله الغير التضمني انتهى وانت خبير بان قوله اي غير مقيدة
بصفة داخلة في مسمى المضاف يقتضي العموم بظاهره الا ان يكون المعنى
هكذا بل مقيدة بصفة خارجة عن مسمى المضاف وفيه تامل ولا شك
ان ما ذكرناه انما يتم اذا ثبت في كل اضافة اسم العين الى المعرفة مدلول
التزامي له وهو ايضا محل تامل فتامل حتى تنال قوله ومن قال اسم المعنى
ما دل على معنى لا يقوم بنفسه بخلاف اسم العين فانه ما يدل على
المعنى

المعنى القائم بنفسه فقط ظاهر هذا الكلام يقتضي كون الاسم المشتق
واسطة بينهما وكونه اسم العين والمعنى جميعا وظاهر قوله سواء كان غير مشتق
او يقتضي كون الاسم المشتق من افراد مفهوم اسم المعنى فالتوقف بينهما
هينا بان يراد بالدلالة في تعريف اسم المعنى الدلالة مطلقا سواء
كانت دلالة مطابقة او دلالة تضمنية فحينئذ يدخل التعريف مثل الرقي
والكاتب وما في حكم المشتق فهو اما داخل في غير المشتق او في المشتق
من كلام لكن الظاهر هو الدخول في المشتق بتعميمه على ما في حكمه ويؤيد هذا
الجواب قول هذا القايل في كتابه حيث قال فيه وان لم يطلق اسم المعنى
باصطلاح النحويين على كل مشتق قوله والمشتق اذا كان اه فيه احتراز
عن مثل المضمر فانه لا يطلق عليه اسم العين اصلا وبهذا يرد على جواز اطلاق
اسم العين لا اسم المعنى بطريق التجوز على ذلك المشتق في الاصطلاح فاعلم
ان هذا النقل ليس على الترتيب الذي كان في كتاب الفاضل البارع حيث
قدم فيه المشتق على غير المشتق فكان سيد المحققين نظر بزعمه الى ان
اطلاق اسم المعنى على غير المشتق اولى من اطلاقه على المشتق قوله
بشرط انضمام الالف اليه او بالتجوز بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل ذكر
في الحاشية يعني لو اطلق عليه اسم العين بضم المعنى الى العين ويجعل
تابعا له ولو اطلق عليه اسم المعنى بضم العين الى المعنى ويجعل تابعا
له او يكون الاطلاق بطريق التجوز انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكر في
هذه الحاشية ظاهر في الدلالة على ان المراد هو الانضمام في اللفظ والبقية
فيه بان يقال اسم العين والمعنى لا في المعنى بان يطلق عليه اسم العين
مثلا ويشترط في صحة هذا الاطلاق جعل المعنى تابعا اياه والعين
ملحوظا بالقصد كما قاله البعض على ان الباء متعلقة بالاطلاق لا
بالصحة لكن الظاهر ان صحة الاطلاق مشروطة بهذا الشرط

لا نفس الاطلاق وعلى ان قوله او بالتجوز عطف على قوله بشرط انضمام
الاخر اليه لا على لفظة قوله فقد عدل عن الصواب اما اولا فحاصل
الاعتراض الاول ان اختصاص الرق بالثوب باعتبار تعلقه الخارج
عن مفهوم المضاف مع ان اللازم في اضافة اسم المعنى هو اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار المعنى الدائر في مفهوم المضاف على ما
دل عليه عبارة الكتاب وما نقل عن المحصول من الفرق بين المختص
وجهة اختصاصه ولم يتنبه من شتى منها فجعلها شيئا واحدا وعدما
ليس باسم المعنى منه فلا يتوهم القول بانه اراد بالمعنى المدلول في قوله
تقييد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله المعنى المدلول التضمني واراد بالاختصاص
فيه وفي قوله فان المختص هو الرق الاختصاص الاضافي بقرينة قوله
اختصاص يقوم به وبقرينة قوله لا القصار فلا يأتي ما ذكره بشتى
ما ذكر لان عده رق الثوب مما لا اسم المعنى بالي عنها قطعا بل غاية
ما يمكن ان يقال انه جعل اسم المعنى في احدى هو المصدر وما بينها
الاسم المشتق وكونه اسم المعنى في الاصطلاح باعتبار اشتماله على المعنى
المصدري وما ذكر في الكتاب وما نقل عن المحصول انما هو بالنظر الى
القسم الثاني ويؤيده المثال المذكور في الكتاب فان اضافة المصدر تفيد
اختصاص مدلوله بالمضاف اليه واضافة الاسم المشتق تفيد
اختصاصه بالمضاف اليه باعتبار مدلوله التضمني القائم بمدلوله التضمني الاخر
وحاصل الاعتراض الثاني ان اضافة اسم العين لا تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه كيف وان جميع اجزاء الثوب بتلك الذات بواسطة
اختصاص الذات لان نوع الافادة لا يجري في اضافة الفرس الى زيد
مثلا فانها لا تفيد اختصاصا باعتبار لونه وطوله وحركته الى غير ذلك
من صفاته القائمة به بل باعتبار ملكيته او ركوبه ما بين سبب الاضافة

مع

مع ان هذا القائل ادعى ذلك ولزم عليه ذلك فهذا الاعتراض ظاهر في النقض
بما بعد التخلف بعد الجريان واعترض عليه ان دليله جار في اضافة الرق
الى الثوب فانه يلزم على ذلك التقدير اختصاص صفات الرق التابعة
له بواسطة اختصاصه مع ان هذا القائل لم يقل به ولم يصح في نفسه لان
المنسوبية في الرق للقصار للثوب يمكن الجواب عن الاول بان
المراد اختصاص المعاني القائمة بتلك الذات المنتسبة باختصاصها
المفادة من الاضافة لا اختصاص جميع العوارض القائمة بتلك الذات وهو ظاهر
يدل عليه قول ذلك القائل في حاشيته فاذا قيل دار زيد فهم منه انها
مع جميع ما فيها مختصة له ولا شك ان فهم اختصاص ما فيها تبعا لها على
ذلك التقدير انما هو بواسطة الاضافة ولا يأتي فيه النقض بسبب البيع والشراء
ايضا فلا يصح السبب بقوله لا الاضافة سواء جعل معطوفا على مقدر اي لغيرها
او على تبعا على ان يكون منصوبا بالعلية ولا شك في مدخلية الاضافة في
ذلك التفريع على ذلك التقدير فلا حاجة الى الجواب عنه بان التفريع انما هو
على ما يفهم من الكلام من انما يفيد اختصاص الذات بفيد اختصاص المعنى بها
سواء كان ذلك اضافة او غيرها مع ان هذا الجواب يأبى عنه قول ذلك القائل
ولهذا ثبتنا الخيار اه ويستفاد من هذا التقرير جواب الثاني وعدم القبول
صريحا لانها في الالتزام بمقتضى الدليل فتدبر ويستفاد من هذا التقرير
ان دفع الاعتراض بانا لا نسلم ان نوع الاضافة لا تفيد الا اختصاصا باعتبار
اللون وغيره فانه اذا اقر شخص بان هذا فرس زيد ولا يفهم دليل اخر
له على اختصاصها به ثم غيروها بحيث تنقص من قيمتها شيء يضمنه لزيد جبرا
للنقص فلو لا ان الاضافة تفيد اختصاص اللون به لما كان كذلك بانه
خارج عن قانون التوجيه لان محصل هذا الاعتراض هو منع لافادة اضافة
اسم العين لاختصاص معانيه القائمة به ايضا وما يفهم من اختصاص

بعض المعاني الثانية به جاز ان يكون للاضافة فمن ادعى ذلك فعليه
الاثبات بالنقل من ائمة اللغة خارج عما يدل عليه الكلام بظاهره فمن وجه
كالجواب عن ذلك الاعتراض بان الاقرار بان هذا فرس زيد ان فهم منه الاختصاص
باعتبار ملكيته فلا يسلم ان المذكور للاضافة فتدبر قوله نتيجة ما سبق
اه لا يخفى عليك ان كون هذا الفن او النتيجة ما سبق يحتاج الى مقدمة
ثالثة وهي كون الاصل بمعنى الدليل من قبيل اسم المعنى فلو قوض لكان اولى قوله لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد والظاهر ان
اصول الفقه بمعنى ادلة العلم من حيث هي ادلة لا يتناول الاحكام ايضا مع
انها عدت من الموضوع عند البعض كما انها عدامنه عند البعض الاخر والكل
راجع الى الدليل بمعنى ان مباحث كل واحد من هذه الثلثة راجعة الى مباحث
الادلة عند من يقول بان الموضوع هي الادلة على ما سبق من التفصيل
فجعل هذا لا يخلو عن النقل ايضا ولا فقائل اولوية هذا الوجه لما مر في بيان
المذاهب في الموضوع والذي اولوية عدم النقل لان اللفظ اذا دار بين
كونه منقولا وكونه غير منقول كان الحمل على الثاني هو الاولى لما حينئذ النقل
الى وضع بعيد والى اعتبار المناسبة بين المعنيين والى القرينة المعينة
للمراد على تقدير القول باشتراك المنقول والى مجازه عن المنقول عنه
ومجازه والاصل عدم الكل فاندفع به ما يقال انه اذا تركهم تسمية هذا العلم
الشريف اسم خاص مع انه اضيف الى الفنون لم يحملوا شيئا من فنونهم حملا
فضلا عن التسمية بعيد جدا ومن هذا التقرير يعلم ما في قوله وفيه اعلم
الى ان موضوعه مجموع الثلثة ذكر في حاشيته هذا اذا كان الاول غير شامل
للكيفيتين معا واذا كان شاملا للكيفية الاستنباط اعني الترجيح كما
يظهر من كلامه سابقا كان الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد انتهى
يعني ان الادلة اذا كانت شاملة للكيفيتين معا بمعنى ان مباحثها
اذا

اذا كانت شاملة لمباحث الترجيح والاجتهاد ولم يكن الموضوع مجموع الثلثة
ولم يحتج الى النقل وفيه بحث بالنظر الى الاحكام على ما سبق ويعني ان الادلة
اذا كانت شاملة للترجيح بمعنى ان مباحثها اذا كانت شاملة لمباحثه
كما يظهر من قوله في بيان وجه الحصر فالبحث اما عن نفس الاستنباط او الاجتهاد
او عما يستنبط به منه اه لم يكن الموضوع مجموع الثلثة ايضا بل كان مجموع
الادلة والاجتهاد وكانت مباحث الترجيح مندرجة تحت مباحث
الادلة بقرينة المقابلة في ذلك القول فاحتيج الى النقل ايضا فتدبر قوله
استفاده من الاحكام فيه رد على الفاضل البهري حيث قال في حاشيته
وهذا التوجيه مما تفرد به انتهى كذا ذكر في حاشيته الاولى قال في الاحكام
اعلم ان اصل كل شيء ما يستند كتفوع ذلك الشيء اليه فاصول الفقه التي
الفقه انتهى فيه بحث لان الظاهر صدق دعوى التفرد لانه لم يجعل اصول الفقه
بمعنى ادلة الفقه بل بمعنى ما يبتني عليه الفقه وجعله شاملا لمباحث هذا
الفن واما صاحب الاحكام فجعله بمعنى دلة الفقه ثم نقله من هذا المعنى
الى ما ذكر في الكتاب اوجعله شاملا بلا نقل لمباحث هذا الفن بناء
على ان الموضوع هي الادلة اللهم الا ان يقال الابتناء في تعريف الاصل
اللغوي اعم من الابتناء الحسي والعقلي فيخرج الدليل من افراد مفهوم الاصل
اللغوي وهذا الابتناء في كون الدليل خاصة من المعاني الاصطلاحية له
فاندفع به ما يقال انه اذا حكم عليه بانه من المعاني الاصطلاحية
للاصل ينحمل الاصل عليه في الاصطلاح لا على معناه اللغوي فتدبر قوله
فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه اي فيعبر عن
معلومات هذا الفن المخصوص بلفظ اصول الفقه وعن علمه باضافة
لفظ علم الى اصول الفقه بان يقال علم اصول الفقه لا يخفى عليك
ان المعلوم يبتني على العلوم وعلمه على علمه والفقه هذا العلم والاصل

اللغوى شامل للعلم ايضا فلم يجوز ان يكون مفاد اصول الفقه بحسب اللغة
العلوم التى يبتنى عليها الفقه ولا يحتاج الى تقدير المضاف فى اطلاقه على
هذا العلم المخصوص ايضا ذكره فى الحاشية وما قيل من ان اطلاق
على العلم اما على حذف المضاف او على صيرورة علما بالغلبة فيقال ان الترديد
باطل والحق هو الاول انتهى القايل هو سعد الملة والدين وجه بطلان
الشق الثانى من هذا الترديد ان صيرورة اللفظ علما شخصيا بغلبة استعماله
فيه انما هو بعد صحة استعماله فيه واصول الفقه لا يصح استعماله فى العلم
المخصوص بلا تقدير المضاف بل فى معلوماته وان التزم غلبة الاستعمال فيه
بملاحظة تقدير المضاف فيكون العلم انما علم اصول الفقه لا لفظ اصول الفقه
فقط على ان صيرورة اللفظ علما شخصيا بالغلبة بمقتضى النقل اليه
والكلام فى صورة عدم النقل كما قال به ذلك القايل الفاضل المحرر
هنا العلم الآتى يقال ان الاذهان بالنظر الى غلبة الاستعمال بملاحظة
التقدير ان يجعل اصول الفقه علما لان تقليل اللفظ اتباع الكثير
الاستعمال انسب او ان استرديد المجرد لتوسيع الدايرة على مفاد اخذ
المعنى اللغوى للاصل واطلاق لفظ اصول الفقه على هذا العلم المخصوص
بلا نقل لا مزية له على النقل لانه اما بتقدير المضاف والاول هو السلامة
عنه او بصيرورته علما بالغلبة وهى بعيدة هنا ومتضمنة للنقل فتدبر
فى كلامه **قوله** وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال ذكر فى الحاشية ان
على التقديرين انتهى الظاهر ان المراد بهما تقدير التعبير عن معلوماته
بلفظ وتقدير التعبير عنه باضافة العلم اليه وانه مربوط بقوله فلم يحتج
الى نقله عن مفاده الاصلى والغرض منه تنبيه بان هذا الاحتياج دون
الاحتياج الى النقل وانه محتاج الى اعتباره ايضا فمن فسره بتقدير
الاحتياج الى النقل وعدم الاحتياج اليه فقد بعد عن المعنى كما بعد فى

السبب

السبب بقوله ليس المعنى على تقدير النقل وعدمه عن الاطلاع بعدم الفرق
المعتد به بينهما ووجه الاحتياج الى اعتبار قيد الاجمال هو الاحتراز عن
الادلة التفصيلية لانها ايضا مما يبتنى عليه الفقه مع انها مباحثها ليست
من اجزاء اصول الفقه وانت خبير بان هذا الاحتراز انما يجب اذا جعل اصول
الفقه على بلا نقل واما اذا لم يجعل له على بد ونه بل بان يطلق عليه بطريق
العام على الخاص كاطلاق الانسان على زيد فلا يجب لان الشمول على الغير
لا ينافى هذا الاطلاق **قوله** ومن ثمة قيل الغرض منه وما نقله عن الاحكام
تاييد الاحتياج الى اعتبار قيد الاجمال اما ان يبدا بما ذكره فى المحصول فظاهر
واما ان يبدا بما ذكره فى الاحكام فبقوله فى جملة الجملة **قوله** يعنى ان الاحكام
اه فيه اشارة الى رد ما يقال من انه لا حصر فى ان يكون المراد هو البعض او الجميع
لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض وايضا لا حاجة للتعبير
بالاحكام من البعض لخصوصه وحاصل الرد ان المعنى هنا هو الجنس
لكنه اما باعتبار التحقق فى ضمن الجميع او باعتبار التحقق فى ضمن البعض
الغير المعين بقرينة المقابلة فلذلك عبر تارة بالجميع واخرى بالبعض اعلم
ان حكم الكل المجموعى انما يتحقق فى ضمن الكل الافرادى او فى ضمن البعض فى
الواقع فلا يلزم ثبوت الواسطة هنا وان اعتبر تحقق ماهية الكل فى ضمن
الافراد من غير تعرض لبيان كميتها مهملا او مهملة فى قوة الجزئية فلا يلزم ثبوت
الواسطة هنا ايضا بهذا الاعتبار وفى كلامه اشارة ايضا الى ما هو المذهب
المختار منه ان اقل الجمع اثنان ويلزم منه ان لا يخلو العلم بمسئلة او بمسئلتين
بعد اجتماع شرايط الاجتهاد فى الموصوف بذلك العلم فقيها وان كان هو
فقيها بسبب اجتماع تلك الشرايط فيه ولا فى اختلاف الفقه لان
فقه ابى حنيفة رحمه الله هو غير فقه ان شافعى رحمه الله وانت خبير بان ارادة
البعض الغير المعين كما تستلزم عدم الاطراد تستلزم رد التعريف

الى الجهالة فتدبر اعلم ان نقض حد الفقه يستلزم نقض حد اصول الفقه
ويستلزم نقض تعريف العقيه المستفاد من تعريف الفقه سواء اراد بالجمع
المنع والجواب كالنقض جار فيهما قوله واما الحمل على بعض معانيه ولو بكونه
اكثر مثلا فيه رد على سعد الملة والدين بوجهين الاول ضمني والثاني صريح
اما الاول فلانه جعل الاكثر مقابلا بالمعاني حيث قال تارة واما البعض فينصرف
على الكل والبعض المعين والمبهم والاكثر واولى واما ارادة المعاني او الاكثر
على ما اختاره الامدي حيث قال هو العام بجملته غالبة من الاحكام ووجاز رد
ان الكون اكثر من جملة المعينات فلا وجه للمقابلة وبهذا التعيين لا يندفع الرد
الى الجهالة لان الجهات مختلفة فتدبر واما الثاني فلانه لا دليل في المقام
على العهد ولو بكونه اكثر فلا يحمل الاحكام على البعض المعين ولو بكونه اكثر الا
لا يوجد في غير المجتهد حسب العادة والواقع ولا يراد بها ههنا فتح الجواب
الى ابطاله بما ذكر فلزوم عدم الاطراد مما قبله بخصوصه تام قطعا لان المراد
بالبعض في كلام الشارح غير هذا البعض ومن نظر الى كلام سعد الملة والدين
بجده تحقيقا للمقام وتفصيلا للكلام وتتميما للمرام وتنزيها لما ذهب اليه
الامدي لا اعتراض على الشارح على انه يجوز ان يكون قصده ان اللائق ههنا
ان يسد الباب بالكلية على السائل المعترض فيما صدر كلامه بالرد بالنقض الى ان
جوابه تسليمي فلا يقابل به الرد بالجواب التحقيقي الذي تعرض اليه سيد المحققين
فتدبر ويجوز ان يراد بالمعاني في كلامه هو المعاني بغير الكثرة بل هو ظاهر
فيه لانه انما جعله مقابلا له لقصد الرد حركيا على الامدي ولم يلتفت الى
التعيين بها لانه كالتعيين بالنصف والثلث والربع وغيرها وامثال هذه
مما لا يلتفت اليه في عهدية اللام قوله وفيه اشارة الى ان الاشارة
المذكورين استفيدت من التقييد بقولنا اذا عرف بعض الاحكام كذلك
وهذا ليس بمخالف لما سبق من ان انعقاد المتكلد العام يخرج بالقيد التفصيلية

على تقدير ان يراد بالعلم مطلق التصديق لا التصديق اليقيني لكان يبقى
كلام من طرف الغير بلا التزام صحة المنقول لكن قد عرفت فيما سبق ان
قول المجتهد دليل المقلد العامي فبهذا يحصل له العلم بالمعنى الاعم من الدليل
بالاستدلال لكنه ليس من دليل تفصيلي لان الظاهر المتبادر في العرف من
تقييد الادلة بقيد التفصيلية تخصيص الادلة بالكتاب والسنة والاجماع
فعلى هذا يخرج اعتقاد المقلد العامي بقيد التفصيلية فتدبر قوله والاستدلال
الظاهر ان يذكر بالواو بدل اللام الا ان يراد بالواو الواصلة معنى والفاصلة
وانت خبير بانه عطف على قوله من العلم المفسر بما يقابله لان المراد خروج
اعتقاد المقلد العامي عن حد الفقه بالعلم المفسر بما يقابل ذلك الاعتقاد
والعلم المفسر به هو العلم المفسر بصفة تذهب بتميز الاجمالي المنقض
وشموله في نفسه للتصديقات ذوق لانه في تخصيصه ههنا بالتصديق اليقيني
بقرينة قوله يفضي الى منع ذلك الاجماع ذكر في الحاشية لانه اذا جعل فقرها
كان خرقا لذلك الاجماع والالتزام الثاني انتهى لا يخفى عليك ان خرق ذلك
الاجماع غير مناسب واذا لم يكن قطعيا على حكم شرعي فلا يراد الباب طلبا
هو خرق الاجماع القطعي على الحكم الشرعي وكل منهما منتف ههنا لكن يرد عليه
ان ذلك القول مبني على انه لا يشترط في الكون مجتهدا فقها اجتماع شرائط
استنباط جميع الاحكام فلا يلزم القول بخرق التراوف بين المجتهد والفقيه
ولا القول بعدم وجوب العمل على المجتهد فيما ظنه على ذلك التقدير ولا ما
ذكره في الجواب عند ذلك القائل بل ان ما ذكره فيه مبني على كون ذلك المقلد
الغير العامي غير مجتهد وما ذكره القائل مبني على كونه مجتهدا على رأي من يجوز
التجزي في الاجتهاد حيث قال قوله لم يبلغ درجة الاجتهاد واراد بها درجة الاجتهاد
في الكل لان العلم ببعض الاحكام بالاستدلال هو الاجتهاد في بعضها عند
من يقول بتجزي الاجتهاد ويظهر منه انه لا مساغ للشق الثاني من الترديد

اجماعي

على ذلك التقدير ويظهر منه ايضا كون ما ذكرنا في الحاشية الاولى من قوله
لان المجتهد في البعض حاله بالقياس الى ذلك البعض كحال المجتهد في الكل
بالقياس اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد انتهى قولا صادقا وحمل عليه
على ذلك التقدير فالحق ههنا جعل كلام الشارح المحقق مبنيا على مذهب القائلين
بعدم تجزي الاجتهاد ولا يخفى عليك ان الاجتهاد في بعض الاحكام عند القائلين
بالتجزي في الكون مستدا به مثل الاجتهاد في الكل فلا تلتفتن الى ما سقطناه هنا
من افواه الرجال لا يقال ان العلم اليقيني الحاصل من الامارة انما يتحقق في حق
المجتهد واما المقلد الفرد الحي على تقدير القول بتجزي الاجتهاد فلا يحصل له العلم
اليقيني ببعض الاحكام لانه مبني على كون الاستخراج من الادلة القطعية اجتهادا وفيه ايضا كلام قوله وحيث
قرن بالاستدلال ظاهره يقتضي ان يكون الحاصل من الادلة اعم بناء على
ان الدليل هو المعرف لتخصص العلم الذي هو التصور او ترجح بالتصديق
اليقيني بالاقتران بالاستدلال المتولد عن الادلة التفصيلية وفيه بحث
الى الجواب بما يقال ان الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم قوله
بل انعقد على خلافه فيه بحث الى آخر قوله الاجماع قيد للنفي لا للمنفي
كما هو الظاهر من العبارة والى الاجماع اشار متعقدا كما يؤيده سابق كلامه
قوله ويؤيد ذلك الى فيه بحث الى آخر ما ذكره الشارح المحقق في تحقيق
الكلام هو الاقرب بالمرام من تقرير ميزه من الشارحين وحاصل تقريرهم وجهان
الاول انا لم ان المقلد ليس بفقيه فان المراد بالادلة الامارات وقول العامة امارة
له وفائدته بين اذ لا فرق بين المقلد والمجتهد في شيء الا نم ان علم المقلد
حاصل عن الامارات التي نصبها الشارع اذ لا يتمكن من الاستدلال بها والاحتياط
عنها الا المجتهد لكونها ظنيات قد تتعارض فتستقر الى ترجيح وهو ايضا
فاسد لما مر من ان المراد بالمقلد ليس العامي الذي لا يتمكن من الاستدلال اصلا
والا

بقي ح

والا كان للسؤال الثاني ورود وكذا ذكر في الحاشية السعد الملة والدين
لا يخفى عليك ان المراد بالعلم في قوله لانم ان علم المقلد حاصل عن الامارات
ليس بتصديق يقيني بقرينة المقابلة بما اجاب به الشارح المحقق والا كان
منه فلا يصح المقابلة ويلزم كون السند عليه خرقا للاجماع وابطالا لما اجاب
به الشارح المحقق مع ان المراد قابل بصحته فتدبر قوله من الادلة القطعية
كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع مما كان قطعي الثبوت والدلالة جميعا
ولا يخفى عليك ان خروج العلم بالاحكام الحاصل من الادلة القطعية عن حد الفقه
انما هو بحمل العلم على اليقيني الحاصل من الادلة بمعنى الامارات ولا مدخل لتقييد الاستدلال
في ذلك وهو ظاهر لا يخفى على من تامل في الكلام قوله فكذا ما يتفرع عليها من
الاجماع والقياس فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه يستلزم ان يكون الاجماع المذكور
في حق اتباع المجتهد لظنه بالحكم مفيدا للظن ايضا على ذلك التقدير فلا يحصل
له العلم بالحكم اللهم الا ان يقال انه يجوز ان يكون سند هذا الاجماع غير الدليل
النقلي وفيه نظر او يقال انه يجوز ان يحصل له العلم بالحكم بعد مجموع سندي الظنيين
كما في الخبر الواحد المتواتر اجمالي اذ يجوز ان يكون حكم الكل مخالفا لحكم الجزء كما في قولنا
هذه العشرة مجموعها ثمرة هذا الحجر الكبير لان كل واحد منهم لا يرفعه واما ثانيا
فلانه يستلزم ان لا يكون الاجماع القطعي الذي سنده مفيد للظن كالخبر
الواحد مفيدا للقطع مع انه مفيد له كرامة لهذه الامة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة اللهم الا ان يقال ان ذلك البعض لا يسلم على ذلك
التقدير مع انه يجوز ان يحصل اليقيني بالاجماع ظنون بسبب ذلك الاجماع
واما ثالثا فلانه يستلزم ان لا يكون ما يتفرع على ظنه بالحكم منه الاعتقاد بوجوب
العمل بمقتضى ظنه ظنيا ايضا فلا يحصل له العلم بالحكم على ذلك التقدير ويمكن
دفعه بانه يجوز ان يحصل العلم بالحكم بعد مجموع سندي الظنيين ويمكن الجواب
عن الاول والثالث بان المراد بالعلم هو الظن الغالب الذي يجب الاتباع

له وهو غير متحقق في غير المجتهد وعن الكل بان المراد بقوله فكذا ما يتفرع عليها
من الاجماع والقياس كونه ظنيا بالنسبة الى غير المجتهد وانت خبير بان الاول
وان كان صحيحا في نفسه وبريا من التكلف ولم يكن مخالفا لذلك الاجماع لكنه
خلاف النظام من قوله لحل العلم على ما سياتي والثاني بعيد في نفسه مع انه فتدبر
في هذا المقام فانه مما زلت فيه الاقدام **قوله** واما ان يقال اه فح يكون ذكر هذه
الاحكام في كتب الفقه لمجرد امتثالها لكونها من ضروريات الدين **قوله**
والجواب اه حاصل الجواب الاول ان ظن المجتهد جعل علة مستلزمة للحكم و
العلم به بالوجدان مستلزم للعلم بالحكم وذلك مستفاد من ذلك الاجماع ففي صورة
تعارض القياس الذي يدل ما جدها على التخيير ويفيض به ظنه الحاصل منه الى العلم بالحكم
فهو لا ينافي لانعقاد ذلك الاجماع ولا لذلك الجواب اذ لا يلزم في تعلق العلم بالمتنافيين
معا بالحكم الواحد وحاصل الجواب الثاني ان العلم بوجوب اتباع المجتهد للحكم
المظنون المستفاد من ذلك الاجماع يوصله الى العلم بالحكم ايضا لا مستفادا
من ذلك الاجماع ايضا **قوله** ومنشا وجوب العمل اه جواب سؤال لا يخفى
تقريره **قوله** فكذا النتيجة اي كونه حكما بتا من الله تعالى في حقي تشبيه بالى
ان هذا القياس من الشكل الثاني وان الكبرى سالبة كلية معدولة المحمول عن
سالبته الهنا والصغرى منعكس بعكس النقيض الى سالبة جزئية على رأي المتقدمين
وهي قولنا الحكم الذي لا يجب على اتباعه فليس حكما بتا من الله تعالى في حقي وهذه
السالبة منتجة لقولنا الحكم الذي يجب على اتباعه فهو حكم بات من الله تعالى
في حقي واذا ضممت هذه النتيجة اللازمة على ان تكون كبرى الى المقدمة الاولى
على ان تكون صغرى بان يقال هذا حكم يجب على اتباعه وكل حكم يجب على اتباعه
فهو حكم بات من الله تعالى في حقي لينتظم القياس من الشكل الاول وينتج ما هو المطلوب
ذكره في اثناء تفصيل النتيجة بان يعكس الكبرى السالبة بعكس النقيض للمقدمة
انتهى وهو يتوقف على امرين استدراك تلك السالبة الجزئية للموجبة الكلية

و

اجماع

وما بنها اعتبار عكس النقض في انتاج القياس والاول محل كلام والثاني مختار
البعض للهم الا ان يقال ان المقدمة الثانية موجبة كلية ما بالنسبة الموضوع
والمحمول والموجبة الكلية ما بالنسبة المحمول في قوة السالبة فبالنظر اليه تصح لان
تكون كبرى هذا الشكل الثاني وبالنظر الى كونها موجبة كلية ما بالنسبة الموضوع
والمحمول تصلح لان تنعكس بعكس النقيض الى موجبة كلية موضوعها ومحمولها
بحصل وجودي وهي تصلح لان تكون كبرى من الشكل الاول ولو عملت المقدمة
الثانية على موجبة كلية موضوعها ومحمولها معدول سلبي على ان تكون منعكسة
بعكس النقيض موجبة كلية موضوعها ومحمولها بحصل وجودي وهي الكبرى في
الحقيقة واريد بتلك المقدمة الثانية المذكورة هذه الموجبة الكلية على ان يكون
من باب ذكر الملزوم واراده اللازم على رأي المتقدمين في عكس النقيض الكلام له
وجه غير بعيد ولا يبعد ان يقال ان مجموع المقدمتين القطعيتين بظاهرهما
ينتج قولنا هذا الحكم ليس بما ليس حكما بتا من الله تعالى في حقي بواسطة عكس الكبرى
السالبة الكلية بمكا مستدلا ونفي النفي ايجاب واثبات فيلزم ان يكون
هذا الحكم المظنون حكما بتا من الله تعالى في حقي فتدبر وهنا بحث اخر وهو ان المستفاد
من التعريف كون العلم بالحكم حاصلا من الادلة التفصيلية بمعنى الاعم
بالاستدلال والجواب بدل على ان الحاصل منها بالاستدلال هو الظن بالحكم
ثم الحاصل من العلم بذلك الظن هو العلم بالحكم بسبب جعل ذلك الظن علة
مستلزمة له المستفاد من ذلك الاجماع اللهم الا ان يقال المراد هو الحصول
بالواسطة او المدخلية فيه وانت خبير بان كلامنا خلاف الظاهر المتبادر
من عبارة التعريف **قوله** فلا محصل اه حاصل الجواب ان المراد بالحكم هو حكم
الله تعالى في الظاهر سواء كان حكم الله تعالى في الواقع ايضا او لا والمترتبة عليه
ذلك الاجماع الدال على كون ظن المجتهد مناطا لحكم الله تعالى في الظاهر فيتطبق
كلامه الجوابين على مذهب غير المصوبة وهو المذهب المختار ومنه هذا التقرير
يظهر لك ان المقلد الغير العالم لا يوصله ظنه بالحكم الى العلم بان هذا

ق

الحكم هو حكم الله تعالى في الظاهر لعدم انعقاد ذلك الاجماع في حقه وبه يظهر اندفاع
ما يمكن ان يتوهم هنا من ان العلم بمعنى صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
اذا قصص مع القرينة بالتصديق اليقيني لا يتعلق الا بالحكم المطابق للواقع
فكيف يتصور عموم الحكم المعلوم بهذا العلم لان العلم بان هذا الحكم حكم الله تعالى
في الظاهر مطابق للواقع فلا يلزم ان يكون المجتهد جاهلا جهلا مركبا ولا ان يكون
الجهل المركب على وجه يظهر امكان رجوع المجتهد عما ذهب اليه اولا فلا يرد
ان الحكم المعلوم بهذا العلم لا يتصور الرجوع عنه مع ان المجتهد قد رجع عما ذهب
اليه اولا ولا بأس في جعل الظاهر مقابلا للحال في نفس الامر تارة واعم منه اخرى
او يجوز استعمال اللفظ في كل واحد من هذين المعنيين بالقرينة **قوله** ومن هذا انجلى
تفصيله ان المجتهد اذا اداه امارة الى الظن بالحكم لا يقضيه ذلك الظن الى
العلم بذلك الحكم والا يلزم امكان زوال الظن وهو باطل لان العلم قطعا ان ظنه
باق واما تعلق الظن والعلم جميعا بشيء واحد وهو محال ببداهة العقل و
حاصل الخلاف ان الظن الباقي انما هو الظن بان هذا الحكم حكم الله تعالى في الواقع
وان العلم هو العلم بانه حكم الله تعالى في الظاهر فلا يلزم تعلقهما بشيء واحد ويجوز تخلف
احدهما عن الامارة المفيدة للظن فلا يلزم مطابقته ذلك الحكم للواقع حتى
يلزم ارتكاب ما هو مذهب المعتزلة فتدبر قد ذكر في شرح التهذيب
في الفقه والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب وذهب
بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسايل الشرعية الفرعية التي لا قاطع
فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في ان هذه الاحكام هل هي
معينة ام حكمه في المسايل الاجتهادية ما ادى اليه راي المجتهد وتحقيق هذا المقام
ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد
او يكون وعلى اما ان لا يكون من الله تعالى دليل عليه او يكون وذلك الدليل
اما قطعي او ظني وذهب الى كل قسم من هذه الاقسام جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه

ظني

ظني انه وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته
لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا بل مأجورا فلا خفاء على هذا المذهب
في ان المخطئ ليس بآثم واما الخلاف في انه مخطئ ابتداء وانتهاء او بالنظر الى الدليل و
الحكم جميعا والى الاول ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور رح او انتهاء
فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه على
وجه مستجمع لشرائطه وأركانه فاني بما كلف به من الاعتبار وليس عليه في الاجتهاد في
اقامة الحجة القطعية التي مدلولها صفة البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ فيه
وجوه منها قوله تعالى ففهمناها سليمان والتفهيم للحكومة والفتيا ولو كان كل
من المجتهدين صوابا لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر وجه لان كلا منهما
قد اصاب الحكم ومنها الاحاديث الدالة على تردد الاجتهادين الصواب
والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام ان اجبت فلك عشرة حسنات
وان اخطأت فلك حسنة واضح **قوله** تفسير التهيؤ ويعلم منه ان المراد
هو القريب فيه اشارة الى دفع ما قاله صاحب التوضيح من ان التهيؤ القريب
معلوم والبعيد حاصل لكل احد يعني ان التهيؤ القريب المختص بالمجتهد هو المراد
وهو ما يكفي في استعلام الجميع من الماخذ والاسباب والشروط فلا يلزم التعريف
بالمجهول **قوله** واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا يعني ان العرف قرينة واضحة
على اطلاق العلم على ذلك التهيؤ بل هو معناه الحقيقي العرفي فلا يرد ان اطلاق
العلم على ذلك التهيؤ امر لا يجوز في التعريف لانه مجاز لا يفهم الا بقرينة ظاهرة
ولا قرينة هنا لكن اورد عليه ان اثبات العرف لاطلاق العلم على الملكة التي حاصلة
من تكرار الادراكات المتأخرة عن تلك الادراكات وهذا التهيؤ متقدم عليها
وجدا به ان هذه الملكة ملكة الاستحضار فلا يناسب اطلاق العلم عليها واما هذا
التهيؤ فهو ملكة الاستحصال واطلاق العلم عليها اغلب فشا واعلمه ان الشايع
في العرف لا شك ان ما يقال منه ان وجه الشبه بين العلم والهيئة كونها

جهتي ادراك يؤيد ما ذكر فتدبر قوله لان العمومات المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر حيث ذكر في قوله فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية ان كلا من كلية وتفصيلية صفة للادلة ومن عمومات وعلل بيان للادلة الحاصل ان الكلية توصف بها الادلة المعينة التفصيلية كقولنا في ايتوا الصلوة لانه ثبت مثل لوجوب صلوة زيد وصلوة عمرو وصلوة بكر وهي جزئيات له فالكلية ههنا ليس بشخصي مانع للصدق على امور متعددة وتوصف بها ايضا الادلة الاجمالية كقولنا الامر مطلقا من الكتاب والسنة حجة دالة على الوجوب والمراد بالكلية ههنا هي الادلة الاجمالية لمست الحاجة الى التفسير بها ليحترز بها عن العمومات المعينة الكلية بهذا المعنى على الاصح من حيث هو اصولي لا يبحث عنها بخصوصها والا لا وجه للاقتراز عنها قوله لانا نقول اه يعني انه وجود تلك الادلة يتوقف على معرفة الله تعالى لكن بيان وجودها سواء كان بديهيا او نظريا مبرهنا في الكلام ليس من مسائل الاصول بل الاطلقوا عليه من ان موضوع العلم لا يثبت في ذلك العلم بل لا بد اما ان يبرهن بين الثبوت بنفسه او ببين في علم اخر فتدبر فلا يتبين بمجرد توقف وجودها على معرفة الله تعالى استمداد الاصول من علم الكلام ما لم ينضم اليه ان حجية تلك الادلة يتوقف على وجودها الموقوف على معرفة الله تعالى فلا حاجة ههنا الى ارادة توقف وجودها عليها اذ لا مدخل لها في استمداد الاصول من الكلام سواء كان بيان وجودها من مسائل الكلام اولا وذكر في الحاشية بل وجودها بديهي كما مر او مبرهن عليه في الكلام انتهى وهو الاعلى انتهى البداهة لا تنصور في الاجماع وغير الكتاب والسنة اعني ترة فتدبر ووجه التبين على ذلك التقدير كون وجودها موقوفا على معرفة الله تعالى والبداهة لا تنافيه وكون حجية الكتاب مثلا من مسائل الاصول فلا تلتفت الى ما سقط عن افواه بعض المحشين ههنا قوله

الى لزوم التكليف وثبوته في حقنا حيث جعل خطابه الينا وهو اه ذكر في الحاشية فيرد على من قال لزومه اي لزوم خطاب التكليف بمعنى لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه استناده الى الباري تعالى انتهى اقول هو مسدد الملة والدين وقال الفاضل الباري اي يعم ووجوب امتثاله اذا كان مستندا الى الله تعالى انتهى لا يخفى عليك ان ظاهر كلام سيد المحققين يقتضي ان يفسر الخطاب بالنفسي والتكليف والحكم بمعنى واحد وهو الايجاب القديم مثلا فمعنى افعل اذا نسب الى الحاكم القيام به يسمى ايجابا مثلا واذا نسب الى الفعل المتعلق به يسمى وجوبا مثلا فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فلا فرق بين لزوم التكليف وبين لزوم خطاب التكليف الا في العبارة فلا وجه للرد بهذا الاعتبار والمراد بثبوت التكليف في حقنا ههنا ليس مجرد ثبوته في الواقع في حقنا بل ثبوته فينا في حقنا بحيث يفضي الى العمل بمقتضاه كما يدل عليه سياق كلام الشارح سواء كان تركا او فعلا واجبا او مندوبا او غيرها وهذا المعنى العام الحق لا شبهة وله ما هو المتبادر منه اللزوم والوجوب فالمتبادر منه معنى الثبوت ههنا لان لفظ اللزوم يطلق عليه ايضا خصوصا اذا انضم اليه المقام على ان يكون من قبيل اطلاق الخاص على العام فبهذا يتم الرد عليهما وفيه رد عليه من وجه اخر حيث حمل قوله حيث على التعليل حيث قال في التقرير في مقام الاستناده الى الباري سبحانه مع ان ذلك محل خلاف انظار اللهم الا ان يقال ان المراد من لزوم امتثال خطاب التكليف ووجوب العمل بموجبه لزوم امتثاله ووجوب العمل به من جهة التصديق ويؤيده سياق كلام الشارح وتنبيه ومن لفظ اللزوم ومن المقام يدل على كون قوله حيث تعليلا فتدبر فيه بقي ههنا شيء وهو ان الخطاب والتكليف اذا كانا شيئا واحدا فكيف يصح اضافة الخطاب الى التكليف والظاهر ان يكون الخطاب اعم منه مطلقا فيكون تلك الاضافة من قبيل يوم الاحد اللهم ان يقال ان

التغاير الاعتباري بين الشيئين يكفي في صحة اضافة احدهما الى الاخر وحصل
كل الخطاب تكليفا وهو محل نظر فتامل قوله لان المتكلمين اه يعني ان
معرفة وجود الباري تتوقف على معرفة حدوث العالم وهي تتوقف على
معرفة ادلة حدوث العالم والمتوقف على المتوقف على الشيء فهو متوقف
على ذلك الشيء ومباحث حدوث العالم ومباحث ادلة حدوثه من مسائل
الكلام كمبحث وجود الباري تع وبستدل بحدوث الاعراض القائمة
بالعالم الجوهر على حدوثه وحدوث بعض الاعراض كالحدوث وحدوث بعضها
مبرهن وبهذا التقرير انما يتم اذا كان العلم عبارة عن الموضوع والمسائل
والمبادي المجموعها فحينئذ يلزم ان يكون ما استمد منه اصول الفقه من بعض بل الكلام
والعربية وقصد الاحكام جزأ من اصول الفقه والجزء غير الكل فلا يلزم
ان مسائل مشتركة بين العلمين كمسئلة هنا مستمدة جدا لان الظاهر ان يكون
ذلك القول من باب التغليب واما اذا كان عبارة عن المسائل فقط فلا
لان مباحث ادلة حدوث العالم في تكون من المبادي خارجة عن حقيقة
العلم فيقصر على حدوث العالم وهو الذي اللهم الا ان يراد على هذا التقرير حدوث
العالم المدلول الكلام فالاضافة تكون لمجرد الاختصاص وذلك والتوم قد
اختلفوا في سبب الاحتياج الى العلة الذي عليه فقال بعضهم السبب الحدوث
هو الحدوث وقال الاخرون هو الامكان بشرط الحدوث وقال طائفة
منهم هو المجموع وادلة كل مذكورة في كتب الكلام قوله واما الكتاب يعني
ان ما يستدل به على الاحكام من القرآن الكريم اذا كان معجزا لعلم انه من كلامه تع
بالاعجاز فلا يتوقف كونه حجة على صدق المبلغ واما اذا لم يكن معجزا فلا
يعلم كونه كلامه تع الا باخباره عليه السلام فلا بد لكونه حجة من صدق المبلغ
وان كل ما يستدل به من القرآن على الاحكام ليس بمعجز لان المعجز منه مقدار
اقل سورة وكل ما يستدل به منه على الاحكام ليس بمقدار بل بعضها اقل
منها

منها يمكن الاتيان بمثله بل هو وقع قبل النزول من بعض علماء العرب فلا يعلم
كونه كلام الله تع لخصوصه بمجرد وجوده في ضمن المعجز سواء نزل اولا منفردا او
مع غيره من القرآن ولا يلزم من كون المجموع بانضمام ما قبله وما بعده معجزا
كونه معجزا وبهذا التقرير يندفع ما ذكر في بعض الحواشي وهو لا يناسب
اثبات مجموع القرآن بالشرع فتدبر فانك تجد شيئا اقول بعد التدبر قوله واما
الاجماع والقياس فيرجعان اليهما اي الكتاب والسنة فلا بد لكون الاجماع و
القياس اما مأخوذين من السنة او مما هو ليس بمعجز من بعض القرآن حجتيهما من صدق
المبلغ ايضا واما اذا مأخوذين من المعجز من القرآن فلا يتوقف على صدق المبلغ
ايضا لان الاصل يعلم تع بالاعجاز ووجه ذكر القياس مع عدمه في الشرح
كونه دليل حكم في الظاهر فتدبر قوله بل العلم به ثم اه اي صدق المبلغ
يتوقف على دلالة المعجزة عليه من جهة العلم به تع لا من جهة نفسه فان صدق المتوقف
عليها انما هو العلم بصدق المبلغ لا نفس صدق المبلغ لان المبلغ صادق في نفسه
فيما ادعاه قبل ظهور المعجزة في يده فالظاهر انه بين نسبته من العلم الى الصدق
فيما ادعاه والعلم بصدقه فيه فالظاهر ان العلة علة كونها علة لدلالة المعجزة
عليه فهذا الدليل اما اتى اولى وبما ذكر يندفع ما يتوهم من ان ظهور المعجزة في يد
المبلغ يتوقف على صدقه اذ لو لم يكن صادقا لم يخلق المعجزة في يده ولو توقف
صدقه عليها لكان دورا وذلك ان توقف الصدق عليها بحسب العلم به وتوقف
المعجزة على الصدق بحسب نفسه فلا يثبت التوقف من الطرفين بجهة واحدة
حتى يلزم الدور والظاهر ان المراد من توقف العلم بصدق المبلغ فيما ادعاه على
دلالة المعجزة عليه هو توقف علم جنس الامة لا توقف علم كل واحد واحد من
الامة فتدبر فيه والظاهر ان دلالة المعجزة عليه قطعية بمعنى ان الجزم بصدقه
يحصل عند ظهور المعجزة بطريق جرى العادة بان الله تع يخلق العلم بالصدق
عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه فان الامكان

آخر به ح

التوقف على دلالة المعجزة على صدقه
فيما ادعاه ويحتمل ح

الواقع بمعنى التجويز العقلي لانه في حصول العلم القطعي كما مر بل جعل احد
لم ينقلب ذهابا مع امكانه في نفسه فالانكار بعدم ما هية المعجزة عناد و
لا يقدح في ذلك اصلا قوله و دلالتها تتوقف على امتناع تاثير غير قدرة
الله هو القديمة فيما اي في المعجزة نفسها او فيما يستلزمها من الافعال من جهة
الايجاد او لو اثرت فيها من تلك الجهة قدرة العباد لم يحصل الجزم بانها
فعل الله هو او مسببة عنه كعدم احراق النار لابراهيم عليه السلام المسبب عن
جعل الله تعالى النار عليه بردا و سلاما فضلا عن انها تصديق لذلك المبلغ
من الله تعالى فيما ادعاه و هذا لانه في حصول القدرة الكاسبة لها في النبي
فاصة و يؤيد هذا التقرير قوله لا مؤثر في الوجود الا الله هو فالمعجزة من
افعاله هو قطعا اه ففيه رد ضمني على الفاضل البهري حيث قال ان شرط
المعجزة ان تتعذر على المبعوث اليه بالاتفاق و الا لم يكن معجزا و هل يكون
يتعذر مقدورا للرسول عليه السلام فقال قوم لا اذ لو كان مقدورا له لم يكن
نازلا منزلة التصديق من الله هو له و قال قوم نعم اذ القدرة على ذلك
ليست مقدورة له بل هي لخلق الله هو اياها فيه و عدم خلقه لها في العزو يكفي
هذا في نزوله منزلة التصديق و هذا هو الذي اختاره في المواقف و جرى
الصنف على المشهور انتهى و وجه الرد عليه ان المراد ليس امتناع تاثير
قدرة العبد فيها مطلقا سواء كان بالكسب او الايجاد حتى يكون ما ذكره الصنف
منافيا لما ذكره في المواقف و يحتاج الى التوفيق بينهما بان ما ذكره الصنف
مبني على ما هو المشهور بين القوم و ما ذكره في المواقف فمبني على ما هو المختار
عنده و عند قوم آخرين بل المراد امتناع تاثير قدرة العبد فيها من جهة
الايجاد و هو لا ينافي ما اختاره في المواقف فيه بحث لان دلالة
المعجزة على الصدق كما تتوقف على امتناع تاثير قدرة العباد فيها
بطريق الايجاد تتوقف ايضا اما على انتفاء تاثير قدرة العباد
فيها

فيها بطريق الكسب مطلقا او على انتفائه بالنسبة الى غير النبي عليه السلام
فقط فالتقرير المذكور غير تام و التام الجامع الموافق بالمشهور سلب
تاثير قدرة العباد فيها بطريق الكسب و الايجاد جميعا و التقرير الجامع الموافق
بالمختار سلب تاثير قدرة العباد فيها بطريق الايجاد و سلب تاثير قدرة
غير النبي من العباد فيها بطريق الكسب ايضا ثم المناسب هو ان دلالة المعجزة
بطريق القطع على صدق المبلغ فيما ادعاه لا تتوقف على ذلك الامتناع
لانها تامة على تقدير خلق الله تعالى قدرة ايجاد المعجزة في النبي عليه السلام ايضا
و لا ينافي ذلك قيام البرهان على انتفاء قدرة الايجاد من العباد على الاطلاق
في الواقع لانه لا ينافي عدم تمامية الملازمة في الشرطية المستفادة من
التوقف لان الكاذب قد يستلزم الصادق و صدق الشرطية لا يتوقف
على صدق طرفيها و الخصم لا يسلم دخول التدين بان المؤثر في وجود جميع الممكنات
هو الله تعالى وحده فيما ادعاه حتى يتم بهذا توقف دلالة المعجزة على ذلك
الامتناع اللهم الا ان يراد من التوقف في الدلالة و الامتناع هو التوقف
العادي و الدلالة العادية و الامتناع العادي و لا ينافيه مجرد الامكان الذاتي
و التجويز العقلي في خلق تلك القدرة في النبي عليه السلام فاعلمه فتدبر قوله
و العلم بذلك الامتناع يتوقف اه الظاهر ان هذا التوقف من قبيل توقف
الجزئي على الكلي اذ لا فرق بين امتناع تاثير غير قدرة الله هو و بين ان لا تاثير
بقدرة العباد الا بان يقيد الاول و يخصص بقول فيها و يطلق و يعم الثاني
فلا يتوهم ان يقال ان ذلك القول في قوة هذا القول لكن لا يخفى عليك
على ذلك التقدير ان العلم بالاول يتوقف على العلم بالثاني و الاول يتوقف
على الثاني فالملازم اما تقدير العلم فيهما او تركه عنهما بل الملازم هنا هو الاكتفاء
بالتوقف على الثاني لانه مشتمل على الاول و يؤيد هذا قوله فتقطع الاحتمال
على وجه اه بل بالتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة في المعجزة فقط

ويؤيده ما سياتي من كلامه في الرد على الفاضل الايهري فتدبر وقوله
وفيه اي من اثبت اه يعني وفيما ذكرناه الى اي من اثبت اه قال الشيخ
ابو الحسن الاشعري ان افعال العباد كلها واقعة بقدرة الله لا مخلوقة
له ولا تاثير لقدرة العبد في مقدوره اصلا بل القدرة والمقدور واقعان
بقدرة الله لا فلا ليس على ورطة الحيرة في دلالة المعجزة ولا يحتاج الى
دعوى الضرورة لكن يرد عليه ان فعل العبد على ذلك التقدير لا يكون مقدورا
في الحقيقة اللهم الا ان يراد بنفي مدخلية قدرة العبد في ايجاد الفعل مطلق
وهو لا ينافي تاثير القدرة الكاسبة له فتحقيق المقام على هذا التقرير ان
صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله له الفعل عقيب ذلك
خلق والمقدور داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور
الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وصرف القدرة الى
الفعل صيرها متعلقة به وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان
يخلق الله له صفة متعلقة به واما صرف الارادة الى الفعل فهذا ايضا
صيرها متعلقة به لكنه يجوز ان يتخلف لذاتها وعلى تقدير ثبوت القدرة الكاسبة
لا ورطة حيرة في دلالة المعجزة على صدق المبلغ اذ على ذلك التقدير
لا تثبت القدرة الكاسبة بالنسبة الى المعجزة في عبد من العباد او في غير
النبي من العباد لتفاوت مراتبها والحق ان الاضطرار الى دعوى الضرورة
في ذلك على ذلك التقدير كما مر لا يخفى وقال القاضي ابو بكر انه ذات
الفعل واقع بقدرة الله له وكون الفعل طاعة كالصلوة او معصية
كالزنا صفات للفعل تقع بقدرة العبد فلا في دلالة المعجزة ليس على
ورطة الحيرة فتدبر في وصف كون المعجزة معجزا على ذلك التقدير وما
ذهب اليه مخالف لظاهر كثير من الدلايل كقوله تعالى خالق كل شئ وقوله
افمن يخلق كمن لا يخلق في مقام التمدح بالخالقية اللهم الا ان يجعل تلك

الصفات

الصفات من الصفات الاعتبارية للاخارجية وقال امام الحرمين وابو
الحسين البصري الحكمي ان افعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في
العباد والله تعالى يوجد في العبد القدرة والارادة ثم تلك القدرة والارادة
توجبان وجود المقدور لهم كانا في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة فاضطرا
الى دعوى الضرورة بان القدرة الموجبة لوجود المعجزة لم تخلق في عبد من
العباد او في غير النبي من العباد فتدبر ومذهبهم مخالف لكثير من الدلايل ايضا
كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون سواء كانت كلمة ما مصدرية او موصولة
وغيره من الدلايل الظاهرة في كون المؤثر في جميع الممكنات هو الله تعالى وحده
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني المؤثر في الفعل مجموع قدرة الله تعالى وقدرة
العبد وفيه في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة ويحتاج الى دعوى الضرورة بان
الله تعالى لم يخلق في عبد من العباد او غير النبي من العباد القدرة التي لها مدخل
في المعجزة وعلى مذهبه يلزم اما تواردا العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
او في قيضة قدرة الله او لغوية انتفاء قدرة العبد الى قدرة الله لهم والحق ظاهر
الف واللهم الا ان يجعل قدرة العبد شرطا عاديا في تاثير قدرة الله تعالى
وقال جمهور المعتزلة العبد يوجد فعله بقدرته واختياره لا على سبيل الايجاب
فلهم كانا في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة ويحتاج في ذلك الى دعوى
الضرورة في ان الله لم يخلق القدرة على المعجزة في عبد من عباده او في
غير النبي من عباده وقد مر ما ذهبوا اليه مبينا بوجوه مذكورة في كتب الكلام
ومن هذا التفصيل يظهر لك ان ورطة الحيرة انما تتصور بالنسبة الى من اخبر الينا
من اصابه عليه السلام من معجزاته لا بالنسبة الى نطق بعض الحيوان ومشي الشجر
من معجزاته عليه السلام لانها ليست من الافعال المقدورة في انظار عليه السلام فتدبر
في ارجاع اشارة الى فعله المعجز قوله وظاهر هذه العبارة يساعد هذا التوجيه اه
يعني ظاهر عبارة اشارح يساعد هذا التوجيه الذي ذكرناه من كون الضمير المستتر

في يتوقف راجعا الى امتناع تاثير غير القدرة القديمة في المعجزة بتقدير العلم والمراد
من مساعدة ظاهر العبارة لهذا التوجيه عدم ابيا البعض التوابين المعنوي له
في الجملة عنه حيث قال ويتوقف على اولية حدوث العالم بعد ذكر التوقف على دلالة
الله تعالى وحيث لم يقل ايضا انها يتوقف كما قال سابقا وايضا انه يتوقف
ولم يقل على قاعدة خلق الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم ولا اريد توقف
دلالة المعجزة على تلك القاعدة لكن الظاهر احد هاتين العبارتين وايضا
المعنى انما يصح على هذا التوجيه اذا على تقدير رجوع الضمير المستتر في تتوقف الى
دلالة المعجزة بعد توقفها على ذلك الامتناع يلزم التكرار بل عدم التوقف على
تلك القاعدة وفيه نظر لان العجز قد يتوقف على الكلي بحسب العلم اذا كان
نظريا ولا يلزم على سيد المحققين بحسب الفصل بالاجنبي بين المعطوف
اعني قوله وعلى اثبات العلم والمعطوف اعني قوله على امتناع تاثير غير
القدرة القديمة لانا نقول هو يتوقف على قاعدة خلق الاعمال على ان
يكون الضمير المستتر راجعا الى الامتناع بتقدير العلم من تتمة المعطوف عليه
في المعنى كذا ذكره في حاشية المنقولة عن سيد المحققين وبما فصلنا ظهر لك
انه عدم قوله وهو يتوقف كما قال وهو يتوقف على دلالة المعجزة وك
عطف قوله على اثبات العلم على قوله قاعدة خلق الاعمال على تقدير رجوع
الضمير المستتر الى الدلالة لا باق في تلك الحاشية لان المراد من مساعدة ظاهر
العبارة ليس الدلالة القطعية ولا المراد بلزوم الفصل لزومه على ذلك
التقدير اذ الاصل لكل من الامرين في رجوع الضمير مؤيدا في العبارة ولا
ينكره سيد المحققين وبين ما ذهب اليه بحيث صحة المنفي فيه لا
بين ما ذهب اليه الفاضل الابهري فلا يلتفت الى ما يؤيده في العبارة بل الى
ما يؤيد ما ذهب اليه سيد المحققين وفيه نظر قد عرفته فيما سبق فتدبر
قوله ولا يريد بهذا اه ذكره في حاشية فعلى هذا لا يتوقف على القاعدة

كما

تعليقه ج

كما ادعاه ولا انتهى قوله وفيه بحث اه قد عرفت فيما سبق جواز كون
العلم بالحكم الجزئي نظريا معلوما من العلم بالحكم الكلي فيجوز ان يكون مراد الفاضل
الابهري سلب التوقف على تلك القاعدة ابتداء فلا يرد عليه شيء مما قدر
فيه وان كلامه في حاشيته يساعد دخول التوقف مطلقا في اثبات العلم والارادة
في الامر اتكالا على ان لاحق كلامه هناك قرينة واضحة وافقه لتوهم هذا الاختصار
وفيه ما فيه فلا اعتبار له اصلا قوله والاول ظاهر لان التوقف على اثبات
القدرة مستفاد مما سبق فعلى هذا يلزم التكرار فيما ذكره كذا ذكره في حاشيته
قوله العلم بالمسائل الاصولية اه ذكره في حاشيته فان مسائل الاصول
مسائل علمية لا عملية ولا يكفي الظن فيها بل لابد من العلم بالمبادي المذكورة
وقد بينا فيما بان عالما بالاصول فيكفي فيها الظن كما هو عند بعض الاصوليين
اشتهر فيكفي فيها التقليد فيما ذكر من القواعد الكلامية ويكفي وفاقا بالبعض
المذكور الدال على ان ظن المجتهد يفضيه الى العلم يدل على اعتبار العلم بل
الاصول فتدبر قال السمرقندي قوله ولا تقليد فيه ذلك يشير بان الاعتبار في
العقايد انما هو باليقين واحق ان ايمان المقلد والظن الغالب الذي لا
يخطر بالبال نقيضه معتبر ايضا على ما اختاره في المواقف انتهى وقال المحقق
محمد الدباغي فسر قول المحقق ولا تقليد ذلك بذلك يعني بقوله والتقليد لا
يفيد علما بما اشاره الى دفع ما يتوهم من ان المعتبر في العقايد اليقين
فقط مع ان ايمان المقلد وكذا الظن الذي لا يخطر بالبال نقيضه معتبر ايضا
فيه على ما اختاره في المواقف انتهى قال في المواقف ان معرفة الله واجبة
اجماعا ثم قال فيه منع الاجماع عليه بل الاجماع على خلافه لتقرر النبي عليه السلام
واصحابه واهل الاعصار العوام على ايمانهم وهم الاكثرون مع عدم استفسارهم
عن الدلايل بل مع العلم بانهم لا يعلمونها قطعا قلنا كانوا يعلمون انهم
يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير فعلم انهم

قصروا عن التقرير والتحرير وذلك لا يضر او ندعى انه فرض كفاية فانه الوجه
نعم من ذلك انتهى فهذا يدل على ان ايمان العوام استدلالي اجمالي وقال
فيه في مبحث قبول الايمان للزيادة والنقصان والظاهر ان المظنون الغالب
الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين انتهى اى في كونه
ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل فتامل في دلالة هذا الكلام
على ما ذكرنا ودفع ذلك بتفسير نظر بل الظاهر منه هو الدلالة على ان اللازم
هو العلم بقواعد الكلام والتقليد لا يفيد علما بها فلا يصح التقليد فيها اللهم
ان يراد ان التقليد لا يفيد علما بقواعد الكلام مع انه لازم لها من حيث
كونها من المبادي التصديقية للعلم بالاصول فلا يصح التقليد فيها لهذا
من هذه الحيثية وهذا لا ينافي كفاية الظن الغالب في التقليد في قواعد الكلام
من حيث هي ويمكن ان يقال مع قطع النظر عن خصوصية المقام ان كون
التقليد غير مفيد للعلم بها لا ينافي اعتبار نفسه فيها لكن قال بعض المحشين
فيما نقل عنه بهذا بارة الا ما يذكره في الاجتهاد من كون المختار عدم جواز
التقليد في العقليات قال الفاضل البارى قوله ولا تقليد في ذلك بارة
الا ما ذكره في الاجتهاد من كون المختار عدم جواز التقليد في العقليات اذ
المراد فيها هو العلم والتقليد لا يحصل به العلم الخ ما قاله حاصله حاصل
ما ذكره سيد المحققين هنا من الدليل القائم على ان التقليد لا يفيد
علما وقال المحقق في مباحث الاجتهاد من هذا الكتاب قد اختلف
في جواز التقليد في العقليات في مسايل الاصول كوجود البارى وما يجوز له
وما يجب وما يمتنع من الصفات قال عبد الحق العنبري بجوازه وقال طايفة
بوجوبه وان النظر والبحث فيه حرام لنا ان الامة اجمعوا على صحة ايمان
العوام وانها لا تحصل بالتقليد لثلثة اوجه احدها انه يجوز الكذب على
المخبر فلا يحصل بقوله العلم الثاني انه لو افاد العلم لافاده بنحو حدوث

العالم

العالم من الدليل المختلف فيها فاذا قلد واحدا في الحدوث والاخر في القدم
كانا عالمين بالمتناقضين هذا خلف حقيقي وانه محال الثالث ان التقليد لو حصل العلم
فالعلم بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول
بالضرورة فاذا كان نظريا فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه
بدليل لم يبق تقليدا انتهى ومن هذا التفصيل ظهر لك ان كلامهم لا تخلو
عن التناقض والاضطراب فلا مخلص عنه الا بان يلتزم رجوع اثر رح المحقق
على اختياره اولا او يبنى اصالحتين على كونه مختار البعض او يقال ان مفاد عدم
جواز التقليد في التعليقات كوجود البارى انه يتضمن ترك الواجب وهو موقوف
بالدليل القطعي المطابق للواقع وما يتضمنه غير جايز يكون فاعله اثما ومفاد
صحة ايمان المقلد وكفاية الظن الغالب انه يصير بالتقليد والظن مؤمنا
يجرى عليه احكام الاسلام وهذا لا ينافي كونه اثما بتركه ما وجب عليه من الاستدلال
فالمتفق الاقوال كلها ولم يبق التناقض والاضطراب بينها وهذا الجواب الاخير
هو الاقرب بالقبول واما كل واحد من الجوابين السابقين فهو كما ترى قوله
كانا عالمين بها ويختلفان في الواقع اذ العلم يستدعى المطابقة له وما يقال
من ان النظر ايضا قد يفضى مرة الى الحدوث واخرى الى القدم فيلزم اجتماعهما
فيه فمدفوع بان المفضى الى العلم هو النظر الصحيح من جهة الصورة والمادة
التي هي قطعية يقينية مطابقة للواقع ولا يمكن تعدده بالنظر الى الحكمين
المتناقضين ولا يخرج المستدل بالنظر الفاسد من كونه اهل الكلام بفساد
دليله في الواقع ولا يخفى عليك ان الكلام في التقليد من حيث هو تقليد
وعلى تقدير ان وتة للعلم القطعي المطابق للواقع كالتقليد لمن صدفه تطبق
فالظاهر انه لا يختلف بان يكون بعضه مفيدا لذلك العلم والاخر مفيد الغيره
فلا وجه لمنع الملازمة بهذا الطريق نعم يجوز الاختلاف بين الاستدلال
في باب التعلق وبان يكون احدهما مفيدا في الواقع للعلم القطعي المطابق له

والا فغير مفيد له على ما عرف آنفا لكن اين هذا من ذلك وبهذا التقرير
يندفع ما يقال ليت شعري ما ذا يقولون في استدلال المقلدين بالفتح هل
يفيد ان العلم فيجتمع القدم والحدوث في الواقع او لا يفيد ان فلا فصل
للاستدلال على التقليد والجهل بطل انتهى وذلك ان احد هذين الاستدلالين
مفيد للعلم وله فضل على التقليد والاخر غير مفيد له ولا فائدة في عدم
فضله على التقليد به لانه لا فضل له في الواقع بحسب نفسه وده فيه
ولا يخفى عليك ان المراد بنفي افادة التقليد للعلم القطعي المطابق للواقع
سواء افاد بنفسه اولا والمفروض افادته ذلك العلم فالملازمة تامة
فلا يرد ما قيل لم لا يجوز ان يكون الكلام في ان التقليد لو افاد على مطلق يقين
كان في نفس الامر اولا كما هو المعتبر في العقائد الكلامية وهو الحق ايضا
من الاستدلال عليها لم يلزم اجتماع الحدوث والقدم في الواقع وفيه تامل
انتهى نعم يرد عليه ان ما نحن فيه من توقف الاصول على الكلام لا يقتضي
العلم القطعي المطابق للواقع ويؤيده تكليف الاستدلاليين في
الاعتقادات الكلامية لكن اين هذا من ذاك فتدبر فيه **قوله** من حيث انها
مدلولة للادلة السمعية هذا احتراز عن اثبات الاحكام ونفيها من
حيث وجودها وعدمها فان ذلك وظيفة الكلام وعن اثباتها ونفيها
من حيث تعلقها بافعال المكلفين فانه وظيفة الفقه فيه بحث لانه
بظاهره ينافي ما تقرر عندهم من ان مسايل العلوم عمليات موجبات الا
الا ان يخصص ويبنى على الاكثر او يؤول المسالة بانها بموجبة المحمولة
فتدبر **قوله** كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به لان الواجب
ليس بحكم بل الحكم هو الوجوب لا يخفى عليك ان كون خطاب الله هو
مثلا بمعنى الكلام النفسي نفس الايجاب باعتبار تعلقه بالواجب تعالى
ونفس الوجوب باعتبار تعلقه بفعل المكلف لا يتم في نفسه لان الاصول

بحث

يبحث فيه عن السنة والاجماع والقياس ايضا اللهم الا ان يلتزم ارجاعها
الى كلام الله تعالى في اثبات الاحكام ونفيها ثم انه غير مفيد لكون الوجوب
محمولا في مسايل الاصول والفقه لان البحث فيه عن احوال الكتاب
الدال على الكلام النفسي لا عن احواله وهو ظاهر **قوله** فمن قال اه قال
سعد الدين لما كانت في الفقه محمولات لمسايله واعراضا ذاتية لموضوعه
وفي الاصول متعلقات للمحمولات اذ معنى قولنا الامر للوجوب انه مفيد
الوجوب جعلت في الفقه مبادي استقلالا في الاصول استمدادا انتهى
فقوله في الاصول معطوف على قوله في الفقه فهو في قوة قولنا لما كانت
في الاصول والظاهر في عبارته ان يكون المحمول غير المتعلق للمحمول فلهذا اعتبر
التغاير بين ما يكون مبادي الفقه وبين ما يكون مبادي الاصول بالاستقلال
والاستمداد فاراد بطريق الاستخدام بالضمير المستكن في كانت الراجع الى
الاحكام المذكورة في سياق كلامه الحكم بمعنى المحكوم به وهو الواجب مثلا
واراد بالضمير الاخر المستكن في كانت الراجع الى الاحكام ايضا الحكم بمعنى
وهو الوجوب مثلا فلم يطابق المحمول على مبدائه وهو الحكم بمعنى الوجوب
مثلا والا لسقوط المقابلة من وجهين واندفع به ما يتوهم من المنافاة
بين ما ذكره وبين ما نقله اذ لا فرق بين المبدا والمتعلق نعم الحق كون
الحكم بمعنى الوجوب مثلا جزء من المحمول مطلقا فتدبر ومن هذا التنقيل
والتفصيل يظهر لك ان قوله وتصور موضوعات المسايل الى اخره من تتمة
الكلام السابق على ما نقل فيه رمز الى كون الاحكام موضوعة لبعض المسايل
من الاصول على ما سيجيء تصوريا بذكر الخصيصة من المبادي ايضا **قوله**
وانما ذكر الفقه اه اي وانما ذكر الفقه في مقام بيان مبادي اصول مع عدم
الاحتياج اليه فيه تنبيها على ذلك لا لان ما يقع اليه فيه فقط لان الظاهر ان
يكون تصور انه الاحكام مبادي الاصول من وجهين المذكورين ومبادي الفقه

من وجه ويجوز كون الشئ الواحد مبدأ العلمين قوله وان كان اه وذلك لان المنطق يبحث فيه عن المادة ايضا كما يشهد به تقسيم الدليل الى اقسامه المذكورة في كتب المنطق قوله بل هو مقدمات اه فيه نظر لان الكبرى ظاهرة موصلة قريبة فلذلك يا بى دراء التسليم قوله يستلزم دعوى توقف المتقدم اه لا توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتاخر صحيح لكن لا من حيث انه متاخر لانه في الحقيقة يرجع الى توقف المتقدم على المتاخر وهو فاسد فيه نظر لامكان تقرير حتى التوقف هنا قوله وما ذكره المصاه رد على الابهري وحاصله ان كون معرفة الغاية من المبادي بالمعنى الاعم لا يستلزم كون تمام المبادي بالمعنى الاخص حتى يقتضي نسبته هذا الاختيار اليه قوله ان لم يكن مانع اخ لا بد من تعيين المانع وايراده في مقام الاستدلال حتى تتم المقابلة على قانون التوجيه قوله كقوله الاباحة حكم شرعي اه الاباحة من حيث انها اباحة لا بد لها من كونها مستفادة من الدليل السمعي وكون الكلام في الحكم الشرعي الوجوب فيكون من الاصول او الفقه ان قصد التعلق بالفعل المخصوص فتدبر قوله على التقديرين المراد بها اما ما تقدم من التصديق بالاثبات والنفي بالجهتين او ما تقدم من التصديق الايجابي او السلبي فهو اما متعلق بالالتزام او البطلان فتدبر قوله فان قيل اه جواب باختيار الشق الثاني فيقال انه غير حاكم لما فقة الشبهة لبقاء بطلان لزوم الدور مع انه حكم به ويرد بانه انما يلزم على تقدير الاستمداد من اثبات الاحكام ونفيها على ما في الفقه لا على تقدير الاستمداد من اثبات الاحكام على احكام اخر او من نفيها عنها وهو يمكن ان يراد بظاهر وجه من كلام سعد الملة والدين في شرحه على شرح مختصر المنتهى قوله وستنكشف اه الانكشاف المذكور في قوله الاتي لانه ذكر فيه نعم ان الاصول التي يستمد منه الاحكام انفسها لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من علم الفقه انتهى فيه نظر لان الاستمداد من جزء الشئ استمداد من ذلك

الشئ

الشئ غايته ما يكون كونه بالواسطة فتدبر قوله وفهم بعضهم اه حاصله ان اعلى قصر الاستمداد في المبادي الاحكامية على تصور الاحكام التي وقعت في المحمولات بدليل قوله ليمكن اثباتها ونفيها لان المراد اثباتها على افعال المكلفين ونفيها عنها لا الاعم منه ومن الاثبات على الاحكام الاخر والنفي عنها مع انه ذكر فيها احكام الاحكام وجعلها محكوما عليها فيتحد من تصورها ايضا فيه نظر اذ يمكن حمل ذلك القول على ذلك المعنى الاعم لان عبارته ليست بآبية عنه جدا فلم يكون التصور الاعم منه تصورا لاحكم المحمول ومن تصور الحكم الموضوع قوله ولا يقدح بهذا اه اي لا يقدح جعل الحكم محكوما عليه في مسئلة في كون الادلة موضوع علم الاصول لان الحكم من اعراضها الذاتية والعرض الذاتي لموضوع علم يجعل موضوع مسئلة من مسائل ذلك العلم وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا الاعتذار على مذهب من جعل موضوع الاصول الادلة والاحكام لكنه ليس بصحيح عند المحص كانت لافادتها اه فكانه من المبادي لان ذلك التصور كاف منها والواجب المخير كبعض الكفارات احد الاشياء المعدودة من الاطعام والاكل والتحرير قوله وانت خبير اه ذكر في الحاشية اما في الفهم فلانه جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم باثباتها ونفيها واما في الالتزام فظاهر اذ لا خفاء في انها ليست من مسائل الفقه فلو كانت منها لكان المناسب ان يذكر في المسائل انها يكون كذلك ان لو لم يكن من المبادي لان المبادي التي يقال لها المبادي المفيدة في بعض المسائل قد يكون مبدأ لبعض آخر اذ يذكر في موضوع من المسائل ولا ينفرد من المسائل ذكرا ودرجا في المبادي والاستدلال بالعنوان ليس بشئ لان عنوان جميع المبادي كذلك ولا يمنع ان يجعل الجميع المسائل انتهى وفيه كلام قد مر في استحزاجه قوله قيل اه القائل سعد الملة والدين

الفقه ليس بادنى منه الوسيلة مع انه صرح باستمداد الاصول منها وانها ليست
بادنى منه الاصول بل هو اعلى منها ذكر في الحاشية قال الشارح المحقق في شرح
الشارح كون علم كذا علم اخر اما ان يكون على اربعة اوجه الاول ان يكون
موضوع العلم الكلي جنسا لموضوع الاخر مثل ان يكون موضوعا لعلم واحد
لكنه في احدهما وضع مطلقا وفي الاخر مقيدا مثل ان يكون موضوع العلم
الكلي عرضا عاما لموضوع الاخر مثل الرابع اما ان يكون البحث عن موضوع الاخر
من حيث يقترن به اعراض موضوع الكلي فان قلت علم الفقه باي وجه من
الوجوه الاربعة كان تحت علم الاصول قلت لا يخفى انه لا يصح هذا المعنى
بوجه من الوجوه الثلثة الاول لان موضوع الاصول ليس موضوع الفقه
ولا جنسا ولا عرضا عاما له فتعين بالوجه الرابع وذلك لان البحث عن موضوع
الفقه من حيث يقترن به الاعراض المذكورة لموضوع الاصول اي الفقه
اي البحث عن افعال المكلفين من حيث انها واجبة او حرام او مندوبة الى
غير ذلك والوجوب والندب والحرام من الاعراض المذكورة للادلة
السمعية بناء على ان الوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار انتهى قوله والايجاب بعرض ذاتي للدليل السمعي كقوله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة فان كان الايجاب متحدا مع الوجوب بالذات
فيكون الوجوب ايضا عرضا ذاتيا وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا لبعض افعال
المكلفين بوجه ما وفيه نظر فتامل ومعنى كون العلم اعلى من العلم الاخر كون
موضوعه اعم من موضوعه او اشرف منه وقد يكون هذا باعتبار كون غايته
اشرف او اعم من غاية العلم الاخر وقد يكون باعتبار كون مسائله اقوى من
مسائل العلم الاخر فتدبر قوله وقد سبق اه فهذا تصريح منه بانه يستمد
من علم الفقه فكيف يكون التمهيد وجه العدول والا يلزم التناقض بين
الكلامين ويمكن دفعه بان التمهيد عن تصريح ذلك لا ينافي بيانه ضمنا
واجمالا

واجمالا اللهم الا ان يجعل ذكر السبق المذكور منه وجه العدول لا اعتراض عليه
اعلم انه لا يتوقف العلم على الاخص ولا يحسن استمداد الاشرف من الاخس
ولا ذكر مبادي الاعلى في الادنى بطريق الاستطراد وانه لم يلزم منه في الحقيقة
كون الاعلى مستمدا من الادنى واما حاصل ان المبادي التصديقية اذا كانت
من مبادي الاعلى وهي مسائل الادنى المذكورة المبينة فيه يلزم استمداد الاشرف
من الاخس وانها ان ذكرت وبينت فيه فعلى انها لم تكن من مسائله بل من
مباديه ايضا يلزم اشتراكهما فيها والا محذور فيه بل في بيانها في الادنى بطريق
الاستطراد الا انه يرد عليه انها لما كانت مشتركة بينهما فلا يناسب ان تذكر
وتبين فيهما او في الاعلى ولكنه يدفع بانها تبين في الاعلى كثيرا وفي الادنى
قليلا لان هذا القدر يكفي في بيان رجحان الاعلى على الادنى واليه اشير
بقوله فاللفظة قد على المضارع في كلامه قوله والحق اه شروع في ترتيف
وجه التنافي عن ذلك التصريح قوله كيف لا اه واعلم ان مسائل العلم
قضايا والمبادي التصورية ليست بقضايا فهي لا تكون من المسائل لكن
يجوز بلا تكلم ان يبين المبادي التصورية للعلم الآتي في العلم الاعلى كونه
اعم واشرف من ذلك العلم الادنى نعم الاولى والاحسن بيانها فيه لكنه لا
يدل على جواز بيانها بلا تكلم في الاعلى قوله وقال اه تاييدي قبله وذكر في الحاشية
فيه رد على من قال اراد بالمواضع الثلثة العلوم الثلثة التي يدل عليه قوله
واما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد الا انه لما لم يفرد للاحكام علم بالتدوين
يبحث فيه عما يعرضها نسبها الامدي الى الفقه وهذا ليس على اذ لو اريد علم
الاحكام لكان تارة الى علم مخصوص مدون وتارة الى غيره قد عرفت ان المبادي
التصورية لا تؤخذ عن علم اخر وكلامه يشعر بذلك انتهى وفي كلامه الاول
نظر لان القايل قد اعترف بان الاحكام لم يفرد لها علم بالتدوين وقد
بحث في الفقه من حيث التصور فذكر ان الاصول يستمد من الاحكام في قوة

ذكر انه يستمد من الفقه وكلامنا انا قد عرفت فيما سبق ما يتعلق به
من جواز بيان مبادي الادلة التصورية من غير كلام في الاعلى بما ذكرنا يندفع
ما ذكره في الحاشية الاخرى حيث قال فانه قال هناك وما منه استمداده
فعلم الكلام والعربية والاحكام ثم فصله بقوله اما علم الاحكام فكذا
واما علم العربية فكذا واما الاحكام الشرعية فكذا فقوله واما الاحكام
دون ان يقول واما علم الاحكام كما قال في الاخيرين مشعر بما ذكرنا انتهى
نعم ما قاله السيد السند ظاهر لكن الظاهر قد يعدل عنه بقرينة ان يعطف
او اللاحق او بغيرهما الحاصل ان حذف المضاف شايع بالقرينة
ودون العطف على القريب هو الاولى ودون المتبادر من المبادي الفقهية
في مقابلة المبادي الكلامية والمبادي اللغوية هو البينة من جهة
الاخذ لا الاشتهار وان تغلب الاكثر وهو علم الكلام والعلم العربي
على الاقل وهو غير علم اعني انفس الاحكام خلاف الاصل فتامل قوله
قلت اه يعني ان تصورات الاحكام كثيرة داخلة تحت جنس واحد وهو
الكلام الشرعي وشاملة للمسائل ولا يندرج فيها تصورات متعلقة
بموضوعات مسائل الاصول ومحمولاتها وباجزائها بخلاف هذه التصورات
فانها متفرقة مخصوصة ببعض المسائل فبناء على ذلك اشار الى تصورات
الاحكام واوردها بالذكر قبل المسائل وهذا لا يستلزم اقتصار الاعتماد
عليها في نفس الامر كيف وقد ذكرها الا انه اخر بيانها الى الشروع
في مسائلها بناء على تفرقها واختصاص بعض المسائل قوله كما
فعل ذلك ذكر في الحاشية فاندفع ما قيل من ان كلام المص مضطرب
حيث ذكر بعض المبادي اللغوية في المبادي وبعضها في المقاصد انتهى
القائل سعد الملة والدين حيث قال في شرحه وكلام المص بعد مضطرب
لانه زاد في المبادي المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي ليست من

الفقه

الفقه واورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم
ولم يورد في المبادي الكلامية شيئا مما يتعلق بمعرفة الباري وصدق المبلغ
ودلالة المعجزة لان ذلك في نظر الاصولي بمنزلة البديهي بل اقتصر على ما
يبعد ان يتفوه بالنسبة الى الكلام ايضا من المبادي بل المقدمات
بل ليس له اختصاص بالكلام كمباحث النظر الذي سائر العلوم فيه
متساوية الاقدام نعم لم يكن في العلوم الاسلامية ما يناسب مباحث
النظر والاستدلال سوى علم الكلام اضافوها اليه وفي قوله مبادي
الكلام دون المبادي الكلامية رمز الى ما ذكرنا انتهى لان الاضافة
تدل على الاختصاص قد عرفت انه لا اضطراب اصلا لان ما زاد في
مبادي الاحكام مسائل لها زيادة مناسبة بمبادي الاحكام ودون بعض
المباحث العربية كما لم يكن له زيادة ارتباط بالاصول فجعل من مبادية
دون بعضها لما كان له زيادة ارتباط بالاصول فجعل من مقاصده
فتكون هذه المسائل من المسائل المشتركة بين العلوم ويكون الجهات
فيها متغايرة ولا فساد بل لا بعد فيه اصلا فتدبر قوله فتوجيه اه لا يخفى
ان علم المنطق آلة للنظر ايضا فيتوقف على نظره ويكون من مبادي
لنظره ايضا الا ان التغاير الاعتباري يكفي ههنا ودون المتبادر من قوله
فجعلها مبادي كلامية للاصول اه كونها من مسائل الكلام مع كونها مبادي
للاصول لا كونها خارجة عن الكلام ومبادي لكل منهما ولا يخفى ان
العكس جعلها مبادي اصولية للكلام وانت خبير بان كلام المستصفى
يدل على ان مباحث المنطوق وقواعده خارجة عن الكلام والاصول و
غيرهما ومبادي لكل منهما فجعل مبادي الاصول ليس الا لجعلها مبادي الكلام
فتدبر قوله وقد اجيب اه ذكر في الحاشية قبل المنطوق جزء من الكلام فقط

وهذا البعد ونسب ذلك الى الاصيا للفزاري انتهى وقد عرفت ان اجزاء
العلوم ثلثة في المشهور واحدها المبادي التصورية والتصديقية
التي يتوقف عليها ذات الحق في العلم ولكل منها مواد وصور كصورة
القول الشارح وصورة القياس وهذا الجواب مبني على ما اشتهر وعلى
ان المنطق جزء من كل علم ومبادله الا ان علم الكلام لما كان اقدم
العلوم فنسب اليه فجعل قواعد المنطق مبادي كلامية لغير الكلام مع انها
في الواقع مبادي لغير الكلام ايضا من سائر العلوم فلا يلزم الترجيح بلا مرجح
فحاصله دفعه بذلك على ان يكون المنطق جزأ من الكلام ومن غيره
وحاصل رد هذا الجواب ان صور مبادي كل علم مخصوص معلومات
تصورية وتصديقية مخصوصة كانت من جزئيات موضوعات
المنطق لان مسائل وحاصل الجواب الحق ان المنطق علم مخصوص
في نفسه وخارج عن سائر العلوم ولكنه لكونه آلة لها مبادي لها
الا ان علم الكلام لما كان اقدمها فنسبت قواعد المنطق اليه تنبيها
على تقدمه على سائر العلوم فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا الجواب لما كان
مبنيا على التحقيق وهو جعل المبادي خارجة عن العلم فجعل حقا
وانت خبير بان صور الادلة والموقوفات المخصوصة المذكورة في المنطق
ايضا من جزئيات موضوعاته مع انها ليست من قواعده فعدم كون
تلك الصور منها اولى لا يخفى ان المنطق مجموع المعلومات التصورية
والتصديقية المخصوصة التي كانت مبادي لكل علم من العلوم وقد
جعلت المبادي من اجزاء العلوم فيلزم بالضرورة ان يكون المنطق جزأ
من كل علم وان يكون بعض المبادي من القواعد المنطقية فاطلاق اسم
الجزء على الكل مسامحة في قوله اي القواعد المنطقية فتدبر ذكر في
الحاشية على قوله ليست من المسايل المنطقية بهذا ظهر بطلان ما قيل
من

من ان هذه القواعد مسايل في الكلام ايضا لانه يبحث عن المعلوم من حيث
انها موصلة الى العقايد الدينية صورة ومادة على التعيين كما ان المنطق
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهولات سواء كانت عقايد دينية
او لا صورة ومادة على الاطلاق ويجوز اشتراك علمين في المسايل من
حيثيتين لان الصور الجزئية والمواد المعينة لا تكون قواعد ومسايل
في علم انتهى وانت خبير بان مثل قولك زيد حيوان قد يقول بان المسمى بزيد
حيوان فيكون كليا ومسايل الكلام معينة بالتعيين الاولي بالنسبة الى
مسايل المنطق بناء على انها في ذوات اثبات ملة لها ولغيرها فتدبر قوله لا يحصل
الا من المباحث المنطقية ذكر في الحاشية اشارة الى ما يكون ايصاله نظريا
انتهى كالدليل المقرر على صورة الشكل الثاني مثلا فان انتاجه نظري
يثبت بالخلف او العكس والافتراض قوله او يتقوى بما ذكر في الحاشية
اشارة الى ما يكون ايصاله بديهيا انتهى كالدليل المقرر على صورة الشكل
الاول فان انتاجه بين بديهي قوله فمن يحتاج اليها لتلك العلوم ذكر في
الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والحال
انه يبين مبادي كثيرة لها لا يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول
هو لا يبين مبادي اصلا بل يبين ما يوضح مبادي التصورية والتصديقية
المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومثله يستحق ان يسمى وسيلة
نظرا الى الاستمداد كله ليس مبادي بالمعنى المشهور انتهى وقد سبق
ان المبادي التصديقية قد تبين في العلم الادنى على ما صرح به ابن سينا
لكنه لم يتم الا هنا فلذلك لم يلتفت الى الجواب به هنا قوله وقيل الاولى اه
اي ذكر في الحاشية اي الاولى ان يقال ليست هذه من المبادي الكلامية
وانما اوردها هنا لانه لما ذكر الدليل اه وذكر في الحاشية الاولى ان
اريد ان التصديق بوجود هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادله لهذا

الفن ولا بد لهذا من تصوير ما فلا كلام فيه غير ان الظاهر انه الاحتياج الى
التصديق بوجودها انما يكون في التصديق بوجود الادلة السمعية
من حيث انها ادلة وقد عرفت انها من مهمات الحيثية موضوع للفن فهو
من تتمة التصديق بوجود الموضوع وانما اريد ان مهمات التصورات مبادي
كلامية لهذا الفن فيريد انها لا تستفاد من علم اخر كما مر ويكاد يشير بهذا
في ذلك العلم انتهى ومما مر ان المبادي التصورية للعلم حقها ان تبحث فيه
لا ان تؤخذ من علم اخر لا يخفى انه لا وقع للاخذ من علم اخر الا ان يراد بالحق
ما يليق لا ما يجب في موضوع العلم لا بد وان يستتم بثبوته ولا يبين فيه فلا
يكون التصديق بوجوده من مسائل ذلك العلم وان كون اجزاء العلوم
مثلثة ليس على حقيقته بل على تغليب وان كون مهمات المباحث من تتمة
الحد باعتبار لا ينافي كونها من تتمة التصديق بوجود الموضوع وانما يراد
بهذه المباحث في علم الاصول ليس من حيث انه علم في نفسه بل من
حيث انها مقدمات له وان كانت في نفسها على مستقلا مع انه يراد بها
ههنا ليس بطريق الاستطراد بل بطريق الاحتياج والاقتضاء على ما هو ظاهر
كلام ذلك القائل **قوله** فلة ثلثة معان لان الدليل ليس معناه لفظ
المرشد بل معناه وهو امر به والدليل معنى اخر وهو ما به الارشاد وهو
معنى حقيقي للدليل ومعنى مجازي للمرشد فللدليل ثلثة معان حقيقته
وللمرشد معنيان حقيقيان **قوله** قال الشارح اه العطف على القريب
اولى من العطف على البعيد والمرشد بعيد والعبرة الى المعنى لا الى اللفظ
فالاول يقتضي العطف على الذاكر والثاني يقتضي العطف على المرشد فتدبر
قوله واعترض اه اورده السعد اعلم انه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي مرادا له كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب
على الارض وانما ليس يسمى عموم المجاز ولا في امتناع استعماله في المعنى
الحقيقي

الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا معا و
انما النزاع في انه يستعمل اللفظ الواحد وبراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي
والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل اسدا
وتريد السبع من حيث انه نقتل الموضوع له والرجل الشجاع من حيث انه متعلق
بنوع علاقة والحق انه فرع النزاع في جواز استعمال المشترك في معنييه
فان المجاز موضوع بالوضع النوعي للمعنى المجازي كما ان الحقيقة موضوعة
لمعناها الحقيقي فاللفظ بالنظر الى هذين الوضعين بمنزلة المشترك فمن
جوز استعمال المشترك في معنييه كالشافعي والمالكي جوز ذلك لكن النظام
ان يكون اللفظ مجازا بالنظر الى هذا الاستعمال ويكون من قبيل عموم المجاز
والقول بانه لا عموم للمجاز مردود ومن لم يجوزه لم يجوز ذلك ايضا كالحنفي اه
والنظام انما امتناعه انما هو من جهة اللغة حيث لم تثبت فيها ولم يسمع من يعتد
به والنظام انما المشترك ان استعمل في معنييه واريد كل منهما منه يكون من
قبيل عموم المشترك وان استعمل في معنى مجازي شامل لها يكون من قبيل عموم
المجاز لا من قبيل عموم المشترك ومثل التاويل المذكور جار في الدليل
ايضا وفي السؤال تامل فتامل ذكر في الحاشية على قوله بمعنى الدال ان الدال في
عبارته قايم مقام المرشد في عبارة المص فكانه عدل عن الدال الى المرشد
لئلا يتوهم انه تعريف بالمبادي انتهى اي خوفا لان الدال ما والدليل فيه
بخلاف المرشد فانه اوضح من الدليل وانت خبير بان الوضوح قد يحصل
بالاجتماع كما في بعض صور عطف البيان فتدبر وذكر في الحاشية على قوله
ما فيه دلالة فقد استعمل الدليل في المعنى الاخير وذكر في الحاشية قال
الشارح ردا على من قال به الارشاد عطف على المرشد لا على ما بعده
اذ ليس هذا من معاني المرشد وذكر في الحاشية وهو للمعاني الثلثة
فعلى هذا الدليل لغة هو المرشد والمرشد له ثلثة معان فكذا الدليل

له المعنى الثانية قوله فيكون اخص من الدلالة لان الدلالة في الهداية لابد
ان تكون دلالة الى الخير فتكون اخص من مطلق الدلالة المعتبرة في الدليل
فيلزم كون توفيقه بالمرشد بمعنى الهادي توفيقا بالاخص وهو غير جائز القول
سعد الملة والدين اورد كلا منهما في الشرح لكن الاول على اي تقدير
على الاصح في التوجيه الثاني كذا ذكره في حاشيته وذكر اللفظة في اطلاق الدليل
لا على اطلاق المرشد ولكون الهداية اخص من الدلالة وجه اخر حمله السيد عليه
وهو اعتبار الايصال في الهداية دون الدلالة فحاصل جوابه عن الاول
عدم اعتباره في شيء منهما وحاصل جوابه عن الثاني اعتبار الاطلاق دون
الوضع وانت خبير بان كلا منهما بعيد جدا ويمكن ان يقال ان الهداية اذا
اطلقت على الدلالة الموصلة الى المطلوب كان الايصال بالفعل معتبرا فيها
دون الدلالة واما اذا اطلقت على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
لم يكن معتبرا فيها كما لم يكن معتبرا في نفس الدلالة والمعتبر هو هذا الاطلاق
ويجوز العموم والخصوص في التعريفات الاسمية والرسمية لغرض الاغراض
فتدبر قوله يبقى ان هناك اصطلاحين احدهما للاصوليين والثاني
للمنطقيين والاعم عند الاصوليين المعنى الاول لانه اعم من الايصال الى العلم
والظن فلذلك قدمه واما الثاني فمختص بالايصال الى العلم وهو معتبر
عند الاقل ويشير اليه قوله وربما قيل والاعم عند المنطقيين ما فيه بالقوة
والاخص ما فيه يستلزم وهو اقل استعمالا عندهم ويشير اليه تقديم
الاعم وقوله وربما قيل وذكره في حاشيته وفي الاحكام وكذا في شرح
البديع ان المعنى الاول للمتقدمين وانهم لا يفرقون بين ما يوصل الى
العلم او الظن والثاني للاصوليين لانهم يفرقون بينهما فيسمون الموصل
الى العلم دليلا والى الظن امارة انتهى واعترض عليه بان الاوجب
ان اصطلاح الاصوليين ما ذكره ان ربح وذكره في حاشيته الاولى
لانه

لانه قال ولا اما عند الاصوليين وقال ثانيا وربما قيل وكذا في الاصطلاح
الاخير انتهى قول هذا على ان المعنى الاول مطلق هو المعتبر عند الاكثر قوله
واني قال ما يمكن اه هذا الامكان هو الامكان الخاص بمعنى سلب الضرورة
من طرفي التوصل بمعنى انه يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ويمكن اخذ
الامكان العام المعتد جانبا الوجود بمعنى سلب الضرورة عن جانب عدم
التوصل كذا قاله الفاضل الهندي في حاشيته على شرح العقايد وسياتي الكلام
فيه قوله وازيد في النظر فيه اه النظر لا يتصور الا في المركب فالنظر فيه مختص
بالمركب والنظر في احواله مختص بالمفرد والدليل عند الاصوليين منقسم الى
قسمين اجتنبت الى حرف العبارة عن ظاهرها من اختصاص المركب الى الاعم منه ومن
المفرد ولا شك ان النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
لا يتعلق الا بالمقدمات المتعددة لا بالمرتبة بالفعل لان تحصيل الحاصل
محال فتدبر قوله وحيث اريد اه ذكره في حاشيته اذ على الامكان العام
لجامعته مع الفعل والوجوب فلو فرض هناك شيء يجب التوصل به
كالنظر واخلاف احد كلفاء الامكان الخاص فانه يجامع دون الوجوب انتهى
اعلم ان العلم بالمطلوب بعد النظر الصحيح عند اهل الحق عادي فيجوز في نفسه
عدمه بعده فيكون الامكان هو الامكان الخاص مع قطع النظر عن العادة
الالهية واني يكون هو الامكان العام الجامع للفعل والوجوب بالنظر
الى تلك العادة فيكون الوجوب عاديا وذهب الامام الى ان العلم بالمطلوب
بعد النظر الصحيح لازم عقلا وفيه ما فيه وذهب المعتزلة الى انه توليدي
يتولد من فعل النظر وهو اعني شرة التي هي النظر الصحيح هنا كما ان حركة
المفتاح تتولد من حركة الاصابع ولا يمكن انفكاكها عنها فيجب خلقه
بعده عليه تبعا وقد بين فساد ما ذهبا المعتزلة اليه في محله وذهب
الحكمي الى انه لازم بطريق الاعداد بعد النظر الصحيح لانه يستعد الذهن

به قبوله من مبدأ الفياض ويجب عينه خلقه بعده وهو فاسد ايضا على ما
يبين في محله قوله وحدها ذكرنا اى مع قطع النظر عن الترتيب
انتهى اى عن وضوح في دليل الاصولي المرتب فيه نظر لان الدليل عند الاصوليين
في مذهبهم المشهور هو المفرد وفي مذهبهم التحقيق ثمانية اقسام المفرد و
المقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة الخارج عنها الهيئة وهي
كانت عارضة لها ومقرونة معها ولاشك ان هذه المقدمات كالمتفرقة
والمفرد مما يمكن التوصل بها بعد النظر الصحيح وانما المانع عن تعلق النظر
هو الترتيب الفعلي كما في الداخل فتامل قوله وجوز ان كان قد يفضي اليه اه
هذا يشير الى ان المراد هو التوصل الكلي وهو لا يمكن في الفاسد مادة ولا
في الفاسد صورة ولا في الفاسد مادة وصورة معا وبهذا يندفع ما
يمكن ان يقال ان وجود التوصل في صورة الفاسد دليل على امكانه اذ لو
لم يمكن لم يوجد اصلا فكيف يصح نفي امكان التوصل عن الفاسد
قوله خرجت الدلائل بسرها اذ الدليل الصحيح مادة وصورة لا يصدق
عليه انه مما يمكن التوصل بكل النظر فيه مطلقا وكذا الكلام في عدم
الصدق على الدليل الفاسد مطلقا قوله وان اقتصر على الاطلاق اه
يعني ان اللام في النظر لو حملت على الجنس بعد عدم التقييد بالصحيح لم يكن
التنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في كون الصحيح سببا للتوصل
دالة له وكون الفاسد غير سبب ودالة له وفي التقرير اشارة
الى ان ابهام سببية وان السببية للتوصل لا للامكان لانه لا يلزم
مسببا عن شيء قوله والحكم اه الظاهر ان بعض الكواذب يستلزم كاذبا
آخر كما في قولك ان كان انسان حمارا كان ناطقا كما يستلزم صادقا
كما في قولك ان كان انسان حمارا كان حيوانا فهذا الكلام امامبني على
عدم الارتباط العقلي بين الكواذب وهذا كما ترى وان وجود الشيء

بدون

بدون علته التامة محال وعند وجودها لازم الوجود وبرواية يلزم دوامه
فكيف يكون ذلك الافضل اتفاقيا او على تخصيص كون الافضل اتفاقيا
بفاسد الصورة لانه لا يجيء وسيلة الى التوصل فيه نظر ايضا لان التوصل
الكلي لا يوجد في الكواذب ايضا والتوصل الجزئي يوجد فيها او على تخصيصه
بوضع ما ليس بدليل مكان الدليل فهذا مبني على الفرض والتسليم وفيه ما فيه
قوله وتقييد المطلوب اه يعني ان المطلوب اما التصوري فالموصل اليه
هو القول الشارح فان كان موصلا الى تمام حقيقته فحد تام وان كان
موصلا الى بعضها فحد ناقص وان كان موصلا الى وجه فرسم تام او ناقص
واما التصديقي فالموصل اليه هو الدليل وما كان المق ههنا تعريف الدليل
والقول الشارح مطلقا ليس بدليل فلا بد من تقييد المطلوب بما يخرج
ليخرج القول الشارح عن تعريف الدليل اذ لو اطلع ليدخل فيه ايضا
ولو قيد بالتصوري كما في تعريف للقول الشارح مع ان المق ههنا تعريف
الدليل وههنا بحث لانه اذا كان التعريف بالمفرد جائزا فلا نظر فيه اصلا
فتدبر قوله وحيث كان اه قد سبق تفصيله والمقام يدل على كون التوصل
عاديا في لا سبب هو القصر عليه وتقريره قوله او حقيقة ومجازا بهذا هو
الاولى من الاشتراك اللفظي على ما بين في محله ومن جملته ان المشترك
يحتاج الى القرينة في كل استعمال بخلاف الحقيقة والمجاز فان المحتاج
اليها هو المجاز فقط في المسموع ههنا ولا يخفى ان القول الاخير لا
يكون الا معقولا لان التلفظ به ليس بواجب بعد القولين قوله
وقيل اى مركبا اه اعلم ان التركيب والافراد اما وصف اللفظ
او وصف المعنى والاخيرة معتبرة بالنسبة الى كل من القولين والى
المجموع اذ لا حكم عندهم في شيء من المقدم والتالي بل فيما بينهما والكل
مستلزم للخبر لكن لا يكون منشأ لحصوله بل الواجب هو العكس واذا

كانت الهيئة داخلة يكون المتعدد واحدا وضمير المفرد والمؤنث يصح رجوعه
الى جماعة ولا يجعلها واحدا لان الجماعة لا تنافي التعدد بخلاف ضمير
المفرد المذكر لانه اذا جعل راجعا الى المتعدد يجعله امرا واحدا والقياس
المركب سواء كان مفصول النتايج او موصول النتايج قياس واحد
في الظاهر واقعيته في الحقيقة وانتاج القياس قد يكون بينا وقد
يكون غير بين كما في عدا الشكل الاول من الاشكال الثلثة والدليل
قد يكون موصلا الى العلم كما في البرهان لميا كان او انيا وقد يكون موصلا
الى غير العلم كما في الامارة ويستفاد من العلم العلم او الظن ويستفاد
من الظن الظن لا العلم عندهم وكل من التمثيل والاستقراء الناقص مفيد
للظن واما الاستقراء التام الذي يسمى قياسا مقسما فيفيد العلم لانه
انما مواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقينية اما ضروريات
او نظريات والضروريات اقسام اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج وحسيات كقولنا
الشمس مضيئة ووجدانيات كقولنا ان لنا خوفا ومتواترات كقولنا
ان مكة موجودة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل وحدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لكون المجربات والحدسيات بمنزلة
على الغير واليقينية اقسام ايضا منها المشهورات كقولنا العدل حسن
ومراعاة الضعفاء محمودة وكشف العورة مذموم وهي قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة ومنها المسلمات كقولك والزكوة في حلي البالغة واجبة
ومنها المقبولات وهي القضايا المأخوذة ممن يعتمد عليه ومنها المظنونات
كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق ومنها المخيلات كقولك
الخمر مايع سيال والعسل مرة مرهوبة ومنها الوهميات كقولك
كل موجود مشار اليه والميت مخوف عنه واعلم ان القياس المؤلف من
اليقينيات

اليقينيات او النظريات المنتهية اليها يسمى برهانا ومن المشهورات
او المسلمات يسمى جدليا ومن المقبولات او المظنونات يسمى خطابيا
ومن المخيلات يسمى شعريا ومن الوهميات يسمى سفسطة قوله وعبر عنها
بالظني اي عبر عن الجدلي والخطابي بالظني المفيد للظن اعلم ان قياس
اما واه وداخل في هذا الحد كما دخل فيه غيره من البرهان وغير البرهاني
وخرج عن الحد الثاني ما عدا البرهان وان القياس ما اشتمل
كانت صورة النتيجة او صورة نقيضها مذكورة فيه بالفعل او اقترانية
لم يكن كذلك والاقتراني اما حملي تركيبه حمليتين او شرطي لم يكن كذلك
وانت خبير بان القضية المركبة في الحد الثاني بالنسبة الى عكسها المستوي
والى عكسها النقيض لان عكس القضية لازمها مع انها لا تسمى بقياس
ولا بالدليل بالنسبة الى عكسها مطلقا الا ان يراد الاستلزام بالنظر و
فيه ما فيه قوله اي من الدليل اه قدمه لكونه اقرب ذكره في الحاشية
على قوله الا اذا كان راجعا اليه كما اذا كان الاستقراء تاما فيكون قياسا
مقسميا وكما اذا كان علته المشترك مقطوعا بها في التمثيل فيصير قياسا
انتهى اي قياسا منطويا لا فقهيا ولا بد من تبدل الصورة فيه
تامل فيجوز ان يكون الخصوصية الاصل مدخلا في ثبوت الحكم فيه
او الخصوصية الفرع مدخلا في انتفائه عنه فلا يكون مفيدا للقطع فلا
يكون برهانا قوله مع بقاء سببه كما تشاء الترب من البيت مع عدم
الهدم وكوجود بقية القاضي على بالحكم مع عدم القاضي فيه قوله
وفي الكفاية اه ذكره في الحاشية قيل انما بين عدم الاستلزام في الظن
لانه اقرب الى اللزوم وذكره في الحاشية الاخرى وعدم اللزوم فيما
عداه بالطريق الاولى انتهى لا يخفى عليك ان المعنى في الجدلي والشعري
والمغالطي ليس الظن في الحقيقة بل هو شيء اخر كالالتزام والترتب

او الترغيب او الايقاع في الغلط قوله فان قلت اه الاعتراض والجواب مذكوران في شرح سعد الملة والدين على ان يكون من عند نفسه قوله وفيه ظاهره اه لا خفاء في تحقق التلازم بين كون الان حاضرا وبين كونه ناطقا مع انه شيء منهما ليس بمتحقق في نفس الامر فلا مدخل للتسليم في هذا الاستلزام وفيه نظر لان معنى التسليم فرض صدق المقدمات وتقديره نعم لا يتوقف التلازم بين الصادقين في نفس الامر على الفرض والتقدير كالتلازم بين كون الان ناطقا وبين كونه متحيزا بخلاف التلازم بين الكاذبين فانه موقوف على فرض الصدق وتقديره قوله لانا نبين اه ظاهره مصادرة على المطلوب ولكن قد عرفت المراد نعم ما قاله السيد في بيان الانعام اظهر مما قاله السعد فتدبر قوله وهو ان فيضان النتيجة اه اعلم انه لا مؤثر ابتداء في شيء من الاشياء الا الله تعالى عندنا لا مرة ولا وجوب شيء عن الله تعالى كما زعمته الفلاسفة ولا وجوب شيء على الله تعالى كما زعمته المعتزلة واعلم ان المؤثر الحقيقي في الاشياء في مذهب الحكماء المحققين هو الله تعالى وبعض الاشياء عندهم بمنزلة الالات والاسباب والشرائط وان الحق ان الله تعالى جعل النظر الصحيح طريقا عاديا مفضيا الى النتيجة فهو يستدعيها بالنظر الى العادة الالهية والا فمرة لا يتذكرون اللزوم العقلي بين بعض الاشياء وان لم يستندوا التأثير الى غير الله تعالى فنفي التأثير الى يستلزم نفي التوقف لا نفي اللزوم العقلي وانت خبير بان التعريف للمنطقيين لا للاشاعرة والمنطقيون لا ينكرون اللزوم الذاتي العقلي ذكر في الحاشية نفي انه وجوب التسليم عقيب الدليل والنظر عقيب الامارة انما هو لخلق الله تعالى ولا تأثير لها في ذلك فكما يجوز الاستمرار والعادة في العلم يجوز في النظر وانت تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان

الاستلزام

الاستلزام في الدليل هو بطريق العادة كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين انتهى وانت خبير بانه لا استمرار في الظن لانه يتخلف كثيرا تخلفه مع بقاء سببه الا ان يقال ان حصول الظن من الامارة على وجه الاستمرار لا ينافي عدم تخلفه بعد حصوله فعلم منه ان الرد على القايل بذلك غير تام واقسام الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين اربعة صادقتان يحصل بها النتيجة وكاذبتان والاولى صادقة والثانية كاذبة وبالعكس فعدم النتيجة مع الجواز امارة راجحة وما قالوا من ان الامارة لذاتها وان جعلت النتيجة وفيه نظر لان وجه اعتبار قيد التسليم جار ههنا ايضا وان العلاقة العقلية بين الكاذبين ايضا جايزة ايضا على ما مر من الفرق بين استمرار حصول الظن من الشيء وبين عدم بقاء الظن مع بقاء ذلك الشيء ومنه علم ما في القول بان بعد الا انه ذكر في الحاشية فانه قد ذكر انتفاء الظن مع بقاء سببه كما في الغيم الرطب فظهر بذلك عدم الاستلزام فاي فايدة في الحوالة الى دليل هو دون ما ذكره في افادة المطلوب مع انه لم يتعهد ذكره في الكلام انتهى اللهم الا ان يقال ان ما يطلق عليه الامارة من حيث امارة قد لا يوصل الى الظن ولا يخرج به عن كونه امارة بخلاف الدليل فانه بمعنى الاخير قوله هو العالم اه الظاهر انه بالحصر وانه الظاهر من كلام اكثر من مر فالمراد بالنظر فيه رفع التسامح هو النظر في احواله فلا يرد ان تصور العالم لا يكون دليلا على وجود الصانع ويجوز ان يراد الاعم من النظر في نفسه وفي احواله ففي يعم المفرد والمقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة الكاذبة عند الحاشية لكن ظاهر التعريف هو الصدق على غير المفرد وظاهر ما نقل هو الصدق على المفرد فيحتاج الى الصرف عن الظاهر منهما وجواز العموم لا ينافي وجوب الخصوص وليد وجهان فتدبر ودليل المنطقي مطلقا هو المركب من قضيتين الداخل فيه الهيئة فيلزم

كلا بالنسبة الى دليل الاصولي مطلقا فيكونان متباينين في الصدق و
الحمل اذ لا حمل صلا بين الكل و الجزء و بينه دليل المنطقي اعم من وجه
من دليل الاصولي مطلقا بحسب الوجود و التحقق لان دليل الاصولي يوجد في
المفرد مثلا بدون دليل المنطقي و دليل المنطقي يوجد في الكذاب بدون
دليل الاصولي و يجتمعان بحسب الوجود في المقدمات المرتبة الصادقة و منه
يعلم بطلان ما زعم المذكور فقد بر ذكره في الحاشية فان القياس المذكور في
قولنا العالم قديم اه دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان
يكون هناك دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصولي انتهى و هو غير متحقق
هناك عند الاصولي في الواقع فكيف يتصور التأدي في الوجود بنفي
ذلك الشرط و ذكر في الحاشية و من هذا يظهر ان بين المعنيين عموما من وجه
بحسب الوجود فهذا مادة افتراق المعنى الميزاني و مادة افتراق الاصولي
المفرد مثلا و مادة اجتماعهما القياس الصادق المقدمات الصحيح الصورة
انتهى اعلم ان الدليل بالمعنى الاول للاصولي اعم مطلقا بحسب التحقق
من الدليل بالمعنى الثاني للمنطقي و كذا بين الدليل بالمعنى الثاني للاصولي
و بين الدليل بالمعنى الثاني للمنطقي و ان الدليل بالمعنى الاول للاصولي
اعم مطلقا بحسب الحمل و التحقق من الدليل بالمعنى الثاني له و كذا بين
دليلي المنطقي قوله فانك تجاب اه هذا انما يتم على ان يكون النظر مخصوص
بترتيب امور و اما اذا كان اعم منه و من تحصيل امر على ما ذهب من جواز التعريف
بالمفرد فلا الا يفرق بين النظر في التعريف و النظر في الدليل بان يقول
الثاني اخص من الاول قوله و السبب في ذلك اه الحاصل ان التغير
ممكن بالنسبة الى حدوث العالم مستلزم له و بني عليه الكبرى و قدمت
في كلام المصنف مع انها في ترتيب القياس مناقشة لانها العمدة في الانتاج
لانها المشتملة على النتيجة بالقوة لدخول المحكوم عليه فيها تحت موضوع
فكانها

فكانها مشتملة على الصغرى ايضا فتدبر ذكره في الحاشية و قيل انما قدمت
لان المذكور من حيث هو مذكور انما يكون بعد المذكور انتهى قال السعد
في الشرح يعني ان الذي يثبت في الصغرى محمولا على موضوع النتيجة انما
يلزم بعد الزوم الذي بين عنه الكبرى فتكون متقدمة على الصغرى في
المرتبة قوله فان قلت اه هذا وارد بالنسبة الى الدليل بالمعنى الاول
سواء كان للاصولي او للمنطقي و حاصل الجواب التعميم بحمل الاستلزام هنا
على المعنى الاعم من امتناع الانفكاك او المناسبة المصححة للانتقال
الى العلم او الظن و انت خبير بان هذا المعنى العام مراد بالاستلزام عند
اهل العربية و اما عند المنطقيين فبعيد لكنه ليس في اجزاء التعريف
فتدبر و في الجواب بشارة الى امكان تخصيص ذلك الكلام بالدليل بالمعنى
الثاني مطلقا لكونه اقوى من الدليل بالمعنى الاول مطلقا و منه يعلم بالطريق
الاولى قال الدليل بالمعنى الاول مطلقا قوله انما يوجد اه اعلم ان القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و باعتبار اتصافه بانه
مطلوب و ان موضوع المطلوب يسمى حدا اصغر و محموله يسمى اكبر و المكرر
بينهما يسمى حدا اوسط و المقدمة المشتملة على الاصغر يسمى الصغرى
و على الاكبر يسمى كبرى و اقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة و ضربا
و الهيئة الحاصلة منه و ضع الاوسط عند الحدين بحيث محكوما عليه
او وضعه لهما او محمولا على احدهما و وضعه للاخر يسمى شكلا و هو
اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى
فهذا الشكل الاول و ان كان محمولا فيهما فهذا الشكل الثاني و ان كان موضوعا
فيهما فهذا الشكل الثالث و ان كان موضوعا في الصغرى و محمولا في
الكبرى فهذا الشكل الرابع و اعلم ان شرط انتاج الشكل الاول كلية
الصغرى و كلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول من

موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية
والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج جزئية والرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فلاشكال الاربعة
من الضروب مستلزم للنمط الا انه في بعضها ايجابي وفي الاخر سلبي و
خروج ما يستلزم السلب انما هو بتقييد المستلزم بقيد الحاصل للمحكوم عليه
والاستلزام بمعنى امتناع الانفكاك لا يوجد الا في الضرورية والظاهر
منها هو الضرورة بحسب الذات لا بحسب الوصف كما في المشروطة فتدبر واعلم ان
شرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة ايضا الضرب الاول من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية والثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية فلاشكال اربعة كان السلب ووجوده علة لانتفاء
استلزام النمط في الاول والثالث منه كما في الضربين الباقيين
من الشكل الاول وسبب سقوط الضرب الثاني من الشكل الثاني
سلب الوسط عن المحكوم عليه وسبب سقوط الضرب الرابع منه استلزام
النمط للاوسط لكون الاوسط محمولا فيه والمذكور استلزام الاوسط
للنمط وهذا انما يتم اذا اخذ الاستلزام كليا مع قطع النظر عن خصوص
المادة والا فيجوز انتفاء الملازم بانتفاء الملزوم في بعض المواد فتدبر واعلم
ان شرط انتاج الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدى
المقدمتين فضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
والثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية والرابع

من

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية و
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية والسادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
فلما كان الاوسط موضوعا في كلا مقدمتي الصغرى والكبرى انتفى حمله على المحكوم
عليه وانتفى حمل الاكبر عليه وانتفى الاستلزام ايضا في ضروب المنتجة
للسلب فتدبر واعلم ان شرط انتاج الشكل الرابع اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالسلب والايجاب مع كلية احديهما وضروبه
المنتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية الاول من موجبتين كليتين فلا ينتج الا
موجبة جزئية والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
والثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية والرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية والخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والسادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والسابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية والثامن من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية فلما كان الاوسط
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى انتفى حمل الاوسط على المحكوم عليه
في المطلوب وحمل الاكبر فيه على الاوسط فتدبر انها صلان ان بعض اثر جاي
ظن بان المطلوب هو النتيجة والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله
للاصغر محمله عليه بالايجاب فعلى هذا يكون مختصا ببعض الصور و
بعضهم ظن بان المطلوب هو الاكبر فجعل الكلام مختصا بالضرب الاول والثالث
من الشكل الاول والتحقيق ان المراد بالمطلوب الاعم من النفي والاثبات
بين الاكبر والاصغر وبالمستلزم الاثبات او النفي بين الاوسط والاصغر
فلا بد من مقدمة للاثبات او النفي الذي هو نفي المستلزم واعلم ان بيان

الاستلزام وحاصل ذلك ان الاصغر قد حصل نسبته الاوسط اليه وهي
مستلزمة لنسبته الاكبر اليضا اليه وهذا حقيقة الشكل الذي هو مرجع
الكل كما قيل الاصغر قد نسبا اليه الاوسط وكل ما نسبا اليه الاوسط
نسبا اليه الاكبر ولا يخفى ان في جعل المستلزم لهذا المعنى حاصلا للمحكوم
عليه نوع تكلف والاظهر ان المستلزم هو الاوسط ومعنى حصوله
للاصغر نسبته اليه وتعلقه به بجملة على الاصغر او حمل الاصغر عليه
ايجابا او سلبا قاله السعد في الشرح وانت خبير بان ما قاله في معنى
هذا الحصول بعيد جدا وفي كلام السيد رد عليه فتامل قوله انتفى فيها
الشرطان اه المراد بهما الاستلزام للمطلوب وحصول المستلزم للمحكوم
عليه والضمير في انتفيا راجع اليهما والمراد هو الاشتمال بالقوة في مثل
هذا الاستثناء على هيئة الشكل الاول لا بالفعل لان الاوسط وهو الانسان
لم يجعل فيه محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى لكنه جعل فيه مستلزما
للمطلوب حاصلا للمحكوم عليه ولا يجري في مثل قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج ان النهار موجود واحترز
عن الاستثناء الذي استثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فان المستلزم
فيه ليس حاصلا للمحكوم عليه فتدبر قوله زال التوهم انما زال توهم الاختصاص
ببعض الدلايل بما قاله السعد في معنى الاستلزام والحصول اعلم انه قد ذهب المنطقيون
قاطبة الى ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واما المتاخرون منهم فقالوا انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا
مع الحفظ في الكيف والمشهور ان المنتج بواسطة عكس النقيض
ليس بمستلزم لذاته فهو خارج عن القياس لكن التحقيق انه مستلزم
لذاته فداخل في القياس كالمنتج بواسطة العكس المستوى لان كلا منهما
لازم

لازم لاصله قوله والاولى اه قالوا المراد بالجواب الصغرى في الشكل الاول
بث مثل الموجبة الى بنته المحمول لانها في قوة الى بنته وصدق الاعم
وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة المحمول لان صدقها يقتضي وجود
الموضوع فلذلك تتبع الصغرى في الشكل الاول وقالوا ان الموضوع اذا
كان موجودا يكون تلازما بين الى بنته البسيطة وبين الموجبة المعدولة
المحمول وذكر في الحاشية على قوله والاولى لازمة للى بنته بث اه قوله
الملح سلب عنه الاقتيات لازم لقولنا لشئ من الملح بمقتات الذي هو
صغرى في الشكل الاول واستثناء نقيض التالي في الملازمة الذي هو
على قوله والى بنته صادقة اه بث اه قولنا كل ما سلب عنه الاقتيات
سلب عنه الربوية عكس نقيض المقدمة الى بنته الخ قولنا وكل ربوي
مقتات في الشكل الاول وقولنا لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا في
الشكل الثاني لانه في قوة قولنا كل ربوي مقتات انتهى وبث ما
قررنا ان الموضوع اذا كان موجودا يكون تلازما بين الموجبة الى بنته
المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول وبهذا تصلح ان تقع صغرى في
الشكل الاول فكذا تلك والموضوع وهو الملح موجود هنا وفي كلام السيد
بث اه الى ما ذكرنا حيث صرح اولا بان موجبة الى بنته المحمول ايجابا تذكر الوجود والعدم الى انها موجبة معدولة المحمول وبهذا يندفع ما
يتوهم بينهما من التدافع وفي الموجبة الى بنته المحمول يلاحظ اولا سلب
المحمول عن الموضوع ثم ربط ذلك السلب له وفي الموجبة المعدولة المحمول
يلاحظ اولا ربط عدم المحمول للموضوع فتدبر قوله وما ظن اه انت
خبير بان الظان عاقل بما بان نفس الوسط مفرد فاذا كيف تصور فالمراد
منصدر والموصل اليه هو القول الشارح لا الدليل واما الوسط باعتبار
حمله على الغير ايجابا او سلبا او باعتبار حمل الغير عليه كذلك فالموصل

اليه هو الدليل وهذا مراد الظان وانت خبير بان الكبرى هو العمدة فكانها
اعتبرت للنتيجة وتتعلق بها تارة الايقاع واخرى الانتزاع وانها
متعلقة بالمحكوم عليه وهو المراد بحصول المستلزم للمطلوب المحكوم عليه
وما ذكرنا مراد الظان ايضا فلا سهو له اصلا وما ذكره السيد في دفع
السهو يندفع بادنى تامل في تعريف العبارة فتامل اعلم ان التصور
بسيط عند الحكمي وتصور اجزاء القضية شرط عندهم وانه مركب
فتصورها اجزاء له عند غيرهم وهذا الحكم ادراك بان النسبة واقعة
في الموجبة وهو الايقاع او بان النسبة ليست بواقعة في السالبة
وهو الانتزاع عند قدماء المنطقيين وهو الظاهر من العبارة هنا
واما عند المتاخرين منهم فالحكم فعل من افعال النفس والادراك انفعال
والانفعال ليس بفعل وان الموصل القريب الى المطلوب التصديقي
هو الدليل والموصل البعيد اليه مقدمة الدليل والموصل الابعد اليه
موضوع المقدمة ومحمولها وكون الادراك انفعالا راى البعض و
راى الاخر كونه كيفا فتدبر قوله ما وجه اه اعلم ان السر الى الشكل الاول
قد يكون بالكسر وقد يكون بالكسف وقد يكون بالافتراض على ما بين في
محله والى الضرب الاول او الثالث من الشكل الاول بجعل الكبرى الثانية
الكلية موجبة سالبة المحمول في الضرب الثاني والسرابع منه وكذا
فيما استثنى فيه نقيض التالي وان انتاج الشكل الاول بين لوضوح
ما عداه غير بين لانتهاء العلم به الا بالسر الى الشكل الاول فلا بد
من اشتماله بالاخرة على هيئة الشكل الاول والاستلزام يدل على
الضرورة والفعل وثبوت الكتابة للانسان مثلا ممكن واما ثبوت
امكان الكتابة له فضروري واذا حمل الاستلزام على النسبة المفيضة
للانتقال فلا حاجة الى ما سيوجه ذكره من التكلفات فتدبر ذكر في
الحاشية

الحاشية هنا ثمت مقدمات الاولى انتاج جميع الادلة بواسطة الاشكال
على هيئة بديهية وسيجئ الكلام والثانية وهي لازمة للاولى والسوال
بالموجبات اه والثالثة كون الصغرى فعلية والكبرى ضرورية وقد
دل عليه قوله مستلزم للمطلوب فان الاستلزام هو الضرورة اذا اعتبر
في الحكميات وهو الحصول فان المتبادر منه الى الفهم الحصول بالفعل وذكرها
واما الضرورية الكبرى فيجئ في التصرف في القضايا على نهج التصرف
في السر الى الشكل الاول بان يؤخذ المحمول اه انتهى ولا يخفى ان الاستثنائي
الذي استثنى فيه عين المقدم بين الانتاج كالشكل الاول فلا حاجة فيه
الى الارجاع اليه قوله حركة النفس اه قال القاضي في البيضاوي في النظر
هو الفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن واورد عليه بسوله الاول ان
النظر الفكر يطابق جهلا لا يطلبه عاقل والمطابق علم وجوابه بكفي
ظن المطابقة فلا يندرج في العلم حتى يكون مستدركا واجيب ايضا ان النظر
من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة وعدمها يطلب كما في الاجتهاديات
العلمية وفي التعريف تنبيه على ان غلبة الظن هو الظن لانه النوع
الملحوظ فيه واشار في التحديد الى ماهيته وما ذكره تحديد للاقسام وجوابه
ما ذكره تعريف رسمي والانقسام الى هذين القسمين خاصة له مميزة
اياه عما عداه وقد يقرر السوال بوجه اخر فيقال ان كلمة او للتردد
وهو لا يلائم الباقي للتحديد المطلوب به الكشف والايضاح والبيان
وجوابه منع كون او للتردد بل هي للتقسيم فللمحدود
قسمان وما قبل او وتعريف بقسم وما بعدها بتعريف لقسم اخر والثالث
ان لفظ الفكر زائد لان ما بعده صالح ان يكون تعريفا للنظر وجوابه
ان المراد بالفكر ههنا مطلق الحركة الذهنية لا الهيئة المخصوصة
فلا يكون منافيا لما قيل من ان حركة الذهن اذا كانت في المعقولات

تسمى فكرا واذا كانت من المحسوسات تسمى تخيلا فالفكر جنس للنظر
لامرادف له كما هو المتعارف قال الاعدى في الايجاز انما مراد القاضي
ابي بكر الباقلاني في هذا التعريف عدم كون الفكر جزأ منه بل كونه
مرادفا للنظر وكون ما بعدها حدا لها وفيه نظر لان المتبادر من
العبارة كون الفكر جزأ من تعريف النظر على ان يكون جنسا له ولو
اريد بيان ترادفهما لقيل النظر والفكر فيه نظر اذ يجوز ان يكون الفكر
تعريفا لفظيا للنظر وما بعده بحياله وفيه ما فيه وهذا الحد شامل
بجميع اقسامه من الصحيح والفاسد والقطعي والظني والموصل الى التصور
سواء كان مفردا او مركبا والموصل الى التصديق اليقيني وغير اليقيني
قال السعد في شرحه ان التفكير بالذي يطلب به علم او ظن بتفحص
بالقوة العاقلة وكثيرا من الات الادراك وبالدليل نفسه
وربما يجاب بان الباء اما للسببية او للالة وعلى التقديرين يشاور
التركيب فلا انتقاض كذا افيد وفيه نظر لانه غير تام فتدبر وذكر في
الحاشية انما قال هنا لانه صرح في المواقف بان المعاني تتناول
الموهومات انتهى فعلى هذا يكون الشاملة صفة للمحسوسات
دون المعقولات ويدل عليه قوله لان الفكر بهذا المعنى اه وذكر في
الحاشية الاولى فانها من توابع المحسوسات انتهى وهذا يدل عليه
ايضا لكن ذكر فيما بعد هذا القول ويمكن ان يراد بما ما يقابل الصور
المحسوسة فيكون الحركة في المعاني الموهومة ايضا فكرا انتهى
وهذا التصرف في الحركة مع قطع النظر عن هذا المقام لانها لا تكون
من خواص الانسان لوجود ما في البهائم كما في الغنم من الذئب
قوله وانما قال او ظن اه يؤخذ انه كلمة او ليست للترديد
بل للتقسيم المحدود كما ذكرنا فيما سبق وكونها للتقسيم من معانيها
ذكره

ذكره البعض في قوله الكلمة اسم او فعل او حرف والظاهر انها لاحد
الامرين او الامور قوله مجموع الحركتين اه اعلم ان انتقال الذهن
من المطلوب المشعور بوجه ما الى المبادي والا خذ منها ما يناسبه ثم
الترتيب حركة اولى ثم الانتقال الى المطلوب حركة ثانية والاولى تذر بالثانية
وفعيلة والباء للسببية والمتبادر منه تمام والتمام مجموع الحركتين و
تعريف العلم بالصورة الحاصلة عند العقل شامل للتصور وغيره مطلقا
لكن الاصح الذي سيذكره انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض يشمل
الظن والتقليد والشك والوهم والجهل المركب وينحصر في التصور الساذج
بناء على انه لا نقيض له وصدق ان نسبته لا يقتضي وجود موضوعها وفي
التصديق اليقيني بخلاف التعريف بالصورة الحاصلة فكلام السيد مناسب
على التفسير بها فتدبر قوله تنبيه اه اعلم ان البعض من الحنفية وغيرها
ذهبوا الى ان اللغة لا تثبت بالقياس فلا يطلق لفظ الخمر حقيقة على
النبيذ لان ركنه ماء العنب في المخامرة واطلاق لفظ الخمر على ماء العنب
اذا اشتد بحسب الوضع لوجود المخامرة العقلية فيه لا يقتضي اطلاقه على النبيذ
بحسب الحقيقة لوجود المخامرة فيه ايضا لان الاطراد وجودا وعدما لا يكون دليلا
تاما وذهب القاضي الباقلاني وابن سريج وجماعة من الفقهاء وذهبوا الى انها
تثبت بالقياس وجعلوا الاطراد المذكور دليلا عليه وكلام السيد ظاهر
فيه ورد عليهم انهم اختلفوا في الاوضاع فذهب الاكثرون ومنهم ابو الحسن
وضع الالفاظ وقف بعضها عباده عليها بالوحي او خلقها في جسم او اجماع
ذلك جسم واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة
بانه وضعها وضع تلك الالفاظ بازاء تلك المعاني ويسمى هذا المذهب مذهبا
توقيفيا مطلقا وذهب ابو هاشم واتباعه الى ان الالفاظ وضعها
البشر ومعرفة الباقي حصلت بالاشارة والقرائن كما حصلت بها

ة الاطفال ويسمى هذا المذهب مذهبا اصطلاحيا مطلقا وذهب الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني الى ان القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاحي
توقيفي على الوجه المذكور والباقي يحتمل ان يكون توقيفيا او اصطلاحيا
وكلام السيد ظاهر فيه تلفظ التنبيه لا يخلو عن لطف وتنبيه عليه
وهذا المذهب بعضه توقيفي وبعضه محتمل بينه وبين الاصطلاحي
فلذلك سمي به ومن ذهب الى عكس ذلك لانك لم يعتد به والمذهب
الخامس هنا مذهب القاضي واتباعه وهو التوقف فانهم قالوا
جميع ذلك ممكن والادلة متعارضة وذكرنا في شرح الاصفهاني انه يجوز
ان يخلق الله تعالى قبل ادم عليه السلام قوما ولهم اصطلاحات فيما بينهم
وان يعلمها ادم بعد خلقه ويريد ذلك بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها وانت تعلم ان هذا بعيد بعد فقه سياق الاية فتدبر قوله والمذكور
لانفال الرسمي متعذر ايضا لصعوبة تمييز العرضيات عن الذاتيات
لانا نقول المراد به مجرد تمييز المحدود عن غيره ولا عسرة فيه لانها
انما هي في الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وهذا غير ملحوظ
في الرسمي وبهذا التنكير وجد عليه الدليل في الكلام ووجه
الاعجز به ان العلم بهما يمكن بعد العلم بذلك الشيء ووجه التعرف انه
ادراك المحسوس اسهل من ادراك المعقول قوله ذكرنا في الاحكام
الظاهر انه حمل كلامه على ان كلا من الفصل والمثال لا يصلح
التحديد مطلقا سواء كان حقيقيا او رسميا ويصلح التعريف
به واعترضه بان كلا من الفصل والمثال ان افاد التمييز فيصلح
حد رسميا والا لم يفد المعرفة واجيب بان المراد سلب
التحديد الحقيقي لا الرسمي وهو يستفاد منهما وغير منافيه
لان الامتياز بين ذاتيات شيء وعرضياته غير عسير عند الذهن
ولا بد

ولا بد في احد الحقيقي من الاشتمال على الذاتيات لا على غيرها وان الشارح
حمل كلامه على انه نفى تعريفه مطلقا واثبت له طريقة معرفته
ووجه اعتراضه بما ذكروا اجاب بانها وان افادت التمييز على سواه
لكن افادتها له لا يستلزم كون كل منهما صالحا للتعريف لان التعريف
انما يكون بما يلزم بين الثبوت لافراده وبين الانتفاء عن جميع ما عداها
وهذا لا يوجد في القسمة والمثال ففيه نظر من ثلثة وجوه ذكرها السيد الشريف
نعم لا بد في التعريف من كونه مختصا بالمعرف وشاملا لافراده ولا زمالة
بحيث ينتقل الذهن منه اليه بطريق الاكتساب وهذه القسمة توجد في
القسمة والمثال وفي القسمة الاعتبارية تتصادق الاقسام قوله
من الصفات النفسية كالجبوة والقدرة والارادة ونحوها قوله لهذه
الاوصاف من الخرم والمطابقة والايجاب قوله او غير مطابق فيه اشارة
الى ان قوله وغيره يحتمل الخرم وغيره من الايجاب ويحتمل الجهل المركب بالعلم
انه ليس له لازم بالمعنى المذكور ايضا والى ان الضرورة المذكورة صفة
العلم والى ان اللازم منه علم الكل على هذا الوجه المذكور احد الامرين وهو اما عدم
الجهل لاحد او عدم التمكن فيه مع انه واقع في الخارج لا يخفى ان العلم
بان هذه النسبة مطابقة ليس بينا بدون الضابط ذكر في اي شيء
لان افرادها غير متناهية فلو لم تكن ضابطة لزم الاحاطة بما لا يتناهى
انتهى وقيل ان كون المطابقة بينة لافراد العلم بدون احراز صفته
الى ضابط لا يستلزم الاحاطة بما لا يتناهى اذ لا معنى لكونها بينة لافراد
العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصورها ولا يلزم من
ذلك الاحاطة بجميع افرادها بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا
اي فرد من افراد العلم لزم منه تصور مطابقة للواقع على ما اصطلح
عليه ارباب المنطوق انتهى فيه نظر لان المراد كونها معلومة بالبداهة

ويدل عليه كلام السيد الشريف فتامل وذكره في الحاشية وحمل بعضهم
كلامه على ان المراد بالضابط شموله لافراده ومن الضروري كون
شموله لها بينا وفيه خلاف الظاهر مما حمل عليه الضابط انتهى لان
الظاهر ان يكون الضابط امرا كليا شاملا لما تحته من الجزئيات
قوله ولا يخفى اه يعني ان ما ذكر تمثيله في كثير من التقسيم والامثلة
المورده في غير العلم المستفاده منها رسوم مميزة فقيل لا يخفى ان
الكلام المذكور لبيان عدم كون مجموع هذه الامور الثلثة لازما بينا
من كونها معلومة بضابط ضروري جار في كثير من الرسوم والامثلة المورده
في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية البعد واجيب بان الواجب
رعاية التوافق المثبتة بالبراهين واما الرسوم والامثلة فلا
انتهى يعني ان الرعاية لها ليست بواجبة والغرض في المثال كاف
لكن الحق ان اللازم في التعريف الرسمي والمثال كونه شاملا ما فيه
للامر الضروري بذلك على ما عرفت سابقا قوله واعلم اه ذكره في الحاشية
فيه رد على من قال ليس مراده بالمثال جزئيا من جزئياته على ما فهمه
الشارح انتهى القايل هو السعد فانه في الشرح وذكره في حاشيته
حيث لم يحصر التعريف بالمثال فيما اورده الفرزالي بل جاز في غيره انتهى
وفيه لا يخفى وذكره في حاشية اخرى التعريف بالمثال عند هم اعم
من التعريف بالجزئي ومن التعريف بالتشبيه وكلا المعنيين
مستقيم واما افتيار الشارح الاول فلانه اذا لم يكن تمثيل الكلي
بالجزئي موجبا لحصول المعرفة فبالاولى ان لا يكون النظر بالنسبة
اليه كذلك انتهى ومنه يظهر ما قاله السعد لكن في
ذكره تامل قوله اذ لا واسطة ذكره في الحاشية اي فيما علم او
من شانه ان يعلم به واسطة بينهما انتهى كحقيقة الواجب تعالى

وفيه

وفيه جواب سؤال مقدر غير خفي وبشارة الى ان الضروره صفة العلم
اي انه الكسب كذلك ويجوز ان يكون كل منهما صفة للمعلوم قوله واني
قال اه فيكون حجة على من يقول ان متعلق العلم معلوم بحسب حقيقته تالا بالضروره
قوله واما زيد ذكره في الحاشية والعبارة المحررة في الجواب ان يقال تصوره
موقوف على تصور غيره وهو علم متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ما منه
العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ما هيته في ضمن
ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا وهلم
تركب شبهته على امتناع تعلقه قان قلت انما يلزم التوقف لو كان
دائما وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول ما هيته على تصوره
انتهى في شرح المواقف الحاصل ان اللازم ان يكون تصور حقيقة العلم
موقوفا على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول حقيقة العلم
في ضمن ذلك الجزئي ايضا فيتوقف تصور حقيقته على حصول ما في ضمن
بعض جزئياتها وليس ذلك الحصول متوقفا على تصور حقيقته فلا دور
انتهى فمن جهل بشجاعة ومن يعلم انه لم يتصف بها يفترق كل
من تصور الاخ وحصوله عن الاخ وبما ذكره في الجواب في تلك الحاشية يندفع
ما ذكره في شرح المواقف من قوله ويجاب عن دليل الامام بانه اني يتم
اذا كان العلم ذاتيا لما تحته وكان شيء من افراده متصورا بالكنه بداهة و
كلاهما ممنوعان انتهى وقالوا ان العلم بالعلم عند الاتفاق ضروري
الحصول لكن يكفي فيه تصور ما فيه بوجه ما وبداهة لا تستلزم بداهة تصوره
بكنهه اي قوله في ضمنه هذا انما يتم اذا كان ذاتيا لهذا العلم الجزئي والا فلا
يتقدر قوله فان قلت يعني انا نتوقف تصور الغير على حصول مطلق التصور
امر معقول واما اذا توقف على حصول تصور الغير يلزم توقف الشيء
على نفسه ذكره في الحاشية اي توقف تصور الغير على العلم الجزئي المتعلق

يتصف بها ج

بذلك الغير لو ثبت لثبت من حيث الحصول وذلك ظاهر البطلان لان اجزاء
غير الاخر وذكر في حاشية اولى لان من حيث الماهية فان حصول علم متعلق
به ليس جزأ من تصوره فانه لو كان جزأ لصح توقف الماهية على
الحصول انتهى اعلم ان الشيء لا يكون معلوما قبل حصوله في الذهن بل بعد
حصوله فيه فههنا ثلثة امور الانتقاش والاضافة والصورة الى
كل ذهب قوم الى كونه على الكل يتوقف على الحصول وانه غير العلم قوله
وقيل اه قال السند في الشرح وهي العبارة موافقة وان كان كلاما على
السند وهو ان تصور الغير نفس حصول العلم به فكيف يتوقف عليه
وغاية ما تكلف الشارح ان تصور الشيء المخصوص العلم به ضرورة فتقيده
بعدم الحكم فيتوقف عليه ولا يخفى ضعفه انتهى وذلك العلم وان كان
علما بحسب المفهوم لكن اذا كان متعلقه هو التصور بل تصورا
لماهيته فيلزم المحذور المذكور ذكره في الحاشية واجيب ايضا بان المراد
بحصول العلم بغيره تعلقه به وفيه ما فيه انتهى فيجوز توقف على تعلقه
به لكن فيه نظر فان تعلقه به نسبة بينهما فيكون متوقفا عليهما قاله
قوله بمعنى ان حصوله فيه نظر لان الحصول غير العلم الا ان يقال العلم
ضروري الحصول في الذهن فتامل بالنظر الى قولهم في تعريف الدلالة
بفهم المعنى من اللفظ وقولهم ره اي معلوم بالضرورة معناه اما كونه
موجودا معلوما بالضرورة فيكون الجواب مطابقا للسؤال واما كون
العلم بوجوده معلوما بالضرورة فلا يكون مطابقا له وانت خبير بان
العلم بالعلم بوجوده تصديق لا تصور بحقيقة العلم ذكره في اي سبته ولا
يخفى ان هذا يعارض هذا الوجه بان العلوم الكسبية يحتاج الى النظر فكذلك
ماهية العلم في ضمنها لان احتياج الجزئيات لا يستلزم احتياج الكلي
بخلاف عدم احتياجها وذكر فيها واي حال ان في عبارة الشرح

اولا

اولا يقع احتمال يندفع ذلك بتفسيره المطابق للمتن فان الضروري هناك
ليس صفة للعلم باعتبار تعلق العلم به بل هو اما صفة للعلم باعتبار حصوله في
نفسه وهو المطلوب واما صفة للمعلوم المذكور وفي عبارة الشارح احتمال رجوع
يندفع بجعله تفسيرا لما ذكره اولا وهو قوله ان علم كل احد بانه موجود ضروري
وذكر فيها اي في شرح مجموع قوله علم كل احد بانه موجود ضروري لا مجرد قوله ضروري
وقوله انه موجود ضروري والوقوع اي حاصل بالضرورة وكان تفسيرا للفظ
ضروري الذي هو خبر للعلم فكان اظهر واسلم مما يمكن ان يقال ان هذا التفسير مبني
على تقدير مبتدا اي قوله ضروري قوله فلا يطابق الجواب ذكره في الحاشية ظاهرا
وان امكن ان يقال ان مراده بحصول العلم في الجواب العلم المتعلق بالعلم والتفسير
اي بوجه لا يطابق كونه من قبيل الكائن الا بتقدير علم قبل علم مذكور في هذا
القول قوله لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور فظهور الشيء
يكون في اي مقام ذكره فلا يرد ما يمكن ان يقال انه لا يلزم مما ذكر سابقا جواز
الانفكاك بين الجانبين والمراد من هذا الحصول هو الحصول الخارجي لا الذهني
قوله فلا يلزم اه اقول انه تفريع على الكائن ويحتمل التفريع على كل من المعنيين
اذ لا بد منه في تفسيره قوله احد تصورت لو قال احد تصور هذا التصديق
لكان اولى الا انه بنى كلامه على تدقيق المتاخرين قوله اجيب اه حاصله ان
تصور الموضوع او المحمول من القضية البديهية بوجه ما كاف فيها ويجوز
ان يكون ضروريا ولا يلزم منه كون التصور بالكنه ضروريا وتصور العلم هنا
بوجه ما كاف في هذا التصديق البديهي عند كل احد سواء كان قادرا
على الكسب اولا واجاب بانه لا يلزم من بداهة التصديق بداهة تصور طرفيه
فان التصديق البديهي ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر فجاز
ان يكون تصورهما بوجه ما كسبية فلا يصح الاستدلال ببداهة التصديق
على بداهة شيء من تصوراته اصلا مردود بان المدعى حصول هذا

التصديق بلا نظر في الحكم ولا شئ من اطرافه اذ لا يخ عنه البله والصبيان
الذين لا يتاتى منهم اكتساب لا في حكم ولا في تصور والنزاع في التتميم
بان التصديق انما هو الحكم وحده وتصورات اطرافه شروط خارجة
عنه فالبديهي منه هو الحكم المستغني عن الاستدلال وان كانت
تصوراته نظرية وليس التصديق عبارة عن المجموع المركب من الحكم
وتصورات اطرافه حتى يكون بداهة مستلزمة لبداهة تصوراته لا يجدي
طائلا في هذا المقام لما عرفت من ان هذا التصديق الذي نحن فيه مستغن
عن النظر مطلقا كذا في شرح المواقف قوله وذلك اي ولاجل جعله
في تقريره مصدرا معطوفا على قوله تصوره تفصيلا اي لا يستلزم الحصول
التصور لا استلزاما ولا شرطا قوله فيبقى للتقدم ذكره في الحاشية
لان المنع امتناع انفكاك تصور الشئ عن حصوله يشمل تصوره متقدما
ومتأخرا فجعل قوله او تقدم تصوره تتميما لقوله تصور لا وجه له لكونه
منه جعل قسما للشئ تتميما له وذكره في حاشية اخرى وهو خلاف المتعارف
في السلوم وان كان مستعملا في اللغة وايضا يلزم ان يجعل اللزوم في
المعطوف بمعنى اخر وتفصيله ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك
اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل منهما يتعدى بنفسه فاذا استعمل الاول
مع من فكانه قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل الثاني مع من
فكانه قيل نشأ منه فقوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتسامح
لا ينشأ من حصوله تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فيتوجه ما ذكره
واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد يدل على التبعية فهذا ايضا
خلاف الظاهر ولا يناسب عبارة الشرح انتهى الحاصل ان كون التصور
تابعا للحصول قسم التقدم وكون التصور غير ممتنع الانفكاك عن
الحصول غير قسم التقدم قوله يوهم خلافه ذكره في الحاشية اي يوهم ان

ثبوت التبعية

ثبوت التبعية والتقدم ينتفي ان لا يكون الحصول والتصور متغايرين
قوله فجوابه اه ذكره في الحاشية والتقدم على البديهي يكون بديهيا اذا كان
واجب التقدم لا جائزه فتامل انتهى وجه التامل ان كون الشئ واجب
التقدم على البديهي لا يوجب كونه بديهيا كما مر ذكره في الحاشية على ان
جائز التقدم على البديهي ربما يتقدم ولكن نكتسبا قوله في الخبر مع انه لم
يبدل عن صيغة الماضي هنالك قوله ف والمدلول لجواز كونه صحيحا
ثابتا بدليل صحيح اخر اذ يجوز كون اللازم اعم ولا يلزم من بطلان الاخص
بطلان الاعم قوله بل المنفي الحاصل ذكره في الحاشية فيه رد على من توهم انه
اراد ان حصول المنفي ذاتي له لا نفس المنفي كما قال الرهاوي واستدلوا
عليه بان المنفي صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه
ومن خصوصيته فورد انه انما يتم عرضيا فعدل الشارح المحقق عن ذلك
ليندفع ورد عليه هذا المنع انتهى فيه تامل وذكره في الحاشية الاولى وانما
وانما ذكر الحصول وقدم تنبيها على استلزام ذلك كما قيل في تعريف العلم
بحصول الصورة ان المراد به الصورة الحاصلة قوله فان شيئا منها اه
ذكره في الحاشية توهم بعضهم ان ايجاب رفعه يدل على ذلك وهو فاسد
لان رفع العلة يوجب رفع المعلول وليست ذاتيته له لا يقال يعتبر
في الذاتي قيدا اخر هو كونه محمولا وقد انتفى عن العلة الفاعلية لانا نقول
هذا من فروعا بجزء مطلق انتهى اي سواء كان محمولا اولا وتذكر العلة الفاعلية
يندفع الاشكال فتدبر قوله وعلى التقادير ذكره في الحاشية كيف و
القيام بالغير يعتبر في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما له وذكره في الحاشية
الاخرى فيه رد على من زعم ان المراد لفظ الحصول تنبيه على ان المراد
المنفي الحاصل للذهن وهو ذاتي للعلم لان رفعه رفعه بخلاف العوض
فان رفعه مستلزم لرفعه انتهى فيه تامل قوله او موجب هذا مبني على
تسليم ما ذكر سابقا ولا بد من الفرق بين الايجاب والاستلزام فتدبر

تتميم كون المنفي هو

ذكره في الحاشية مع ما في الحواشي من ذكر الحصول
بعد ذكر التصور مع اضافة الى المعلوم
بالنظر الى اضافة التصور اليه
وذكره في الحاشية مع اضافة الى العالم
بالنظر الى اضافة التصور اليه
وجه ذلك ان من عرف العلم بحصول
صورة الشئ في العالم

قوله قد ذكروا له حدودا قال في المواقف وذكر له تعريفات الاول
لبعض المعتزلة انه اعتقاد الشئ على ما هو به وهو غير مانع لدخول التقليد
فيه اذا طابق قريدة عن ضرورة او دليل فاندفع لكن يبقى ان اعتقاد
الراجح الا ان يخص الاعتقاد بالجازم اصطلاحا ويرد عليهم خروج العلم
بالمستحيل عنه فانه ليس شيئا اتفاقا ومن انكر تعلق العلم بالمستحيل فهو
مكابر ومناقض لان هذا حكم فيستدعي العلم به نعم قد يعتذر بان المستحيل
ليس شيئا لغة وكونه ليس شيئا بمعنى انه غير ثابت في نفسه لا يمنع ذلك
الثاني للقاضي ابي بكر انه معرفة العلوم على ما هو به فيخرج علم الله
اذ لا يسمى معرفة وايضا ففيه دور اذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف
الا بعد معرفته وايضا فعلى ما هو به زائد فقال تارة هو الذي يوجب كون
من قام به عالما او هو الذي قام به اسم العالم وفيه دور ظاهر واخرى
ادراك المعلوم على ما هو به وفيه الدور وان الادراك مجاز عن العلم
وفيه الزيادة المذكورة الرابع لابن فورك ما يصح ممن قام به اتقان
الفعل فتدخل القدرة ويخرج علمنا اذ لا مدخل له في صحة الاتقان
على رأينا الخامس للامام الرازي انه اعتقاد جازم مطابق لموجب او
غير عليه غير انه يخرج عنه التصور مع انه علم يقال علمت ففي الثلث
وحقيقة الانسان اب وس للحكمي انه حصول صورة الشئ في العقل
ويقال هو تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك وهو مبني على الوجود
الذهني وهذا باطل بالظن والجهل والتقليد بل الشك والوهم وشمولها
على تكلف استعمال اللغة والعرف والشرع الرابع وهو المختار انه
صفة توجب تمييزا بالغ المحل لا يحتمل النقيض وارد العلوم الالهية
فانها تحتمل النقيض والجواب اما قبال الاوليات للنقيض بمعنى انه
لو فرض نقيضها لم يلزم منه محال لذاته بخلاف التمييز الواقع فيه النقيض
وهذا

اذ المعرفة لا تكون الا كذلك
اشارة للشيخ ح

وهذا هو المراد وانه مع والمعاني خصت بالامور العقلية فيخرج ادراك
الحواس ومن يرى انه من قبيل العلم يطرح هذا القيد ومنهم من يقول بان
المعاني الكلية وهذه الزيادة مع الذي قبلها تخل بالطرد اذ يخرج التعلم
بالجزئيات وهذا عند من يقول العلم صفة ذات تتعلق ومن قال انه
نفس التعلق رده بانه يتميز متى عند النفس بتميزا لا يحتمل النقيض وقال
السيد الشريف ان اصح ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة
يتجلى بها المذكور لمن قامت به انتهى اعلم ان العلم من مقولة الكيف
عند البعض ومن مقولة الاضافة عند الاخر ومنهم من ذهب الى انه من مقولة
الانفعال فتدبر قوله غير انه لا يحمل التصور ذكر في الحاشية لا يقال فعلى
هذا لا يكون الحد منعكسا فلا يكون صحيحا لانا نقول هو حد على المشهور
من تقسيمه لكن تعريف مطلق العلم اصح واضبط فيكون اصح قوله
واما نظرا اه ذكر في الحاشية لا نريد بالحد المستفاد منه على ان تحد العلم
جزأ منه فانه كما يتحقق بالتصديق ايضا بل هو ان يقال يتميز لا يحتمل متعلقه
النقيض بوجه كما ذكره الرازي في معارضة الحد ويقرب استخراجه
من التقسيم قوله واما قوله اه ذكر في الحاشية رد على من قال اقتل العلم
من تعريفاته ثلثة والاول لما كان اعم شمل له التصور كان اصح قوله فليس
ذكر في الحاشية لان المق هو العلم المقابل للظن وهذا ليس من ذاك
انتهى يعني ان المق اذا كان قيدا للعلم المقابل للظن وقوله ويسمى تصديقا
وعلى ليس من ذلك المق بل هو قيد للتصديق ول له ايضا فالمص اذا اختار
تعريفه من تعريفاته لا ثلثة كما زعم الابهري والظاهر ان المستفاد من
عبارته الى ربما قال به الفاضل الابهري وان الظاهر كون المقسم
بمنزلة الجنس والقيد المنضم اليه بمنزلة الفصل فتدبر قوله فلا يراه
ذكر في الحاشية فان قلت المتعلق لا يحتمل النقيض في نفس الامر واما

بالقياس الى المدرك فيحتمل وعلى هذا فنقول متعلق التصور اعني المتصور لا نقيض له فلا يحتمل اصلا ومتعلق التصديق اعني وقوع النسبة في نفس الامر له نقيض هو لا وقوع فيه فكل واحد من التصور والتصديق صفة توجب انكشافا وايضاحا لا يحتمل متعلقه النقيض بالقياس الى المدرك اما التصور فظاهر واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا جازما لم يحتمله بالقياس اليه واذا فات شيء من الصفات احتمله بالقياس الى المدرك قلت هذا توجيه لا يطابق الشرح ولان جعل المتعلق في التصديق عبارة عن الطرفين وذكر في النسبة الاولى اذا قيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض فاما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض التمييز كما هو الظاهر من عبارته اذ يرد حينئذ قال ولا يكون تميزه في القوة بحيث لو قدر نقيضه لم نعه فتوجه ما ذكرنا من انه ذكر ان التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التمييز لا صفة موجبة له فلا يكون على وكذا الحال في التصديق ومن قال التصور صفة موجبة للتمييز ولا نقيض لتميزه وبين ذلك بان الصفة التي هي التصور لا نقيض لها فلا يكون لتميزها ايضا نقيض لان هذا فرع لذلك يلزمه اولا بيان تميز في العلم التصوري لا يكون له نقيض فاذا زعم ان ذلك التميز هو ملاحظة النفس للمعلوم التصوري مكشوفا واضحا لزمه ان يجعل التصديق اعني الاثبات والنفي صفة موجبة لتميز هو ملاحظتها للمعلوم التصديقي كذلك وان يدعي ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون الثاني وبالجملة يلزمه ان يكون في التصديق متناقضان وراء الاثبات والنفي وهو ظاهر البطلان واما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض نفسه وهو ظاهر ايضا لان الشيء لا يحتمل نقيض نفسه اصلا واما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة

وهو

وهو خلاف ظاهر العبارة وخلاف الشرح الا انه لا يلزم ذلك المحذور بل يكون العلم عبارة عن التصور والتصديق والدليل على ان النقيض انما اعتبر بالقياس الى التمييز ان التقابل بين العلم في باب الاضافة عرفوه بانه تميز لا يحتمل متعلقه النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق لما مر فتعين ان يكون نقيض التميز قوله واسناده اه اي اسناد عدم الاحتمال للنقيض الى التميز مجاز وحقيقته اسناده الى المتعلق قوله لا نقيض الصفة كما يدل عليه قوله وهذا بين والتصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض لا يحتمله قوله او المتعلق كما ذكره حيث قال والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم اثبت فيه اي في ذلك المتعلق اي الطرفين قوله صدق اي لا كذب لان صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع ومعدولة المحمول قد تكون موجبة تقتضي وجود موضوعها بخلاف اب ليته فانها لا يجتمعان ولا يرتفعان بل يجتمع احدهما في الواقع لا محالة قوله وكذلك اه لا تناقض بين النسب الايقاعية والتقييدية والاضافية والاولى بينة الا بالارجاع الى النسب الاخبارية المختلفة بالايجاب والسلب وصدق عنوان الموضوع على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل يكون تقييدا لكن يمكن ارجاعه الى النسبة الخبرية وقيل بعكس النقيض انه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وبالعكس ففيه اطلاق النقيض على الموضوع والمحمول ضرورة ان اعتبار النقيض لها يقتضي اطلاقه عليها فانه كلما كان الشيء نقيضا لشيء كان ذلك الشيء نقيضا للاول قوله فالتمييز اه لا يخفى ان تلك الصورة اذا حلت في الذهن يمتاز بها عند النفس الناهية الانسانية عن غيرها فكانها هي التميز وان تلك الصورة هي العلم عند الحكماء وانه صفة توجبها على رأي المتكلمين والظاهر انها صفة توجب التميز فتذكر قوله ويلزم اه لا يخفى ان الاثبات هو

ادراك انه ليست واقعة وانه النفي هو ادراك انه ليست بواقعة
لانا نوجبه العلم وهو تلك الصفة فيه نظر لان الايجاب اصل الشيء ثابتا
والنفي جعل الشيء منتفيا وهذا انما يحصل بتلك الصفة فتامل وفي قوله
وما ذكره المنطقيون اه وفي قوله اجيب اه ش رة الى الرد على سعد
الملة والدين حيث قال في شرحه لكن هذا يبطل كثيرا من قواعد المنطق
ويوجب بطلان التعريف لجميع التصورات الغير المطابقة كما اذا تخيل
الانسان حيوانا ناطقا لا اللهم الا ان يقال انه ليس بتمييز وفي اعتبار النقيض
للتصور واخذ التصور العلمي مشروطا بالمطابقة وعدم احتمال النقيض
ايضا اشكال قوله بالقوة الى سعة النبا متعلقة بالادراك الايجابي
لان الكلام في كون الحس على في مدرك هو اسم لا النفس وقوله
ينكشف المحسوس للنفس يدل على ان مدرك المسموع مثلا هو النفس
فهي مسامحة فيان اللهم الا ان يقال في اشارة ضمنا الى المذهب الآخر
او الى انها مدركة ايضا لكن بتبع وفي التقرير رد على من قال
بان ادراك الشيء الجزئي كادراك الخوف من المصلوب بالقوة اللوامة
ليس بعلم قوله يعني اه اعلم ان التجانس هو الاتحاد في الجنس على
ما هو المتعارف الا انه قد يراد الاتحاد في النوع وهو المراد ههنا
فلذا فسر بالتماثل والتباين بوجود الجزء الجوهري الذي لا يتجزى
اصلا ثم المتكلمون وقالوا الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى الحكماء
انكروا وجود ذلك الجزء وقالوا الجسم مركب من الهيولى والصورة و
ادلة الطرفين مذكورة في الكتب الكلامية والحكمية قوله الا ان
يؤخذ الموضوع اه ذكر في الحاشية وح لا يبدو من تراعي شرائط يؤدي
الى التناقض انتهى والشرط في الحقيقة في تحقق التناقض وحدة
النسبة على ما ذكر في محله قوله فبطل اه ذكر في الحاشية حاصل
ما ذكره

ما ذكره في الجواب انا نريد بقولنا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
صفة توجب تمييزا يستحيل انفكاك متعلقه بنقيض ذلك التمييز واستحالة
انفكاك المتعلق كما يحيل بالنقيض تارة في كل وقت علم كونه محرافيه
فعدم احتمال النقيض كما يبين البتة والذي اثبت دليلكم هو التجوز العقلي
والامكان الذاتي لا الذي نفينا من عدم استحالة انفكاك المتعلق بالنقيض
والحاصل انا نريد بقولنا لا يحتمل يمتنع ولو بالغير والتم تشترون الامكان
الذاتي فلا يضرنا لان لا ندعي في العاديات الا الامتناع بالغير فالمراد
بالمنع منع ورود اثبات المعترض علينا ورد عليه نفيا ولو شئت
قلت منع ورود نفي المعترض علينا اثباته فانه اذا ثبت الامكان
الذاتي كان نافيا للامتناع الذاتي ونحن اثبتنا في العاديات الامتناع
بالغير وذكر في الحاشية الاخرى لو قيل لا حاجة في بيان المعنى الى التعرض
للقادر المختار بل لو كان الفاعل موجبا ايضا لحصل المعنى كالهيولى والصورة
اتى بلتين للصور المختلفة مع ان الفاعل موجب على رايهم لكان يرد عليه
والجواب ان الموجب يجوز ان يقتضي احد النقيضين انتهى قال السعد
والظاهر انه لا حاجة الى ذلك في بيان المعنى بل مجرد الامكان مع ثبوت
القادر المختار كاف فله ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه
فلا يكون حجرا وهو منفي النقيض سواء كان على وجه الانقلاب او لم يكن
وذكر في الحاشية نعم لو بين احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون حجرا
في الخارج قطعا كفى الامكان بلا تكلف قوله منع احتمالنا للنقيض ذكر
في الحاشية قال قيل قد استدل على الاحتمال بوجود القابل والفاعل
فلا بد ان يكون المنع راجعا الى دليله قلت هو كذلك لكنه اراد
زيادة الايضاح وذكر في الحاشية الاخرى لم يرد البرهان في نفس
الامر والامكان منع مقدماته مدفوعا بل اراد البرهان على زعم

الخصم والدليل مطلقا قوله فاذا علم بالعادة ذكره اى شيته اى باجرا
الله تعالى عادته على خلق وصف الجرية فيه وابقائها فيه قوله لكن
صدق احدهما اه ذكره اى شيته يعني ليس المنافي اجتماع النقيضين
في زمن صدق الاخر وبين المفهومين بون بعيد فان الموضوع في احدهما
اجتماع النقيضين وفي الاخر صدق احدهما في زمن صدقه بدلا عنه
دون المعية بخلاف الاجتماع فان المعية معتبرة فيه فيكون ممتنعا
بالذات قوله وعلى هذا فالممكن اه ذكره اى شيته لان الاولى في معناه
الامكان اى عدم الاستحالة فيكون نفيه اثباتا للاستحالة اى امتناع
الاجتماع فيكون معنى لا يجتمع النقيضان يمتنع نقيضه مطلقا سواء كان
الامتناع بالذات كما في اجتماع النقيضين مستحيل فان نقيضه
انه ليس بمستحيل يمتنع لذاته او بالغير كما في الجبل حجر فان نقيضه
وهو انه ليس بحجر يمتنع بالغير ومن هذا التقرير عرفت ان ليس نفي
الاجتماع مخصوصا بالاستحالة بالغير فلا وجه لان يقال ضمير وهو راجع
الى مطلق الاستحالة او يقال نعم وهو معنى نفي الاجتماع المنافي
في مثل الجبل حجر قوله فبطلانها قيل اه ذكره اى شيته قيل ان في
قول الشارح المحقق اذا علم كونه حجرا دليل على ان استحالة كونه ذهبا في
بعض الاوقات منافية لان دوام الايجاب لا ينافي امكان
السلب وقد اجاب بعضهم عن هذا بانه اى يرد اذا نسب العنوان
الى ذات القابل اما اذا نسب احدهما الى ذاته والاخر الى ذاته مع
اتصافه بالصفة الاخرى فلا يرد لانه يكون ممتنع الثبوت للامتناع
اجتماع النقيضين وهذا هو المراد فان اراد الامتناع بالغير فهو ما
حققناه وان اراد الامتناع بالذات فانت خبير بفساده انتهى اى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على احسن الحق في توجيه الخطاب والصلوة والسلام على نبيه الهادي الى سبيل الصواب وعلى اله واصحابه المنادين بين خير الاداب اما بعد فيقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير محمد بن عبد الله بن محمد الصديقي الحنفي عوبين اخوانه في الدين بخفيد ثناي تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحة جنانه هذه فوائد وافية لاصحاب البطانة وفرائد كافية لارباب الفطانة تبين مبانيها بمفتاح البيان تعين معانيها بمصباح العيان علقتها على الرسالة النفيسة المنسوبة الى العالم العامل الرباني والفاضل الكامل الصمداني سيد الفضلاء في الشريعة الغراء وسند الاتقياء في الملة الزهراء عمدة نجباء المتقدمين زبدة ادباء المتاخرين محمد بن پير علي البركوي عامله الله تعالى بلطفه الجلي وجعلها هدية للطلاب وسميتها بخلاصة الاداب متوكلا على الله المتعال انه هو الميسر للاعمال قال المصنف رحمه الله فاعلم ان المناظرة اي الذي من شانه ان ينظر في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب اذا تقل خبرا كلمة اذا للاستقبال فرزده الشرطية ان كانت كلية كما هو المناسب لقولهم ان مهملات العلوم كلية فيرد عليه ان الناقل النائم والناقل الغير الملتزم لصحة النقل لا يطلب منهما صحة النقل وان كانت جزئية كما هو المناسب لقولهم ان المهملة في قوة الجزئية فيلزم استدراك قوله ان لم يعرفا ويمكن الجواب على كلا التقديرين اما على الاول فباعتبار قيد الجزئية في المناظر واما على الثاني فبان يقال انه ذكره لبيان الوقت المبهم الذي يليق فيه الطلب وتعارض القولين ووجه دفعه والبحث فيهما كلما مذكور في المطولات فلا يليق ايرادها ههنا واعلم ان النقل قد يكون من الكتاب وقد

اعلم ان المناظرة والمشاورة يكون بالنظر بالبصيرة اي بالفكر ان كانت بين الشيئين في نفسهما من غير اضافة الى امر ثالث بينهما في التحقيق بالمعارضة اي بالمقابلة في النسبة بين الشيئين اضافة الكلام الى المصدر تقدير

وقع النسائي بانه قبل الاذان وقوله مع علمه على السلام الحكمة والتوبة كلية محمولة على الاكثر وقولهم ان المهملة في قوة الجزئية ممنوع على اطلاقه بل هي محمولة على الجنس الصادق بالكلية والجزئية والاضافة في قوله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قال للاستغراق العرفي اي كل ما يصدر عني قبل هذا القول من الكلام فانه ليس بحجة والبحث على تقدير تسليم ان المهملة في قوة الجزئية بل هي موضوعة لكلية الحكم لا لكلية الافراد اي قول الاصوليين المهملة في قوة الجزئية ممنوع لانه شرطية والشرطية اعم من الكلية والجزئية والاعم لا يدل على الاخص قدس سره

٨٦

وقد يكون من شخص او من اشخاص ما هي في الحقيقة نقول لا نقل واحد وقد يكون نقلا بالعبارة وقد يكون نقلا بالمعنى فقول المص رحمه الله ليس بشامل للاخر لان الخبر قسم من اللفظ كما لا يخفى الا ان يراد مطلق الخبر سواء كان خبر المنقول عنه اولا او يراد الكلام المنقول على ان يكون النوع لاصلي نقل المعنى ولا يبعد ان يراد الاعم من الملفوظ والمقول وهما بحث وهو ان المنقول لا ينحصر في الخبر بل قد يكون غيره الا ان يقال انه اراد التمثيل او حذف المعطوف او المعنى الاعم وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان او كثيرا مطلقا فلهم طلب الصحة فقط اي فيجوز لهم المناظر طلب صحة النقل دون صحة المنقول لان المنقول من حيث هو منقول محكي لا يتعلق به المؤاخذة اصلا نعم اذا نقله لنا بعض الرواة او نقله والتزم صحته فيخرج في الحقيقة عن المنقولية ويتعلق به ما يناسبه من الوظايف الموجوده وفي جعل الخصم مقابلا للمناظر اشارة الى ان المراد من المناظرة ههنا التحاضن لا العمل والاثبات والفايدة تظهر على من يرجع الى محله واعلم ان من الوظايف الموجوده ههنا النقض الاجمالي الشبيه بالقلب والمخصوص والمعارضة التقديرية باثبات الخلاف فان حملت الشرطية على الكلية فتنقض بها وان حملت على الجزئية فلا وجه لتخصيص الطلب بالذكر لان الغرض انما هو بيان وظايف الخصم في مقابلة النقل الا ان يقال انه يجوز ان يحمل الكلام على بيان الوظيفة المشهورة ههنا وهذا اذا كان وظايف اخرى وهي المنع الحقيقي والمنع المجازي النقلي او الحذف والنقض الاجمالي الحقيقي والمعارضة التحقيقية فالحمل على النقل المجرد او على وجوه والظاهر ان المراد بطلب الصحة الحكم بان كلا من المناظر والناقل او من نقل الخصم يرجوعه الى محله ويؤيده قوله طلب الصحة دون طلب التصحيح وترك قوله منه على ان يكون الضمير راجعا الى المناظر الناقل ان لم يعرفا اي ان لم يعرف الصحة معرفة موافقة

اعلم ان قوله اي الذي على ما اختاره صدر الاجلة من ان الموصول قد يستعمل في الصفة كما في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وقد يحذف الموصوف ويقام الصفة مقامه كما في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله ان الذي فرض عليك القرآن اي رجل فرض عليك القرآن وقوله ان الذين كفروا اي رجال كفروا وقوله من شانه ان ينظر في النسبة اي من شانه ان يكون مظنة لان ينظر في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب فان قلت ان المناظرة بالمعنى المذكور قد لا تكون بين الشيئين بل قد تكون بين اكثر من شيئين كما في المناظرة في المسائل الخلافية بين الائمة الاربعة رضي الله عنهم فكيف يصح تعريف المناظرة بما ذكر قلت ان المناظرة في المسائل الخلافية بين الائمة الاربعة رضي الله عنهم ترجع الى المناظرة بين الشيئين بان يقال مثلا ان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كذا ومذهب الشافعي رضي الله عنه كذا فالحق مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او مذهب الشافعي رضي الله عنه فالمناظرة بين مذهبين وهما شيئان قدس سره

للمطلب لان الخصم اذا عرفها بدليل ظني و طلبها من الدليل القطعي فيجوز له
الطلب قطعا واما اذا عرفها في اعتقاده موافقة للمطلب فلا يجوز له
الطلب لان غرضه وهو اظهار الصواب حاصل قبله وههنا بحث من وجهين
الاول انه يجوز طلب الصحة المعلومة للاستخبار المق منه اظهار الصواب او التحصيل
للتعلم بطرق متعددة فان قيل المراد وهو الجواز اللايق بحال المناظر من حيث
مناظر وكل منهما غير لايق وان كان جائزا قلنا ان عدم اللياقة غير مسلم
كيف ان كلا منهما موافق لطرق المناظرة وغرض المناظر مع ما يتضمنه من
الفايدة والثاني ان التقييد بعدم المعرفة مبني على كون اظهار الصواب
تمام العلة الغائية وعلى ان تعدد العلة الغائية يستلزم تعدد العلة المستقلة
بناء على ان كل علة غائية مع سائر العلل علة مستقلة بناء على ان العلة
الغائية مستقلة في الباعثية وعلى ان تعدد العلل المستقلة في معلول واحد
شخصي على سبيل الاجتماع محال فقد يحل مناقشته من وجوه فتدبر وان
ادعاها بهذه الشرطية معطوفة على الشرطية السابقة والتقابل بينهما
تقابل العام بالخاص لان كلا فان يكون مدعيا بالنسبة الى نقيضه وذكر كلمة
ان ههنا للتنفس في العبارة ويجري في هذه الشرطية ما يجري في الشرطية
السابقة فتذكر والضمير راجع الى مجرد ذات الخبر مع قطع النظر عن كونه
منقولا كما هو شان الضمائر ويحتمل ان يرجع اليه باعتبار المنقولية على ان
يكون المعنى فلخصمه طلب صحة المنقول وهو المنقول ان لم يدعيه وان
ادعاها اه وفيه استخدام على كلا التقديرين ان لم يكن المراد منه الخبر
كلاما معقوليا ويحتمل ان يكون المعنى مقدرا اي وان ادعى معناها لان المدعي
لا يكفي الا في الكلام التام الخبري ولا يبعد اعتبار التجوز في النسبة والتأنيث
باعتبار كون الخبر قضية ويمكن ان يرجع الى القضية المفهومة الدالة عليها
لفظة الخبر او ان يرجع الى الصحة مع قطع النظر عن المضاف اليه والمدعى
عرفه

الدليل على مطلب واحد اضافي حاصل من مجموع الادلة
وبيد بعض بقية المقطع والابتر اضافي
الى كل منها منفصلا للقطع والتقدير
الى اصل المعنى كما اشار اليه
وبعضهم بقية المقطع
الى اصل المعنى
بناء على ان
قول

عرفه بعضهم بما يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كانت نظرية او بديهية
جلية او خفية وبعضهم بما نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل والتنبيه والتزم
ان لا يكون المتكلم بالكلام البديهي الجلي مدعيا في العرف بان يقول ان المتبادر
من المدعي في العرف من يفيد الحكم المتصدي الى الدليل والتنبيه وانت تعلم
ان وجه التبادر كثرة استعمال المدعي في ذلك المعنى وهو لا يقتضي الحصر
فيه وان المناظر من حيث انه مناظر اذا حكم ببطلان كلام الخصم وكان ذلك
الحكم بديهيا جليا يجتمع المناظرة بينهما وبعد بداهة التفكك بهذا
الحكم فيكون مستدلا بهذا الاعتبار فالظاهر المناسب به ان يكون ذلك
المناظر مدعيا في عرفهم واعلم ان كلا من التعريفين ينتقض طردا وعكسا
اما انتقاض الاول طردا فلانه يصدق على من يفيد في نومه مطابقة النسبة
للواقع وعلى من يفيدها سهوا وعلى من يفيدها في اثناء المنقول من
حيث هو منقول واما انتقاضه عكسا فلانه لا يصدق على من تكلم بكلام جزمي
معلوم عند المخاطب قبل تكلمه كما في صدره لازم فايدة الخبر لان المعلوم
اولا لا يفاد ثانيا فالجواب عن النقض طردا بان يقال ان المتبادر من
الافادة ان تكون بالقصد والاختيار ومن النسبة ان تكون نسبة كلامية
المفيد وعن النقض عكسا بان يقال ان الافادة ههنا متعلقة بتعلم
بمضمون الخبر او هي بمعنى ذكر الدال على تلك المطابقة واما انتقاض الثاني
طردا فلانه يصدق على من نصب نفسه لبيان الحكم فظهر ما فيه عنهما
وكان باقيا على حاله وعلى من نصب نفسه لبيان حكم الشخص الاول وعلى
من نصب نفسه لبيان الحكم البديهي الجلي بعد تصوره والنظري او البديهي الخفي
عند المخاطب وعكسا فلانه لا يصدق على من حكم بثبوت المحمول للموضوع
مثلا ثم نصب نفسه لبيانه لعلة من العلل كالاطلاع بفاده في
عقيب الحكم وعدم وفاء التعريف لبيانه فالجواب عن الاول بان يقال ان

المراد من الحكم هو الحكم الموجود الصادر عن الناصب المحتاج الى البيان مطلقا
سواء كان بالنسبة الى اناس اولى الغير وعن اثنائى بان يقال ان المراد
بالبيان قصده سواء حصل البيان بالفعل ولا فتدبر واعلم انه لا بد
لنا من تعميم الحكم من الحقيقى والاضافى كما فى العرف والتقسيم والحكم المقابل
للحكم الحقيقى كما فى النسبة التقييدية التى وقعت قيدا اخيرا من الكلام
الخبرى مثل قولك هذا ان رؤى وكذا الامر فى الافادة والنسبة لان
المناظرة تجرى فى كل منهما فالدليل والتنبيه اى فيجوز للخصم المناظر طلب
الدليل على المدعى اذا كان نظريا او طلب التنبيه عليه اذا كان بديهيا خفيا
الدليل فى اللغة يطلق على المرشد وما به الارشاد والمرشد يطلق على الناصب
والذاكر فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وذكر بعضهم ان المرشد يطلق
كالدليل على ثلثة معان فهى مترادفان وانت تعلم ان اطلاقه على ما
به الارشاد اطلاق مجازى من قبيل اطلاق الفاعل على الآلة كاطلاق
القاطع على السكين وفى اصطلاح اهل المعقول يطلق على المعنيين اخذا
اعم مطلقا من الاخ فالدليل بالمعنى الاعم عبارة عن اقوال يكون عند قول
اخ والدليل بالمعنى الاخص عبارة عن مقدمات يستلزم لذاته قولا اخ
والاول يشمل على ما يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ اخ او من الظن
به الظن بشئ اخ ولزوم العلم من الظن فلما كاد ان يوجد عندهم و
يشمل على قياس ما واه وعلى دليين ينتج المطلوب بواسطة عكس النقيض
بخلاف الثانى لانه لا يشمل على بعضها فتدبر واعلم ان القول الاخ عبارة
عن القول المنقول فقط واما الاقوال والمقدمات فيمكن ان يحمل على
المنقولة او الملفوظة او الاعم منهما والاستلزام اعم من ان يكون عاديا
او عقليا او اعداديا او توليديا وهذا كله لا يليق ايرادها
فى هذا الكتاب والتنبيه فى اللغة من بنهت اذا سمع بخفى ويقظته عن

النحول

المراد من الاقوال ما فوق الواحد بناء على التعريف
المقتبس من البسيط والمركب وكذا الامر فى المقدمة
وهذا هو المشهور بينهم والحق عند المحققين
ان القياس المركب ليس بقياس واحد بل هو
قضية فى الحقيقة

المراد من الاقوال ما فوق الواحد بناء على التعريف
المقتبس من البسيط والمركب وكذا الامر فى المقدمة
وهذا هو المشهور بينهم والحق عند المحققين
ان القياس المركب ليس بقياس واحد بل هو
قضية فى الحقيقة

النحول او من نبهته من النوم بخفى ايقظته عنه او من نبهت على الشئ
بخفى وقفت عليه وفى الاصطلاح عبارة عما يرفع به خفاء المطلوب
واما الدليل عند الاصوليين فمفرد فى المشهور كالعالم بالنسبة الى وجود
صانعه وفى التحقيق مركب اقسام الاول المفرد والثانى المقدمات
المتفرقة التى بحيث لو رتبت لكانت موصلة الى المطلوب والثالث
المقدمات المرتبة الموصلة للهيئة الحاصلة من الترتيب فكل واحد
من الدليل المشهورى والتحقيقى يطلق على المعنيين الاول من المشهورى
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاول من التحقيق
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى
منه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب
خبرى قال بعض المحققين ان الاول من كل منهما عند الفقهاء والثانى
من كل منهما عند الاصوليين وقال البعض الاخ منهم بعكس ما قاله
البعض الاول لذلك اى هذا الطلب بمثل الطلب المذكور اولا فى التقييد
بعدم المعرفة الموافقة للمطلوب لانه اذا عرفه بان يكون نظريا
معلوما بالدليل او بديهيا معلوما بالتنبيه او بديهيا جليا او مسلما
او مجربا او متواترا او حدسيا او استقرائيا عنده فلا يجوز منه
طلب الدليل ولا التنبيه على المدعى لان غرضه وهو اظهار الصواب حاصل
قبله فمنع شئ منها مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فتذكر فان
اتى به اى بالمطلوب مطلقا سواء كان دليلا قاطعا على المدعى اشارة
اليه او مصرحا به او دليلا قاطعا على المدعى او تنبيها وفى قوله اشارة
الى ان الاولى لحال الخصم المناظر ان يتوقف الى اتمام المعلم دليله
ثم يشرع فى بكم له من الوظايف ولا يمنع المقدمة الاولى قبل

ذكر المقدمة الثانية قلة منع بعض مقدماته اى فيجوز للخصم المناظر من
حيث هو مناظر منع بعض مقدمات الدليل واضافة المنع وكذا اضافة
المقدمات بعينه على التجريد او التاكيد لئلا يلزم التكرار اعلم ان المجوزين
اشترطوا فى منع المقدمة تعيين السائل اياها لئلا يلزم تكليف ما ليس
فى وسع المعلل من اثبات المقدمة الغير المعينة واما بعض المحققين
فقد ذهب الى جواز منعها بناء على ان اثبات المعلل المقدمة الغير المعينة
فى وسع المعلل بان يقيم دليلا على مقدمة من مقدمات الدليل فان سكت
السائل فيعلم انه منع هذه المقدمة وان قال ليس الممنوعة عندى هذه
المقدمة بل هى مقدمة اخرى فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى وهكذا الى ان
يتم المقدمات فان قيل ان مقصودهم كيف ان يتوجه نفى اللياقة لا
نفى الجواز قلنا ان دليلهم يابى عنه على ان عدم اللياقة ايضا
فى حيز المنع اعلم ان المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى
كلها الفاظ مترادفة عندهم ومعناها عند الجمهور طلب الدليل على
المقدمة المعينة من مقدمات دليل المعلل وعند ذلك النبقض طلب
الدليل على مقدمة دليل المعلل مطلقا سواء كانت معينة او غير معينة
او على نفس دليل المعلل لانه جوز منع نفس الدليل ايضا وان منعه
الجمهور ايضا والظاهر ان المراد من الطلب هو الطلب من المستدل و
يحتمل ان يكون اعم منه ومن الطلب من نفسه والمنع عند النظار يعم
الجميع كلام المناقضة الحقيقية والنقض الاجمالى الحقيقى
والمعارضة التحقيقية وهو الدخل فى مقابلة الدليل مطلقا سواء
كان بطريق المطالبة كما فى المناقضة او الابطال كما فى النقض
والمعارضة ولا يخفى عليك ان كلام المصنف ظاهر فيما ذهب
اليه بعض المحققين لا فيما ذهب اليه الجمهور حيث ترك قيد المعينة

ولك

ولك ان تقول انه انما ترك ذكره اشارة الى انه بلغ فى الشهرة بين النظار
الى حد يغنى عن ذكره وههنا بحث وهو انه اذا اراد بمنع مقدمانه منعه
ابتداء فيرد عليه ان من الوظائف الموجبة لهذا المنع المجاز القطعى
منع مدعى المدلل بطريق الارجاع الى مقدمة دليله بان يراد من اسناده
الى ذلك المدعى اسناده الى تلك المقدمة والمنع المجازى الحذفى اعنى منع
المدعى المدلل بطريق الارجاع الى مقدمة دليله ايضا لكن ههنا بتقدير
تلك المقدمة فوق ذلك المدعى واذا اراد به منعه مطلقا سواء كان ابتداء
او بواسطة الارادة او التقدير ويمكن منع المدعى المدلل بطريق الارجاع
الى مقدمة دليله ايضا لكن بطريق اراده من ذلك المدعى على طريقة المجاز
المرسل فيه فى بعض وجوه فى قوله ههنا المنوع لكنه لا يلائم ما سبق من
عدم تعرضه لنقض الشيخين والمعارضة التقديرية اللهم الا ان يحمل كلامه
ههنا ايضا على بيان الوظائف المشهورة ولا يبعد ان يقال الوظائف
متعددة ههنا بل فيه وظيفة واحدة لها طرق متعددة ولا بد فى صورة
الارادة من نصب قرينة معينة للمقدمة التى اريد منعها على مذهب الجمهور
وانت تعلم ان كلمة المنع المجازى القطعى والحذفى يرجع الى مطلق المقدمة
سواء كانت معينة او غير معينة والى نفس الدليل على مذهب من جوز منعها
على ما عرفت سابقا ويمكن على مذهبه منع المدعى المدلل الذى يراد به نفس
دليله ايضا واعلم ان المقدمة فى عرفهم عبارة عما يتوقف عليه صحة
الدليل وان كلمة ما على ما قالوا عبارة عن القضية مطلقا سواء كانت
قضية حقيقية او قضية حكمية لئلا ينقض التعريف طردا بنفس الدليل
وبنفس المستدل او اوصافه كالعلم والصحة وغيرهما وعكسا بخروج
الشرائط مثل الكبرى فى الكلى الاول وبخروج
التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وقيل هو

استلزام الدليل المدعى وهو الاثبات للمقام لان السوق المذكور وصف للمستدل
وهو لابد من خروجه عن التعريف الا ان يراد منه المعنى المبنى للمفعول وكلمة
الظاهر المناسب ان يقول وكلها بارجاع الضمير الى المقدمات واحتمال
رجوعه الى البعض وان كان صحيحا بحسب المعنى لكنه خلاف الظاهر المتبادر اللهم
الا ان يقال بارجاع الضمير الى الدليل الى تجويز المنع بجميع مقدمات الدليل
وينقض الدليل كما ذهب اليه بعض المحققين اعلم ان الجمهور منعوا منع الدليل
نقضه وقالوا بان معناه منع مقدمة غير معينة واثباتها ليتم وسع المعلل
فمنع ما ليس اثباته فيه مكابرة وقد عرفت ما فيه وايضا يقول ذلك البعض
لانسلم ان معناه ما ذكر بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع ولانسلم
ان اثباته ليس في وسع المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته
او يقيم دليلا على كل مقدمة منها ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
من حيث هو مجموع والفرق بين منع نفس الدليل وبين منع المقدمات كلها
ان الاول منع واحد والثاني منوع متعددة والفرق بين المقدمات كلها
وبين نفس الدليل ان الهيئة خارجة عن المقدمات وداخلة في الدليل
وقد يمنع نفس الدليل بمعنى منع بكونه في نفس الامر كما يستدل المعلل بشيء
غير ثابت وهو جائز بالاتفاق لكنه منع مجازي اتفاقا لانه في الحقيقة
منع للدعوى المضمنة مجردا او مع السند اي منفكا عن السند او مع
السند وقد يعبر عنه بالمستند وبانه لا يرد لكن استعمال الاول يرد في دليل
النقض الاجمالي اكثر منه استعمالا في سند المنع كما ان استعمال السند اكثر
من استعمال المستند والسند في عرفهم ما يقوى المنع بزعم المانع انظاهر ان
المراد من المنع ههنا المنع بمعنى طلب البيان ليعم سند كل من المنع الحقيقي
والمجازي مطلقا والسند المذكور في كلام المصنف ره مطلق السند سواء
كان ما ويا للمنع او اعم منه مطلقا او من وجه او اخص منه مطلقا او من وجه

والى

واما السند المباين فليس معتبرا عندهم والتقسيم باستقرائي وما هو غير الى وجه
والاخص مطلقا اما ما واو اخص مطلقا فعلى زعم المانع والا لم يوجد التقييد به
فيه واعلم انه من النسب معتبرة عند الجمهور بين السند وبين نقض
مانع وعند بعض المحققين بينه وبين خفاء ما منع لان مدار كون المنع
موجبا خفاء ما منع عند المانع وان السند عند الجمهور من قبيل التصديق
وعند ذلك البعض من قبيل التصورات وقيل معنى ما واة السند للمنع
ان لا يكون للمنع سندا ما ومعنى اخصيته ان يكون له سندا ما ومعنى عمومه
ان يجتمع مع المنع ومع عدمه وقد علمت منه جواز تعدد السند فقوله
او مع السند اعم من ان يكون واحدا او متعددا وقد يذكر شيء بعد السند
لتوضيحه ويسمى تفسيرا للسند ان لم يعرفها اي ان لم يعرف تلك المقدمة موافقة
موافقة بادي وجه كانت والا فلا يجوز المنع من الخصم المناظر بناء على عامة
فتدبر قسمي منافضة ونقضا تفصيليا اي قسمي منع المقدمة
الواحدة مطلقا منافضة ونقضا تفصيليا لان منع المقدمات
منافضات لا منافضة واعلم انه رحمه الله لو لم يقل فنوعا منافضة ونقض
تفصيلي اشارة الى ان ذلك المعنى من المعاني الاسمية لان المعلومات
الحقيقية وان النقض يطلق في اصطلاحهم على عدة معان الاول
رد الدليل بانه يرد والثاني المنافضة والثالث نقض التعريف
بفساد مخصوص كعدم المانعية والجامعية والرابع نقض التقسيم به
ايضا كعدم كونه حاصرا لاقسام وكون القسم قسما منه وكون
قسم اخص منه والمراد ههنا قيد بالتفصيلي يكون خاصا بالمطالبة
واذا قيد بالاجمالي يكون خاصا بالابطال واذا لم يقيد بشيء منهما فيكون
مشتركا بينهما ولكن المتبادر المعنى الثاني واعلم ان الدفع في الدليل
بانه يشتمل على مقدمة مستدركة او بانه محتاج الى مقدمة اخرى راجع الى

الدخل فيه بانه غير مستلزم للمدعى وقد عرفت سابقا ان ذلك الاستلزام
من مقدمات الدليل عندهم فيكون بطريق المطالبة فتدبر قيل اذا استدل
المعلل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء و
اعترض عليه السائل بان الاولى ان يستدل عليه بهذا الدليل لخلوه عن
ذلك فيجاب عنه بانه هذا الاعتراض منه قبيل تعيين الطريق وهو ليس من
وجب المناظرة واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد كالمصادرة على
المطلوب والمصادمة للبداهة فلا يطالبه السائل بسببه ثم قال والصواب
ان يستدل بدليل كذا فهو ليس منه قبيل تعيين الطريق انتهى بل هو من
قبيل ازاحة الطريق وهو على قانون المناظرة لان لها تعلقا بالنوض
وتفعل المفهوم من كلام عامة المحققين ان تعيين الطريق انما يتصور فيما
لم يكن بينه وبين دليل المعلل فرق اصلا واما اذا كان بينهما فرق
بان يكون دليل المعلل فقط مشتملا على ما لا يحتاج اليه في اثبات المطلوب
فليس فيه تعيين الطريق بل فيه ازاحة الطريق واعلم انه من الوظايف
الموجبة هنا الحل وهو عندهم منع مخصوص وارد على مقدمة مبنية
على الغلط مع تعيين منشأ الغلط وقيل انه ليس بمخصوص بالسائل لان
المعلل كثيرا ما يجيب عن السؤال بالحل وانه عام للنقض الاجمالي واكثر
وقوعه بعد النقض الاجمالي توضيحه اذا قال المغالط انا امكان الممكن
موجود في الخارج اذ لو كان معدوما فانه يلزم عدمه مع وجوده فيقول
السائل لانم اعلازمه كيف وربما يكون تارة لو كان الامر كما فهمته
منه عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له وليس كذلك لانه في
الاول كون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ويجوز
اتصاف الموجود في الخارج بصفة غير موجودة فيه كالاعمى فانه يوصف
بالعمى والاول موجود في الخارج والثاني ليس بموجود فيه وفي الثاني

كون

كون الامكان غير ثابت في نفس الامر له او مع دليل كذا او مع دليل يدل
على فساد المقدمة الممنوعة بعضا او كلا ولا بد هنا من تقييد المقدمة
بقيد من حيث هي مقدمة غير مدللة كما هو الظاهر من العبارة لانها لو كانت
مدللة فيصح ابطالها بدليل يدل على بطلانها لكن من حيث انها دعوى مدللة
فيسمى معارضة في المقدمة او نقضا في المقدمة ويسمى مناقضة فيها ومنع
المعارضة او النقض والظاهر انه اعم من الدليل حقيقة او حكما ليشمل الكلام
على منع المقدمة مع التنبيه لانه ايضا يسمى غصبا ويمكن تخصيصه بالدليل بحقيق
لان منع المقدمة مع التنبيه غير مشهور بل هو في غاية الندرة فيسمى غصبا
اي فيسمى المنع المقارن بالاستدلال بهذا الدليل غصبا ويحتمل ان يرجع الى
مجموع المنع والاستدلال والى الاستدلال فقط ويؤيد الاول قول المحقق
المحققين اما عدم سماع المنع لانه لا جواب عنه كما لا جواب عن ذلك
الاستدلال بان لا يتعرض المعلل دليل الغاصب بوجه من الوجوه ويؤيد
الثاني قول بعض الفضلاء انه وقوع الغصب في التعليل والاستدلال
لا يقدح في تسمية المجموع بالغصب اصطلاحا ويؤيد الثالث ما قال بعض
العلماء من ان الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب وقع
فيه لان المنع ولان المنع يسمع ويجاب والغصب لا يسمع ولا يجاب
والحاصل ان عبارات المؤلفين مختلفة في تعيين معنى الغصب في
اصطلاح اهل المناظرة واعلم ان الغصب على ما قالوا ثلثة اقسام الاول
دعوى في المقدمة مع الاستدلال عليه لعدم منعها وقبل اثبات
المعلل اياها والثاني دعوى في المقدمة مع الاستدلال عليه ايضا
ولكن من غير منع ولا اثبات اصلا والثالث دعوى خلاف المدعى
المدلل مع الاستدلال عليه بعد منع مقدمة دليله وقبل اثبات
المعلل اياها فعلى قوله خلاف يفهم ان هذا الغصب قبيل ركن الدين

ايضا من ان الغصب ما ذكر في الاقسام الثلثة وانما هو ما ذكر في القسم الثالث
لانه يتحقق مع الاقرار بالمدعى وبالدليل وبالمقدمة ويتحقق مع عدم
بعض مقدمات الدليل او كلها مع كلام اخر ليس بمنع ولا سند ولا غير ذلك
جوزه بعضهم وفي الخ الكلام الذكور بعضه وفي ان الغصب ما ذكر في
بعض الاقسام الثلثة او في القسم الثالث منها خلاف ظاهر
فلا يجوز بالاتفاق

العمیدی بناء علی انه یجوز للسائل عزل نفسه عن درجة السائلیة ونصبها
فی درجة المعللیة لانه ان جاز الاستدلال علی فساد المقدمة بعد استدلال
المعلل علی صحتها فجاز قبله لانه فی حالة السائلیة واحد لم یزد علیه
شیء ولم ینقص عنه اصلا - ولا یقبله غیره بناء علی ان التعلیل هو المعلل
ما دام معللا یطلع علی حقیقة دلیله او بطلانه فلیس للخصم الا منع
المقدمة فقط فاذا منعها فان بطلها فقد فات غرضه وایضا ان یجوز
ذلک فی حق السائل یوجب تجویزه فی حق المعلل لئلا یلزم التحکم بلا مرجح
فیلزم بعد ذلک محاذیر منافیة وایضا یلزم ان یکون الشخص الواحد فی حالة واحدة
بالنسبة الی شخص واحد وبالنسبة الی شیء واحد سائلا ومعللا وطالبا
ومبطلا وهو محال ولا یخفی علیک انه فی کل منها نظرا اما فی الدلیل الاول
فلانا لا نسلم کون الاطلاع غرضا له بل الغرض هو اظهار الصواب مطلقا ولو
فلانا لم انه یجب فوت الغرض لجواز الاطلاع بدفع القصب او بالعجز عنه
ولانه ینتقض بالنقض والمعارضة ویجاب عنه بان السائل یضبط بنفسه
لعجزه عن تعیین الفساد فی المقدمة بخلاف القصد وفیه نظر لانه لا ضرورة
فی صورة جمع السائل بین المنع الثلثة قبل ان الاعتراضات اما من
جنس واحد کالمنع او المعارضات او النقوض وهذا جائز التعدد
بالاتفاق واما من اجناس مختلفة کالمنع والنقض والمعارضة ففی
جوازها اختلاف انتهی ملخصا لکن المستفاد من کلام بعض المحققین هو
جانب الجواز وانه انما یتم اذا لم یجز جمع المقدمات کلها وانه جائز اتفاقا
وبه یندفع الضرورة قطعا وایضا انه یستلزم انه لا یجوز النقض الاجمالی
عند عدم السائل بفساد المقدمة المعینة مع انه جائز عند جمع الاتفاق ویجاب
عنه بوجه اخر وهو ان کلا واحد من النقض والمعارضة استدلال علی کلیة
علی فساد مقدمة غیر معینة واستدلال المعلل علی صحتها لیس فی وسعه فلا یلزم
من

ذلک

ذلک الاستدلال حقه حتی یلزم استدلال السائل بخلاف الاستدلال علی فساد
المقدمة المعینة فینظر ایضا ان المعلل اذا کان قادرا علی الاستدلال علی کل
من مقدمات الدلیل یکون استدلاله علی المقدمة الغیر المعینة مقدورا له فی حق
هذا الاستدلال وانه یستلزم انه لا یلزم الاستدلال بفساد احد الجزاء المعین من حیث
هو جزء علی فساد الکل من حیث هو کل نقض اجمالیا مع انه نقض اجمالی
قطعا واما فی الدلیل الثانی فلانا نرید بعدما عن الدلیل الاول فلا یستلزم
کلمة غیر منکر لجواز الالزام او العجز فی الحقیقة وانا نرید بعدما عن اظهار الصواب
وهو ممنوع اذ یجوز ان یحصل الالزام او الافحام فی نهایة الامر ایضا واما فی
الدلیل الثالث فلان البینة بالنسبة الی اثبات المعلل تلک المقدمة
والمعلنیة بالنسبة الی نفیها فلا یکون بالنسبة الی شیء واحد من جهة واحدة
لان البینیة باعتبار عدم العزل والمعلنیة باعتباره کما عرفت سابقا
فلا یکون فی حالة واحدة ودفعه ای دفع المنع مطلقا سواء کان مجردا
او مع السند ویحتمل ان یرجع الیه باعتبار شموله للمنع مع الدلیل ایضا ولا
یبعد ان یرجع الی المعلل باثبات المقدمة الممنوعة بعضا او کلا باقامة
الدلیل علی صحتها اذا کانت نظریة او التنبیه اذا کانت بدیهیة ضعیفة
او بتحریرها او ببیان المذهب الذی بنی علیه تلک المقدمة او المدعی او بتحریره
قیل ان الجواب بتحریر المدعی غیر مقبول عند بعض المناظرین انتهی لان الدلیل
المذکور غیر مستلزم له بل لغیره وهو المحرر فیلزم الاعتراف بعدم الاستلزام
للمدعی المذکور قلنا ان دلیل المعلل فی الحقیقة مسوق لبیانه لا لمناظره
المانع وهذا التفصیل مبنی علی ان ما سیاتی من قوله بالدلیل او التنبیه
متعلق بقوله ونفی السند فقط واما اذا اعتبر تعلقه بکل من الاثبات
والنفی فتکون تلک التحریرات مندرجة تحت قول الدلیل او التنبیه اعلم
ان اثبات تلک المقدمة قد یکون بابطال المنع اذا کان متعلقا بما لا یجوز

(اعلم ان تجویز المدعی اذا کانت المقدمة الممنوعة لازما للدلیل یعد عدم الالزام)

منعه كالمقدمة المسلمة عند الباحثين منعها والمقدمة الاولية وغيرها و
ذكر المقدمة والدليل على اثرها بعد ذكر الاثبات مبني على التجريد او التاكيد
او التعيين لان معنى الاثبات اقامة دليل على ثبوت المطلوب واراد
منه معنى البيان ليعم التنبيه وهو سيذكره دون لفظ البيان الى آخر التنبيه
قد يكون في صورة الدليل واعلم ان المحرر اذا كان خافيا لا يجب عليه نصب القرينة
الخافية ولا المعينة اذ يكفيه الجواز التقيي وذلك النصب شرط القطع واذا
كان غيره فاذا كان صاحب الكلام المذكور فلا يجب عليه ايضا الابيان العلاقة
اذا كان المراد معنى مجازيا لان قوله ان مرادي من هذا اللفظ هذا المعنى من
اقوى القرائن واذا كان غيره فيجب عليه نصب القرينة مطلقا قبل ان طريق
الجواب عن القصب على تقدير كونه مسموعا ان لا يطعن فيما علل به نصب
ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على دليله
منا قضة لانه لا يلزم منه شيء منها ما يجب على المعلل في اثبات مقدمته الممنوعة
على ان لك ان تغير كلامه بالغاية وان يقول مرادي المنع مع السند
فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه اذا السند لا يمنع بل
يثبت تلك المقدمة ولانكم تتعرض لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك
الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة انتهى قيل قوله بان يورد على دليله
منا قضة يقتضي مثلا ان حكم النقض كذلك واما المعارضة فلا ليست تعرض
للدليل بل هي اثبات خلاف المدعى انتهى ونقول هذا في المعارضة المشهورة
واما المعارضة في التحقيق فمتعلقة بالدليل كالنقض وقيل بخلاف ما اذا
تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل و
التعرض بعد الاثبات جايز وعدم التعرض بعده حسن انتهى ونقول ان
دليل الغاصب اذا كان مما يناقض المقدمة الممنوعة فالتعرض له بطريق
الابطال قبل اثباتها ليس بقبيح لانه يلزم منه ثبوت تلك المقدمة
وايضا

وايضا اذا كان دليل الغاصب خصما مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وكان دليل
الابطال مما يعين المقدمة الممنوعة فالتعرض له بذلك الدليل قبل الاثبات
يستلزم ثبوت تلك المقدمة ايضا وايضا نقول ان التعرض لدليل الغاصب قبل الاثبات
قبيح اذا اهمل اثباتها واما اذا لم يهمله فلا اذ غاية ما في الباب تاخير الاثبات
عن التعرض ولا باس فيه وان قبيح التعرض قبل الاثبات اذا لم يقدر على
الاثبات في حيز المنع ولا شك ان دليل الغاصب اذا كان منقلبا الى المعارضة في
المقدمة بعد اثباتها يكون معارضا لدليل الاثبات فيجب دفعه على المعلل بوجه
من الوجوه المستحسنة لانه اذا لم يدفعه بطريق اصلا لا يحصل النفع في الاثبات
لوجود المعارض بل يرفعه الانام في الحقيقة فكيف يكون عدم التعرض بعد
الاثبات حسنا فان قلت ان الغاصب لم يقصد بدليله كونه معارضا لدليل
الاثبات بل هو عارض عليه من غير قصد فلا يجب على المعلل دفعه اصلا
قلنا انه لما كان دليل الغاصب معارضا لدليل الاثبات في الواقع فلا بد عليه
ان يدفعه ليظهر حقية كلامه ولو سلم عدم الوجوب بعدم القصد فلا نسلم حسن
الترك اللهم الا ان يقال يمكن ان لا يكون دليل الغاصب معارضا لدليل
الاثبات وان يكون عدم التعارض ظاهرا كما اذا كان دليل الغاصب ظاهرا
ودليل الاثبات نصا فلا شك ان ترك التعرض حسن وتقي السند الظاهر
المتبادر عطفه على الاثبات ويحمل العطف على المقدمة لان النقض قد يتوهم
بمعنى الحكم بانتفاء الشيء واثر النقض على الابطال مع انه المشهور ساهو
الابطال لينطبق كلامه على كلا المذهبين في السند لانه من قبيل التصديقات
عند البعض والتصورات عند الاخر ونقي الشيء هو الحكم بانتفائه وهو يتصور
فيها بخلاف ابطال الشيء لانه هو الحكم ببطلانه وهو انما هو في التصديقات
لكذبه عبارة عن الكذب ومن المعلوم انه في مقابل الاثبات انما هو النقض
دون الابطال قال البعض الافاضل يجب دفع السند الذي هو مدار النقض

نسخة النقض بالنقض

اعلم ان هو النقض على تقدير العطف على الاثبات
انتهى

المقدمة المسلمة بعد اثباتها اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال
على المقدمة المسلمة لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب
دفعه بعد اثبات المقدمة المسلمة واجيب عنه بان المانع لم يعتبر كون
سنده معارضا لما سيذكره المعلل في الدليل على المقدمة المسلمة بل انما ذكره
على قصد تقويته المنع به فصفة المعارضة عرضت للسند بدون قصد المانع
فلكون المعارضة امرا لم يقصده الاصوليل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها
وقال ابو الفتح الاصوليل اذا اعتبر كون السند معارضا لدليل المقدمة
المسلمة يجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال في اصطلاح النظار كما هو حكم
المعارضة واقول ان المعلل اذا لم يدفعه بعد الاثبات فهو مفحم في
الحقيقة لان مقدمته كانت غير مثبتة لحسب الحقيقة سواء اعتبر المانع كونه
معارضا لدليلها اولا وسواء اصطلح اهل التوجيه على عدم وجوب الدفع
بعد الاثبات اولا فيجب التعرض به بالمنع او الابطال كما قال به بعض المحققين
وكلام المص حيث جعله ظاهرا فيه حيث قال ونفي السند ولم يقل ونفي السند
مع انه ظاهر فيما اصطلحوا عليه بالدليل او التنبيه اي اذا كان كل من
المقدمة والنفي او النفي فقط نظريا غير معلوم او بديهيا ضعيفا لاحتمال
ان نفي السند قد يكون بديهيا جليا مستغنيا عن ذكر الدليل كنفي السند
جدا لان نقول انه بمنزلة المعدوم او داخل تحت قوله تعالى اخبارا عن قولهم
انه بداهة العقل من جملة الشواهد واذا حكم بانتفاء السند وكان ذلك
الحكم نظريا او بديهيا خفيا ولم يات بشيء من الدليل والتنبيه فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا ان كان لازما للمنع لانه اذا لم يكن السند لازما له
بان يكون اخص منه مطلقا او من وجه فلا يكون نفيه مفيدا للمعلل لانه
لا يلزم من نفي كل منهما نفي نقيض المقدمة المسلمة حتى يكون نفيهما ثابتة بواسطته
ويكون نفيه مفيدا له فيه فظرا ذ يجوز ان يكون دليل نفي مطلق الاخص

راجع الى النسخة بعض النسخ
اراك الانفصال ان صح ما
بالراتب صح

مما يجامع عين المقدمة المسلمة فحينئذ يفيد للمعلل نفيه بذلك الدليل كنفي الانسانية
التي كانت سندا للمنع انه لا حيوان لعدم التنفس ويمكن دفعه بان يثبت
عين المقدمة المسلمة لم يلزم في الحقيقة من ابطال ذلك السند الاخص بل من نفس
ذلك الدليل فالواجب على المعلل ان يثبت المقدمة المسلمة بذلك الدليل ولا
يقال انه اذا اراد هذا اللازم الاخص فليكن كلامه صريحا ان نفي السند
الاعم مطلقا قد يكون مفيدا للمعلل واذا اراد منه مطلق اللازم فيكون كلامه
مفيدا ان نفي السند الاعم مطلقا يفيد للمعلل دائما مع انه نفيه قد يكون
مضرا له وهو اذا كان اعم مطلقا من عين المقدمة المسلمة ايضا لانا لا نسلم تلك
الافادة كيف وان كلمة ان للاحتمال هنا فلا يحصل الاخبار عن ذلك المحذور للاحتمال
ان يكون في نفي السند كونه غير مفارق للمنع اصلا سواء انفكاك عنه او لا
لانا نقول ان التحقيق عدم انفكاك الدوام عن الدوم وسيأتي اليه يقول الارموي
دوام ودائما ويأتي المشهور ههنا هو الثاني لان المراد بالمنع المجرد منه الوظائف
الموجبة وكان دفعه باثبات المقدمة المسلمة واجبا على المعلل فيجب عليه ذلك
الاثبات بعد نفي السند بالدليل والتنبيه لانا نقول لما كان المنع مع السند
مبنيا عليه فاكتفوا بنفي المبنى عليه بخلاف المنع المجرد اعلم ان منع المقدمة قد لا يظهر
للمعلل بان يكون انتفاؤها مستدلا مطلوبه وجوب ذلك المنع بترديد المعلل
بان يقول منع المقدمة ان كانت سالمة عن المنع يتم الدليل وان لم تكن سالمة
عنه يلزم المطلوب كما له ان يقول المعلل العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بيان الصغرى انه لا يخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو عنهما ان كل جزء من اجزاء العالم كان في مكان
لا محالة فذلك الجزء اما متحرك بكون اخر في ذلك المكان فهو ساكن واما متحرك بكون
اخر في مكان اخر فهو متحرك وبيان حدوث الحركة والسكون انهما من الاعراض
وهي غير باقية وبيان الكبرى ان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم

وجه التخصيص ان ورود الكبرى انما هو بورود
السلة الثانية وتخلف المعلل عن سلة المانع
مسلم

بثبوت الحادث في الازل وهو محل فلو منع السائل قوله اما مسبوق بكون
اخر في ذلك المكان واما مسبوق بكون اخر في مكان اخر مستندا بان يقول
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر اصلا لكان قد آن حدوثه فللمعلل
ان يرد ويقول الخ اما ان يكون هذا القول سالما عن المنع وثابتا في
نفس الامر لان كان سالما عنه فلي بتا فيه فيتم دليلنا على حدوثه
فيلزم منه المطلوب وان لم يكن سالما عنه ولا ثابتا فيه فيلزم ايضا
ثبوت المطلوب وهو حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكون غير
مسبوق بكون اخر اصلا فيكون حادثا لامحالة لان ذلك الكون لا يتحقق
الا في آن الحدوث كما اعترف به بنفسه ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
من المعلل قبل الانتقال الى دليل اخر لاثبات مطلوبه قد تامل في تقريره
واذا قال المعلل ان كل متغير حادث لانه محل للحادث وكل ما هو محل له فهو
حادث وبين الصغرى بان يقول ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان
لم يكن وذلك الامر حادث فلو منع السائل قوله ان كل متغير محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن مستندا بان يقول لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال
امر كان فيه فللمعلل ان يرد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد
ان لم يكن او محل لزوال امر كان فيه والاول حادث والثاني حادث
فكل متغير محل للحادث وبيان حدوث الثاني ان كون الزوال امرا عدميا
لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم وهذا الكلام
من المعلل ايضا من قبيل الانتقال الى دليل اخر والظاهر ان كلام هذين
الانتقالين ليس من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار ان امكن
اي ان امكن الدفع باثبات المقدمة الممنوعة او بنفي السند بالدليل
او التنبيه او ان امكن احدهما فالاثبات او نفي السند باحدهما
والا فب الانتقال الى دليل اخر اي وان لم يمكن ذلك فدفعه بالانتقال

الى

الى دليل غير الدليل الاول يدل على ثبوت مطلوبه اعلم ان الانتقال الى دليل
اخر انما يتصور اذا كان مغايرا للدليل الاول في احد الاوسط او اخر او الكبرى
نفيا او اثباتا ومعنى التغاير بينهما تغاير المفهوم فاحدهما اعم او
اخص او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه ومباين له ففي هو في الدليل الثاني
منه احد الاوسط او اخر المكبر مطلقا ان كان مباينا او اعم او اخص منه وجه
بالنسبة الى ما هو في الدليل الاول او اخص منه مطلقا فالموجود حينما هو
الانتقال الى دليل اخر لا تغيير الدليل في عرفهم وما هو في الدليل الثاني ان
كان مباينا او اعم مطلقا بالنسبة الى ما هو في الدليل الاول فالظاهر انه
لا يوجد به الانتقال الى دليل اخر بل تغيير الدليل في عرفهم والظاهر انه لا يكون
به انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع هذه الصور انتقالا
وتغيير الحيثية النفية واني الكلام في الاصطلاح فتامل في هذا المقام والفرق
بين الانتقال الى دليل اخر وبين تغيير الدليل ان تغيير الدليل يشعر بان الدليل
الاول كثير كله بل له مدخل في الدليل الثاني واما الانتقال الى دليل اخر
فيشعر خلاف ما يشعره تغيير الدليل ولا يبعد ان يقال انه يجوز ان يقوم مقام
تغيير الدليل الانتقال الى دليل اخر لا للعجز عن واقع الاعتراض بل لابراد
اظهر منه الاول وبالانتقال الى دليل اخر هو الانتقال اليه للعجز عن دفعه
قال في التوضيح اذا كان الانتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل
على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لا يستطيع الجواب
عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام
المعلل واذا لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر
لا يشتبه على احد من فحول النظار انقطاع البحث في عرفهم وقال في التلويح
اذا كون الانتقال الى دليل اخر للعجز عن دفع الاعتراض منه قبل انقطاع
البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال

قوله هذا التفصيل الخ قال في الانتقال الى دليل اخر
بالاستقراء كلام فاضل الخ وفي نقض الدليل عند المعلم
والانتقال منه الى دليل آخر كلام فاضل الخ وفي
الانتقال عند المعلم كلام فاضل الخ وقد ذكره
الى الاخر فتامل

الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض مما كان اظهار
الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان الحق ظهر بكل واحد من الدليل
كما تقدم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا فعند الظهور
الخاص فهو منقطع وانقطاع في الحقيقة انتهى يعني بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم
منه ثبوت المطلوب عند البعض فيه اشارة الى الاختلاف في جواز
الانتقال الى دليل آخر ولا يخفى على من تتبع كلام القوم في كتبهم ان المستفاد
من كلام بعض المحققين جواز ذلك الانتقال مطلقا سواء كان مع القدرة
على دفع المنع بالاثبات او في السند اللازم او لا لان المقام لا يصلح
لظهور المطلوب بأي دليل كان ومن كلام بعض المحققين عدم جوازه
مطلقا لانه انتقال الى بحث آخر في مقابلة المنع وهو غير موجه والمستفاد
من كلام بعض الكملة ان ذلك الانتقال جائز مع القدرة على دفع المذكور
وغير جائز بدونها لان الحق عند القدرة ابراد دليل اظهر من الاول
وانه عند عدمها ممنوع ومنتقل الى بحث آخر في مقابلة المنع وهو غير موجه
ومن كلام بعض المحققين عكس ما ذكره بعض الكملة لان الانتقال عند
القدرة يوجب عدم تمامية دليله مع انه ادعى صحته وكان قادرا
على اثباتها وعند عدمها معذور بالضرورة وهي تبيح المحذورات وظاهر
كلام المحقق رحمه الله يدل على ان جواز الانتقال عند البعض وعدمه
عند الآخر انما هو بعد عدم القدرة مع اشعاره لاتفاقهم في عدم جواز
الانتقال مع القدرة فان عجز فالمحقق اي فان عجز عن الانتقال
الى دليل آخر بعد عدم القدرة على الدفع المذكور فيلزم الخام المعلل
اعلم انه من قبيل الانتقال الى بحث آخر لغرض من الاغراض الصحيحة الدخيل
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه غير متفق للمنع وهذا الدفع قد يكون
بطريق المطالبة وقد يكون بطريق الابطال بدليل وكل منهما

المحظورات

دخل

وخامسها وصف السند لا في ذاته وذلك اذا كان السند مبانيا او واقعا مطلقا
او من وجه والدخل في ذات السند بانه في حد ذاته مع قطع النظر عن كونه
سندا غير مستقيم لان فيه خللا من حيث اللفظ كما في لفة القانون
العربي قيل ان هذا الدخل انما هو بطريق الابطال بالدليل لان المشهور
بين الطلبة انه ناقض العبارة مستدل وانت تعلم انه لا باس
في ان يقال لانم صحة لفظ مسندك كيف واكثر انه مخالف للقانون
العربي فمن هذا الوجه ومن قبيله منع السند الذي ذكر بصورة القطع ومنع
صحة ورود ومنع المانع وكل منها امجردا ومع السند ومن قبيله ابطال
السند الاعم مطلقا بدليل فتدبر ومن قبيله الدخل في وصف التنوير
او في ذاته مطلقا وحاصل الدخلات التي لم تكن فيها الدخل في صحة
ورود المنع تسليم المنع واظهر ما ذكر معه مطلقا وكلاهما من الوظائف
الموجهة وكل من المنع والابطال في تلك الصور المذكورة مجاز لغوي لا
حقيقي عندهم وبما ذكرنا يندفع ما قاله الشارح الحنفي في بعض منها وانه
ما حاصله ان المنع طلب الدليل على المقدمة وهي ما يتوقف عليه صحة
الدليل فلا يتصور منع المنع وما يؤيده فلا يظهر وجه قولهم ان كلا
منها لا يوجب اثبات المقدمة المتنازع لانه يفيد بظاهره جواز هي و
يندفع ايضا ما قاله انه اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع
انما هو اثبات المقدمة المتنازع كان الدخل في السند وتنويره من قبيل
ترك الواجب وفضول الكلام مع ان كلام المحقق الشريف في بعض
كتبه يدل على ان كلا منهما وجه وما ينبغي ان يعلم هنا ان حقيقة ما يسمى
عند القوم بمجاراة الخصم وبالتماشي معه وبالرضا القاء اليه
وبالمسامحة معه ان السائل بزعم استلزام شيء لشيء يسلم ذلك
الاستلزام في الواقع ويكون ذلك الشيء الاول مما لا مجال للمعلل لانكاره وذلك

وكذا الدخل في الدخل بطريق المطالبة مطلقا

منع السند

ما حاصل كلام المحقق الاول استلزام المنع والمنع
اصلا ما يتبع ويؤيده لزوم الاخير والاول
انما يجب واجبا على المعلل اذا كان ما يكون
وجاز وكان ما يكون
او جاز وكان ما يكون
فلا يجب عليه اثبات المقدمة المتنازع فيها فالدخل
من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مطلقا

في التنبيهات وانت تعلم انه يجوز للخصم ان يجمع بين المنع والنقض وان لا يجمع بينهما باختيار احدهما وان يختار المعارضة فقط ويكون دفعه بان كلمة او ههنا في الحقيقة للتقسيم يعني ان وظيفة الخصم عند اقامة المعلل الدليل على مطلوبه ان يمنع او ينقض او يعارضه واعتبار الوحدة في المقسم واجب قطعا ويمكن ان كلامه مبنيا على مذهب من لم يجوز الجمع بينها ولا يبعد ان تكون كلمة او ههنا بمعنى الواو والواضحة قدم النقض على المعارضة مع انها ابطال الوض الاصلح واقوى من حيث ان ابطال المدعى يستلزم ابطال الدليل بدون العكس فلو از كونه اخص منه لان الدليل مقدم على المدعى ولان النقض بمنزلة العام لانه كلي كقوله قدح المدعى كقوله قدح الدليل من غير عكس كلي ثبت هذا استدراك فادا ي بشهادة ث شهد على استدراك الدليل الف دانمخصوصة مطلقا سواء اصبح الاقامة ذلك الشاهد اولا فلا يخرج عنه النقض بالبداهة لان بداهة العقل داخلة في الشاهد والشاهد عندهم ما يدل على ف والدليل قيل صار بداهة العقل داخلة في الشاهد يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منقوضا وان لا ينحصر شهد النقض في التخلف والاستدراك للف والاخ وكل منهما خلاف تحقيقاتهم فيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق الشاهد على بداهة العقل اطلاق السند على بداهة توجه المنع لان النقض لما كان من قبيل الابطال فالاولى ان يكون المدعى مع البينة محتاجة الى الاطلاق فيه بخلاف المنع على انه يجوز ان يكون ذلك المنع ايضا منقوضا مع السند ويؤيده تعريفه بما يقوى المنع في زعم المانع لان بداهة توجه المنع مما يقويه ولانه يجوز ان يكون حصر الشاهد فيما مبنيا على الاغلب واما قال المص رحمه الله سوى شهد استدراك فاد لان نقض الدليل لم يكن عدم صحته بديهيا جلي بلا شهد

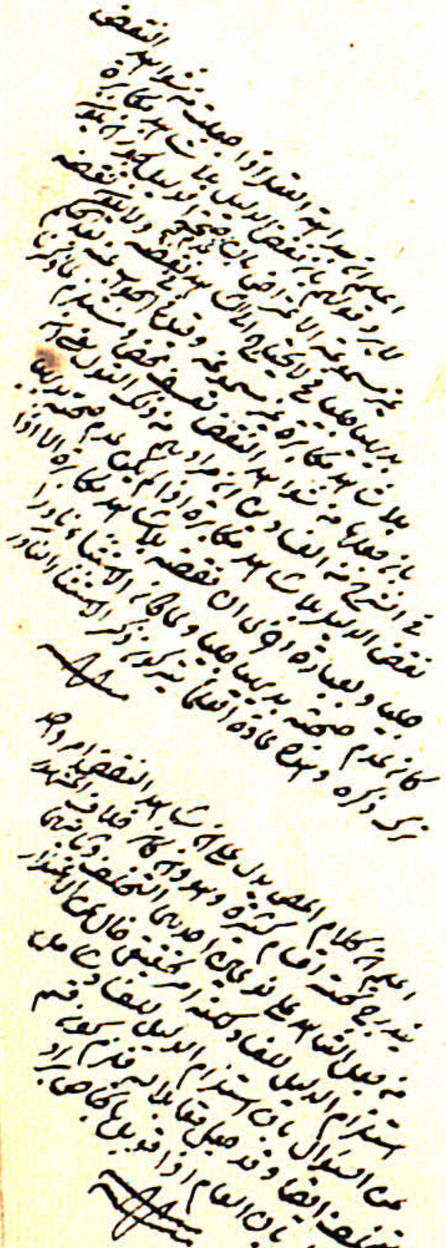

انتفى الثاني بنا قض لدعوى المعلل فيعارض السايل المعلل بدعوى انتفى الاول لاستدراكه في زعمه بنا قض لدعوى المعلل فللمعلل في الجواب عنه امران الاول اثبات ما يدعيه بدليل اخر وترك التعرض لما عارضه السايل وهذا معارضة على المعارضة والثاني تسليم دعوى السايل منع الاستدراك ومجموع التسليم والمنع بمجاراة الخصم وهو اشتراك في تبكيت الخصم وافحامه ولا يخفى عليك ان شهرة السايل لا تتوقف باثبات المعلل ما يدعيه بدليل اخر بل بطريق المجاراة لان السايل ما ادعى شيئا لا مما ل للمعلل لانكاره وادعى ايضا استدراكه بما نقض به ما يدعيه المعلل فللمعلل بعد اثبات المعلل ان يقول ان الشيء الفلاني ثابت لا مجال لكم لانكاره وهو يستلزم نقيض مدعاكم تمثيل المجاراة ان الكفار تو هموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة بسبب استغظامهم امر الرسالة وقالوا ان الرسول لا يكون الا من الملائكة فالرسول اذا ادعى رسالته فعارضه الكفار بقولهم ان انت الا بشر مثلنا فجاء بهم الرسول بطريق المجاراة وقال ان ما قلتم به من كوني بشرا مثلكم هو كما قلتم به ولكن ذلك لا يمنع اتصافه بالرسالة اعلم ان مجاراة الخصم غير التسليم فانه اصطلاح اهل المناظرة لان التسليم في المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض السايل صحة ما منعه من غير اعتقاد بها ويسمى التسليم في عرفهم بالتنزل ايضا وكثيرا ما يشرع الى التسليم بسبب امر يتعذر عليه ويسمى في عرفهم عجزا التسليم او منع الدليل هذا عطف على قوله منع بعض مقدماته لم يقل منعه على ان يكون الضمير راجعا الى دليل المناظر ايضا نظرا الى بعده هنا وعدم ذكر التنبيه انما مبني على اعتبار اندراجه تحت الدليل المذكور هنا او على الاكتفاء به او على اسقاطه عن الالتفات اليه لكمال ندرة تعلق الوظائف به او على ان المناظرة لا تجري حقيقة

في

مكابرة غير مسموعة عندهم كالتخلف اى تخلف حكم المدعى عن الدليل
فى تلك المادة التى هو فيها بان يكون احد الاوسط فى الاقترانى واحد المكرر
فى الاستثنائى مشتركا بين الدليلين ومعنى التخلف انتفاء الحكم الموجود
فى الواقع عن تلك المادة مع جريان الدليل واقتضائه له فيها ونحوه اى التخلف
فى الدلالة على ضد الدليل وهو تكمل الدور والتسلسل والترجيح من غير
مرجح وغيرها واعلم ان النقض قد يكون باجراء خلاصة الدليل وزبدته
بتغيير لا يخرجه عن كونه نقضا وسيجئ نقضا مكسورا مثلا اذا قال الشافعى
الغائب لا يجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد و
كل امر شانه هكذا لا يجوز بيعه فيقول الحنفى نقض ويسمى هذا فى سند
لان خلاصته وزبدته جارية فى امراة تزوجها رجل كما يرها مع انه حكم
مدعى ويسمى هذا تخلف فيها فان مجهول الصفة عند العاقد حين العقد
فحذف قيد المبيع فى بيان جريانه فيها وهذا النقض لا يكون الا بثبوت
التخلف فيسمى نقضا اجماليا فيسمى منع الدليل بهذا استفاد
نقضا اجماليا لانه فى الحقيقة متعلق بمقدمة غير معينة من مقدمتى الدليل
فيتقابل الحالان اى اذا كان هذا المنع نقضا اجماليا فينقلب وصف المعللية
وان ثبتية فى عرفهم فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا اى فيصير الخصم
الذى هو مدعيا معللا والمناظر المعلل سائلا قائلا المناقضة مطلقا اى
اذا كان الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان المناظر سائلا فيجوز له
المناقضة مطلقا سواء كانت عضيا او غيره او سواء كانت منع
البعض وكل الدليل او سواء كانت مجردة او مع السند مطلقا او سواء
كانت متعلقة بالذات او بالواسطة انما جاز مطلقا والاحسن ان يجعل
الاطلاق شاملا لكل ما يمكن ان يؤخذ ههنا ليكون الكلام اشمل و
افيد اعلم ان تخريج الدليل قد يجعل جوابا عن النقض بالتخلف بالبتة
او بجريان

او بجريان تارة واو التخلف اخرى وعن النقض باستزام الفساد بالنظر
او نفس الاستزام تارة واو كونه اللازم فى سدا اخرى وتخريج الدليل قد
يتعلق بنفس الدليل وقد يتعلق بصورته الدليل فى الجواب عن النقض
باستزام الفساد لانه يتعلق تارة بذات الدليل واخرى بصورته واما
فى الجواب عن النقض بالتخلف فانما يتعلق بذات الدليل لانه انما يتعلق
بذاته دون صورته وقد يجعل تخريج المدعى جوابا عن النقض مطلقا وقد
يجعل تخريج المادة جوابا عن النقض بالتخلف بالنظر الى جريان او
التخلف والاحسن ان يجعل من التخريجات سيندرج المنوع فالاولى ان يحمل
كلام المصنف على هذا لئلا يكون قاصرا اعلم ان المنوع من دليل النقض
بالتخلف مشتمل على مقدمتين احديهما جريان الدليل فى مادة فلانية وثانيتهما
تخلف حكم المدعى عن تلك المادة فالمنع يتعلق بكل واحدة منهما لكن تعلقه
بواحدة منهما على تقدير تسليم الاولى وان الصغرى منه دليل النقض باستزام
الفساد مشتمل ايضا على مقدمتين فى الحقيقة احديهما استزام الدليل
للشئ الفلانى وثانيتهما كون ذلك الشئ فسادا فالمنع قد يتعلق بكل واحدة
منهما لكن تعلقه بكل واحدة منهما قد يكون مع تسليم الاولى وقد يكون
بدونه وقد يخص تعلقه فى الاستزام اذ لا يمكن منع ملزوم بعض اللوازم
لكونه بديهيا كاجتماع النقيضين ونحو الكل الجزء وقد يكون الاستزام
ايضا بديهيا فلا يقبل المنع اصلا ولا يمنع الكبرى منه دليل النقض باستزام
الفساد الواضح لان ما يستلزم الفساد فاسد البتة واما منع الكبرى
منه دليل النقض بالتخلف ففيه خلاف لان جمهور الحنفية لم يخصوه
العلة المانع من ثبوت الحكم فلم يجوزوا التخلف اصلا وجعلوا عدم
المانع شطرا من العلة او شرطا فلم يجوزوا منع تلك الكبرى وبعض
الاصوليين ذهبوا الى تخصيص العلة وتجويز التخلف لمانع من ثبوت

من ثبوت الحكم فمنع الكبرى مع سند اظهار المانع جايز عندهم قال
اقول بحسب الحق ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل
العقلي الظني لانهما امارتان والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا
يبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله
فلا يجوز تخلف الحكم عنه انتهى فيه ان بعض الدليل النقلي قطعي يفيد
القطع فلا يجوز تخلف الحكم عنه ايضا كما لا يخفى اعلم ان القوم قد اختلفوا
بعد منع المستدل لجريان الدليل مع سند انتفاء قيد معتبر في الدليل
فقال بعضهم يجوز للمستدل ان يستدل على ثبوت ذلك القيد وجريان الدليل
عند منع المستدل وقبله اذ به يتم ابطال دليل المستدل وقال بعضهم
لا يجوز عنده ولا قبله فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وقال
بعضهم لا يجوز اذا كان المدعى حكما شرعيا ويجوز اذا كان غيره وقال بعضهم
لا يجوز ما دام له طريق في القدح اولا من النقض ويجوز اذا لم يكن له
طريق اولا منه لان غصب المنصب والانتقال نما نيتفيان استحسانا فاذا
وجد الاحسن فلا والا فلضرورته يجوز لهما وللمستدل ان يجيب بهذا
بمنع عدم الحكم وهو وارد بالاتفاق في منع الجريان وانما الخلاف في حق
المعترض فقال بعضهم يجوز له اقامة الدليل على عدم الحكم اذ به يحصل مطلوبه
وقال بعضهم لا يجوز لانه انتقال وقال بعضهم يجوز اذا لم يكن له طريق
اولا منه في القدح الا ان امكن اي ان امكن المنافضة وتذكير الضمير باعتبار
المنع ويمكن ارجاعه الى الدفع بالمنافضة لانه مستفاد من قوله فله
المنافضة ولا يخفى بعده اعتباره في الانتقال ويمكن ان يكون الثاني منه
ان قدر على المنافضة لان معناه ان امكن له وهو يستلزمه ويمكن
دفع التقييد بعدم المعرفة تحت هذا القول لان المقدمة لو كانت معلومة له
فكانها لا يمكن منعها والا فالانتقال اي وان لم يكن ذلك فله الانتقال

الى

قال انا الكوفي المقصد ان من
الدلايل النقلية ما توقف على العلم باللغة او النحو او الصرف او الاشتقاق
او الاعراب او على عدم النقل بالدفع والاصول ان ثبت بنقل اللغة والنحو والصرف
الآحاد وقد توقف على عدم النقل والاشتراك والمجاز
والاضمار والتخصيص والتقديم والتاخير والعلم بالمراد بانتفاء
المعارض بعد الفحص التام لانه ظني لا يفيد القطع
لا يجوز تخلف المدلول عنه لعدم انتفاء احد ما ذكر فلا يقدم
على الدليل العقلي القطعي الدال على المدلول بالنوع او ازا
وتقدم النقلي الدال على عدم المعارض القطعي على العقلي الظني
اذ الكلام في الدليل العقلي الدال على المدلول بالنوع او ازا
ينقضه عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع والجزم
اذ الوجود قد يتخلف عن عدم الوجدان لجواز ان
يكون ثمة مانع او فقد شرط فتكون دلالة النقلي
اقوى من دلالة العقلي لان الاصل في النقلي عدم المانع
وفقد الشرط وفي العقلي الاصل عدمهما
او متوازنة تدل على انتفاء الامرين معا

هذا جواب سوال مقدر لا يخفى تدبر

الى دليل يدل على ثبوت اصل المطلوب عند البعض ايضا فقد اكتفى عنه هنا
بذكره فيما سبق وفيه نظر فان وظيفة الموجهة تعيين الدليل المنقوض
الى ما لا يرد عليه النقض ونقض النقض مطلقا ومعارضته باثبات صحة
الدليل المنقوض اذ يمكن له ان يثبت صحة كل واحدة من المقدمات ثم
يستدل بها على صحة المجموع وكلام المصنف صريح في التفصيل المذكور فان قلت
ان الانتقال هنا هو الانتقال اللغوي مطلقا وهو موجود في الكل بل
هو شامل ايضا للانتقال الى الدفع في دليل انما قض بانه غير مستقيم
لان في لفظ فلا من حيث عدم الرعاية للقانون العربي قلنا ان قوله
بلا انقلاب يابى عن الشمول للصور المذكورة لان نقض النقض ومعارضته
يستلزمان الانقلاب قطعا ودفع الابيا باعتبار عدم الانقلاب في بعض
بعيد جدا قيل نقض النقض مطلقا لا يخفى بعده بل لا يصح في استلزام الف
لان ما يستلزم الفاسد فاسد البتة ولا يوجد دليل جرى فيه دليل استلزام
الف ولا يكون فاسدا تدبر واما الجريان والتخلف فيجوز اذ يجري في دليل
ولا يكون فاسدا لمنع من ثبوت الحكم فيه وتغيير الدليل المنقوض ظاهر في دفع النقض
باستلزام الف واذ يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص الف دون الملزوم العام
وغير ظاهر في دفع النقض بالتخلف اذ ما يجري فيه اصالما وبين يجري فيه
الى وهي الاخر وما يجري فيه الخاص يجري فيه العام والتغيير ليس الا باحد هذين
بلا انقلاب اي لا يصير الخصم المستدل سائلا والمناظر مستدلا بسبب الانتقال
في عرفهم والا فالالزام اي وان لم يكن الانتقال فيلزم الالزام فيه نظر اذ لا
يلزم من انتفاء امكان الانتقال ثبوت الالزام لجواز دفعه بالنقض او
المعارضة كما عرفت اللهم الا ان يحمل كلامه على مذهب من لم يجوز هما
اعلم ان المشهور ان يذكر الافحام اذا عجز المعلل والالزام اذا عجز السائل
فذكر الالزام هنا اما لانقلاب الحال وهو الظاهر او لاعتبار العموم او المجاز

[illegible] على الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا بيان بطلان الانتقال المنقطعة عن الدليل

[illegible] على الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا بيان بطلان الانتقال المنقطعة عن الدليل

اي صار النقض بهذا التخلف لا يجوز
بطلان النقض بهذا التخلف وبين بهذا التخلف
في مادة مع تخلف حكم مدلوله منع وبين الدليل
المستلزم للف والاخر لان بطلان كلي الدليل جاز
بطلان النقض بهذا التخلف لا يجوز بطلان
على الف واخر

اعلم ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض الا
على نقيض مدلول دليل المعلل والدليل الدال
على الشيء هو له او الاخص منه مطلقا اي يكون
معارض لدليل المعلل من حيث انه يدل على ذلك
النقيض وان اذا قطع النظر عن هذه الحيثية
فلا اذ المعارضة المقابلة على سبيل المخالفة
ولا تتم الا باعتبار انتفاض هذا عند السيد
السند ومن تبعه من بعض المحققين وان
المعتبر فيها عندهم من الكثيرين ان يكون
يكون دليل المعارض دالا على خلاف مدلول دليل
المعلل مطلقا او وجه ما

في الوقف ومنع المدلول اي رد مدلول الدليل كما هو الاوفق بما سبق
او رد المدلول مطلقا سواء كان مدلول الدليل والتنبيه هذا عطف
على منع الدليل وعلى منع بعض مقدماته وفيه تنبيه على ان محل في
تغيير المعارضة باقامة الدليل على خلافه اقام عليه الخصم الدليل هذا
هو المعارضة في المشهور واما منع المعارضة في التحقيق فهو مقابلة
الدليل بدليل هو مانع للاول في ثبوت مقتضاه فمتعلق المعارضة
المشهورية هو المدعى المدلل ومتعلق المعارضة التحقيقية هو دليل
المعلل والمتبادر من الوقف هو الكف اذ يقال فيه الدليلان متعارضان
ولا يقال فيه المدلولان متعارضان وفيه شيء وهو ان المعارضة
غير التعارض لانه لازم المعارضة ولا يلزم من قيام اللازم بشيء قيام
الملزوم به لجواز كون اللازم اعم مطلقا من ملزومه ولامكان ابطال
اللازم يستلزم بطلان الملزوم بدون العكس كلي في معارضة المشهورة او في
الخصم فان قلت ان المعارض بدليل يكون المعلل معارضا له بدليله
الاول كما سبق في الفائدة في المعارضة قلنا انه قد يكون معارضا له بدليل
اقوى من دليل المعلل وقد يكون معارضا له بدليل يساويه فيكون دليل
المعلل ساقطا المعمول به واعلم ان الدليل المطوي قد يعارض كما قاله
المحقق ابو الفتح وظاهر كلام المص غير شامل لهذه المعارضة ويمكن
تعميمه بان يراد من الدليل اعم مما يطلق الدليل سواء كان مذكورا بالفعل
او بالقوة بدليل تخالف لدليل المناظر في ثبوت مقتضاه بان يكون
منتجا نقيضا دليل المعلل او ما هو اخص منه مطلقا وخلاف مدلول
دليل المناظر فقد يكون نظريا فيحتاج الى اقامة الدليل عليه ليتأتى
منعه مطالبة وقد يكون بديهيا ضعيفا فيحتاج الى نصب التنبيه ايضا
تحرزا عنها وقد يكون بديهيا جليا فيحتاج الى شيء منهما فتذكر

لما

لما عرف ذكر محرد الدليل هنا تقسيم المعارضة اي فيسمى منع المدلول بدليل بدليل
معارضة عندهم وهي تنقسم عندهم الى المعارضة في المدعى والى المعارضة في
المقدمة وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة وصورة كما في المطابقات العامة تسمى معارضة بالقلب
لقلب دليل المعلل عليه قال في التلويح ان زيادة دليل المعارض بما يفيد تغييرا
او تغيرا لا بد بدلا او تغيرا لا تقدم في كون معارضة فلما انتهى المراد من
صورة الدليل مثلا كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي
ومن الاقتراني ضربا اولا من الشكل الاول وليس المراد من العينية الا في الدليلين
مادة وصورة من جميع الوجوه والا لم يتصور التعارض بل تغايرا اصلا بل
باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية
واجزاء المكرر بعينه نقضا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وان كان غير دليل
المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل وان كان غير دليل المعلل
صورة سواء كان غيره مادة ايضا او عينه فيها تسمى معارضة بالغير وان كانت
في الاصطلاح فلا ينافي قولنا بانه لا مغايرة الا في الصورة على الاول والمادة مع
اختلاف الصورة معارضة بالمثل والاول والمادة مع اختلاف الصورة معارضة
بالغير على ان الصورة يكون اشمل مع بالفعل كاختلاف المادة لانها يكون اشمل
معها بالقوة وايضا ان المماثلة عبارة عن الاتحاد بين ذات وصفة وان المادة
من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة اعلم ان المعلل اذا اقام دليلا
على مطلوبه يمكن ايراده على نقيضه ايضا فحينئذ يمكن ايراد كل من المعارضة
والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا جار في نقيض مطلوبك
مع تخلف حكمه عنه يكون نقضا اجماليا وان قال ان دليلك هذا وان
دل على مطلوبك لكن عندي ما ينقضه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة
بالقلب فلذلك تسمى معارضة فيها مضى المناقضة اي النقض الاجمالي

اي عامة الورود وهو الذي يكون
يستدل به على جميع الاشياء الا ما خص بالنقض
ومن ثم يقال ان الشيء الا فلانا يتوقف الدعوى وان الدليل
ولكن هذا الوصف لا يفيد الا بانتفاء وجوده

فينقلب ايضا اى اذا منع المدلول بدليل واذا كان هذا المنع معارضة فينقلب
الكل كما ينقلب بالنقض الاجمالى فيصير الخصم مدعيا مستدلا والمناظر
المستدل سائلا فتركه هنا اكتفاء بما سبق فلذا وقعه اى اذا كان الامر كذا
فللمناظر ان يدفع منع المدلول او دفع دليل المعارض او دفع المعارض
بالمناقضة فيه مانع المناقضة ان بقية او النقض لا يقال ان نقض
الدليل اذا كانت المعارضة معارضة بالقلب يقتضى بطلان دليل نفسه
ايضا فيفسده لانا نقول انه يجوز ان يكون فى الدليل من شئ او غيرا اى قوة
والصورة المشتركة وكذا الكلام فى منع مقدمة دليل المعارضة بالقلب
ان امكن ان كل منهما او الدفع باحدهما والا اى وان لم يمكن ذلك فيحال الانتقال
اى فدفعه بانتقاله الى دليل او غير الاول عند البعض ايضا فذكر فيه مانع
السابق من جنس او بان يكون اقوى واظهر من الدليل الاول او من دليل
المعارض او منهما معا ولا يخفى عليك انه لا يلزم من كونه اقوى واظهر من
الدليل الاول ان يكون اقوى واظهر من دليل المعارض فتدبر بقى الكلام
فى معرفة ما هو المراد منه اذ لو كان من جنس الاول اى اذ لو كان الدليل
الاخر من جنس الدليل الاول بان يكونا متوافقين فى القوة والضعف
ومتساويين فى الدلالة على المطلوب من غير تفاوت بينهما اصلا فلا يرد
ما قيل من ان المعنى اراد بالجنس منهما كلى مطلق فيجوز ان يكون ذلك
الكلى مشككا يقبل التفاوت فى الصدق على الافراد فيكون احد
الدليلين اولى من الاخر فينتفى المعارضة قطعا وان اراد منه الجنس المنطقى
فيجوز ايضا ان يكون احد الدليلين اولى من الاخر فينتفى المعارضة ايضا
صار معارضة اى صار الدفع بالانتقال الى دليل اخر من جنس الاول
معارضة بلا ترجيح فلا يرد ايضا ما قيل من ان المستفاد من كلام المصنف
ان المعارضة لا تتحقق الا عند كون الدليلين من جنس واحد و

هذا

وجه التدبر ان دليل المعارض مثل الدليل المعلل
فان اقوى من احدهما يكون اقوى من الاخر

وهذا مخالف لتفريع القوم فى بيان المعارضة لانها عند الاصوليين على قسمين
لانه ان كان الدليلان متساويين فى القوة فتسمى معارضة بلا ترجيح وحكمها
التساقط وان كان احدهما اقوى بوصف تابع فتسمى معارضة مع ترجيح
وحكمها وجوب العمل بالاقوى واما اذا كان احد الدليلين اقوى بما هو غير تابع
كالنص مع القياس فلا معارضة فى هذه الصورة عندهم ولا ترجيح اصلا
فلا يفيد المطلوب عند الحنفية من اثبات المدعى اما عند غيرهم فيفيد المط
لانهم صوروا الترجيح بقوة مجموع الدليلين من دليل المعارض وبكثرة الادلة
قال عصام الدين المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض لما يعارضها
ايضا انتهى يعنى ان منع معارضة المعلل فى مقابلة معارضة السائل بل يستدل
على مطلوبه بدليل اخر فالدليلان من المعلل متحدان فى المط ودليل السائل
مانع ذلك المط فهو يعارض لكل من الدليلين فلا تندفع المعارضة الا بقدح
دليل المعارض ولا يخفى عليك ان كلام الشارح سابقا كليته قائلة بانه لا بد
من المعارضة بمنع دفعة بالمعارضة لان كل معارضة تعارض لكل من الدليلين
لان المط واحد منهما وقال ان يقول انه يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل
اظهر مادة وصورة من الاول وعلى عند المعارض وبعيدا لاختلال دليل
المعارض ولو سلم عدم ذلك فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فيكون فى قوة دليل واحد اقوى منه فى المعارضة على المعارضة مفيدة قطعا
ويمكن دفعه بان القوم لما جعلوا المعارضة فى مقابلة معارضة السائل
من وظائف المعلل من غير تقييد بشرط فكانهم قالوا بان كل معارضة
على المعارضة مفيدة فكيفية منع كليتها بان يقال لانم ان كل
تصح لو كان كما يأتى به المعلل لمعارضة اقوى من دليل السائل ولانم ذلك
وذكر فى الكشف الالوغيثة ان غرض المعلل بتلك الكلية انه كان مجرد ايقاع
انك لا اثبات المدعى فى الواقع فاجوب عنه بالمعارضة غير مرضى

وهذا مخالف لتفريع القوم فى بيان المعارضة لانها عند الاصوليين على قسمين
لانه ان كان الدليلان متساويين فى القوة فتسمى معارضة بلا ترجيح وحكمها
التساقط وان كان احدهما اقوى بوصف تابع فتسمى معارضة مع ترجيح
وحكمها وجوب العمل بالاقوى واما اذا كان احد الدليلين اقوى بما هو غير تابع
كالنص مع القياس فلا معارضة فى هذه الصورة عندهم ولا ترجيح اصلا
فلا يفيد المطلوب عند الحنفية من اثبات المدعى اما عند غيرهم فيفيد المط
لانهم صوروا الترجيح بقوة مجموع الدليلين من دليل المعارض وبكثرة الادلة
قال عصام الدين المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض لما يعارضها
ايضا انتهى يعنى ان منع معارضة المعلل فى مقابلة معارضة السائل بل يستدل
على مطلوبه بدليل اخر فالدليلان من المعلل متحدان فى المط ودليل السائل
مانع ذلك المط فهو يعارض لكل من الدليلين فلا تندفع المعارضة الا بقدح
دليل المعارض ولا يخفى عليك ان كلام الشارح سابقا كليته قائلة بانه لا بد
من المعارضة بمنع دفعة بالمعارضة لان كل معارضة تعارض لكل من الدليلين
لان المط واحد منهما وقال ان يقول انه يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل
اظهر مادة وصورة من الاول وعلى عند المعارض وبعيدا لاختلال دليل
المعارض ولو سلم عدم ذلك فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فيكون فى قوة دليل واحد اقوى منه فى المعارضة على المعارضة مفيدة قطعا
ويمكن دفعه بان القوم لما جعلوا المعارضة فى مقابلة معارضة السائل
من وظائف المعلل من غير تقييد بشرط فكانهم قالوا بان كل معارضة
على المعارضة مفيدة فكيفية منع كليتها بان يقال لانم ان كل
تصح لو كان كما يأتى به المعلل لمعارضة اقوى من دليل السائل ولانم ذلك
وذكر فى الكشف الالوغيثة ان غرض المعلل بتلك الكلية انه كان مجرد ايقاع
انك لا اثبات المدعى فى الواقع فاجوب عنه بالمعارضة غير مرضى

لان المشكك لايدعي حقيقته كلامه بل غرضه مجرد اتباع الشك والقاء الشبهة
ولايندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض او المناقضة وقيل
انما قال فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقيقة كلامه في نفس الامر
لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى في الخروج
عن المناظرة لان اظهار الصواب غرض في الظاهر سواء كان غرضا في الواقع
اولا واعلم ان حكم المعارضة عند اهل التوجيه هو المناقضة لانهم ذهبوا
الى التعارض بين كل دليلين مختلفين في اقتضاء المدلول ولم يلتفتوا الى
قوة احدهما من الاخر ولم يميزوا معارضته عن معارضته ولكن نزلهم استثنائي
حكم المعارضة بالتعب لانه ابطال دليل المعلل لا المناقضة اذ الدليل الصحيح
لايقوم على النقيضين ولذا قيل المعارضة بالتعب في قوة النقض الاجمالي
ثم اعلم ان المعارض ان اراد ثبوت مطلوبه من دليله يدفع تعارض دليل
المعلل بالمنع او النقض بما بينا واعلم ان المنع يفيد خفاء المقدمة ولايفيد
بطلانها واذا كانت المقدمة خفية يكون الدليل غير ثابت واذا كان
غير ثابت يكون مدعاه غير ثابت فيرجع المنع في الحقيقة الى النظر في البينة
باي طرفي المدعي وكذا النقض والمعارضة بل رجوعهما اظهر منه لانهما
يفيدان بطلان الدليل فتامل او لاترجيح عندهم بالاصل اي باصل الدليل
نفسه وكثرة الاجزاء والادلة هذا عطف تفسيري اذا ثبتا كلهم بالادلة
المثبتة في الدلالة عليه واذا ثبت خلافه بدليل اقوى من جنسها فلا
يخصص هذا الحكم عندهم اصلا ولايكون الدليل الثاني للمعلل مرجحا
للاول اي هو بالوصف والقوة اي اني الترجيح بالوصف الذي هو
قوة الدليل فان عجز عن الانتقال اي السكوت او الاعتراف اي فيلزم
السكوت او اعتراف بعجزه اوف وكلامه تم في اثبات المقدمة
المتممة بعضها او كلها باقامة الدليل على صحتها وبنفي السند اللازم بالدليل

لانه

وهو ان المناقضة والمعارضة الحقيقية لا تتصور بين الدليلين
اذ لا تعارض بينهما نظرا الى الدليلية بل بين
طرفي المدعي والدليل اعني بطلان الدليل يستلزم
بطلان المدعى والمعارض يدعي بطلان احدهما فتامل
وانه قد يتامل

لانه يلزم من نفي السند اللازم نفي بعض المقدمة المتممة ومن نفي بعضها ثبت
عينها فلا يتوهم ان كلام المنوع الاتية يجوز ايضا للخصم في نفي السند
اللازم بتخصيصه بالاثبات والانتقال ليس على ما ينبغي ولا يبعد تخصيص
الاثبات نظرا الى التنبيه على جواز الاكتفاء باحد الامرين اذا كان علة
الاحكام مجازية عليه مشتركة بينه وبين الاخر ولا يبعد كل البعد ان يدعي
العموم في الانتقال الاتي والانتقال مطلقا سواء كان اولا او ثانيا وان
يتصور للخصم المناقضة مطلقا سواء كان مجردة او مع السند مطلقا و
يحتمل ان يعتبر الاطلاق ايضا من الغصب وغيره من الحقيقة والمجازية
مطلقا عقيبا و صفية والنقض والمعارضة قيد عدم الموقوفة ملحوظ
ايضا بالنسبة الى كل منهما قال السيد السند في حاشية شرح حكمة العين اذا
اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها فانه ادعى براهينها وذلك بمنزلة
البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها واقول لو تم ما ذكره
فيخرج بذلك عن كونه غصبا فكان وارد اعلى قانون التوجيه وصار معارضة
في المقدمة والاخير ان اي النقض والمعارضة مناقضة على سبيل النقض
والمعارضة بهذا الاطلاق امجازا واصطلاحا اخوا والاكيف يصح
لان المناقضة من قبيل المطالبة والنقض والمعارضة من قبيل الابطال
بالنسبة الى الدليل الاول اعلم ان كون المعارضة مناقضة بالنسبة
اليه مسلم لكونها عبارة عن منع المدلول وهو انما مقدمة من مقدمات
الدليل الاول واما كون النقض مناقضة بالنسبة اليه فمحل تامل لان
النقض عبارة عن منع الدليل نفسه اللهم الا ان يقال ان نقض الدليل
من حيث انه دليل يستلزم قدح مدلوله ويؤيده قولهم النقض الاجمالي
في قوة المناقضة والمتن ههنا بمنزلة السند لكن لابد من شاهد
فيهما اي من دليل في النقض والمعارضة ليلا يكون كل منهما مكابرة غير

اعلم ان النقض التفكيكي كما يجوز ان يكون بمنع الحكم في الاصل
بالتخصيص او التخلف كذلك يجوز ان يكون بمنع الحكم في الفرع
بالتخصيص او التخلف وقد اشار الى الاول بقوله ولا يتم الا بالمنع
عن السلب الاخص وقد اشار الى الثاني بقوله ولا يتم الا بالمنع
عن السلب الاعم وقد اشار الى الاول بقوله ولا يتم الا بالمنع
عن السلب الاخص وقد اشار الى الثاني بقوله ولا يتم الا بالمنع
عن السلب الاعم

سموءة وقس على هذا الى ان ينتهي الى عجز احدهما اى وقس على هذا
البحث البحث الذي بين المعلل والدليل الى ان ينتهي الى عجز احدهما
فيه تارة الى الطاقة البشرية قاصرة عن ادراك امور غير متناهية
فاما ان ينتهي البحث الى الزام الدليل وهو انه لا يكون له سبيل الى
شيء من الوقائع الموجبة له وذلك اما بان ينتهي في ليل المعلل الزام
يقبله الدليل بالضرورة اما لكونه بديهيا اوليا او لكونه
مسلما عنده او ينتهي البحث الى افحام المعلل و
هو عجزه عن دفع وظيفة الدليل

تم من ذلك الحمد لله على الاتمام
والصلوة والسلام
على سيد الانام
وعلى آله
واصحابه
الكرام
تم تم
تم